أحكام الفساد المالى والإدارى

فى الفقه الجنائى الإسلامى



دكتور
محمد سعيد الرملاوى
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

دار الفكر الجامعى
أمام كلية الحقوق - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

أحكام الفساد المالى والإدارى

فى الفقه الجنائى الإسلامى

دكتور

محمد سعيد محمد الرملاوي

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

بريد إلكتروني Doc_ramlawy@yahoo.com

2013

دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية

ت : ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتاب : أحكام الفساد المالى والإدارى
المؤلف : دكتور محمد سعيد الرملاوى
الناشر : دار الفكر الجامعي
٣٠ شارع سوتير - الإسكندرية - ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
E.Mail : Magdy_Kozman2010@yahoo.com

الطبعة : الأولى
سنة الطبع : 2012
رقم الإيداع : ٢٠١٢/٢٣١٧
ترقيم دولى : 978 - 977 - 379- 204-9

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الرعد : جزء الأية : (١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فإن الفساد بمختلف أشكاله وألوانه يعد من المظاهر الخطيرة التي استشرت في المجتمع، نتيجة الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاطئة التي اتبعتها الحكومات على مر السنين، وعدم إتباع نظام الشفافية والمحاسبة والمساءلة، مما أوجد بنية خصبة لنمو الفساد، حتى أصبح من المظاهر العامة في المجتمع، سواء على المستوى الفردي للأشخاص، أم على مستوى المؤسسات والأنظمة والحكومات. وقد أظهرت ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١م، مدى حجم الفساد الذي تعاني منه مصر، والذي تسبب فيه رجال السلطة والمال، الذين أفسدوا الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مصر، فظهر الفقر والجهل والتخلف، وتطاول الناس على الأموال والممتلكات العامة بالسرقة والإهدار والإتلاف، والاختلاس والنهب، كما ظهرت جرائم التزوير والتبييض للأموال والتهريب، سواء عن طريق الأفراد أم المسؤلين، كما عمت الرشوة بين أفراد الشعب وفي المؤسسات تحت أشكال ومسميات مختلفة، وظهر استغلال النفوذ والسلطة في التعدي على البلاد والعباد، كما ظهرت الواسطة والمحسوبية والمجاملات في الوظائف والتعيينات بغض النظر عن الكفاءة وعدمها، وأصبحت هذه المظاهر هي اللغة السائدة في عصرنا، مما أثر سلبا على المجتمع،

وأفقد الناس الثقة في المؤسسات والحكومات، وأدخل البلاد في غيابات الجهل والتخلف والبعد عن التنمية والتقدم.

لهذا وغيره، ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته على الفرد والمجتمع، وظهوره على الساحة المحلية والدولة، وعدم اختصاصه بدولة بعينها ولا بشعب بعينه، وانتشاره في معظم الدول وتفاوت دراجاته من دولة لأخرى، وما يسببه من دمار وتخريب للبلاد والعباد، وأثره السلبي على المستوى الأخلاقي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي، فقد قمت بهذه الدراسة، لبيان مفهوم الفساد، وبصفة خاصة الفساد المالي والإداري، وأهم الصور التي عن طريقها ينتشر هذا النوع من الفساد، والحكم الشرعي لهذه الصور، والعقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لهؤلاء المفسدين، وإظهار أنه لا أحد فوق المحاسبة والمساءلة مهما كان موقعه أو منصبه، وأن الشريعة الإسلامية سوَّت في العقوبات بين الحكَّام والمحكومين، فالكل سواء أمام الشريعة، لا فرق بين قوي وضعيف، أو صاحب جاه ونفوذ، أو غير ذلك.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، بيانها على النحو التالي:

مقدمة.

تمهيد: مفهوم الفساد.

الفصل الأول: الفساد المالي وصوره

المبحث الأول : مفهوم الفساد المالي.

المبحث الثاني: صور الفساد المالي.

المطلب الأول: التعدي على الأموال العامة.

المطلب الثاني: غسيل الأموال.

المطلب الخامس: العزل من الوظيفة والمنصب.

المبحث الثالث: العقوبات المالية.

المطلب الأول: العقوبة بالغرامة والمصادرة.

المطلب الثاني: العقوبة بإتلاف المال.

تمهيد

مفهوم الفساد

أولا: مفهوم الفساد:

الفساد في اللغة:

الفساد مصدر فَسَدَ يفسُد ويفسِد فَسَادًا وفسوداً. وهو نقيض الصلاح، والمفسدة: خلاف المصلحة. والاستفساد: خلاف الاستصلاح. ومن معانيه: التلف، والعطب، والاضطراب، والخلل، والجدب، والقحط.(1)

الفساد في الاصطلاح:

الفساد في الاصطلاح الشرعي: جاء في المفردات للراغب الأصفهاني: "الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، وهو نقيض الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة".(2) وجاء في أنوار التنزيل: " والفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، والصلاح ضده وكلاهما يعمّان كل ضار ونافع".(3) وجاء في تفسير القرطبي: " وحقيقته - أي الفساد- العدول عن الاستقامة إلي ضدها".(4) وجاء في تفسير ابن كثير: " الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية ".(5) وجاء في

---

(1) جمهرة اللغة ٢/ ٦٤٦، تهذيب اللغة١٢/ ٢٥٧، المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٤٥٨، لسان العرب ٣/ ٣٣٥، المعجم الوسيط ٢/ ٦٨٨، معجم لغة الفقهاء صـ٣٤٥.

(2) المفردات في غريب القرآن صـ٦٣٦.

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/ ٤٦. وانظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ١/ ٢٤، روح البيان ١/ ٥٧.

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٠٢، وانظر: فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٠، صفوة التفاسير للصابوني ١/ ٢٨.

(5) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٩١.

كتاب القواعد الكبرى: أن الفساد هو: " جميع المحرمات والمكروهات شرعا" .[1] وعرَّف د/ وهبة الزحيلي الفساد فقال: " يراد به الفساد في الأرض، وهو إظهار معصية الله - تعالى-، وانحراف عن هديه، تقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، وأحيانا في أعراضهم وكراماتهم".[2] وعرفه د/ سليمان الجريش فقال الفساد هو: " مخالفة الشرع قاصدا، سواء أكانت المخالفة من الأعمال، أو الأقوال، أو الاعتقاد".[3]

الفساد في الاصطلاح الاقتصادي:

جاء في كتاب الفساد الاقتصادي: أن الفساد هو: الانحراف عن الطريق المستقيم بما يتنافى مع الديانات السماوية ومبادئ الأخلاق السوية.[4] وجاء في مجلة علوم إنسانية أن الفساد هو: الإخلال بالواجب المهني والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، و سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية.[5] وهناك من عرفه بأنه: " استغلال أو إهمال للقانون للحصول على مكاسب مادية أو معنوية على حساب الأفراد أو المجتمع، أو هو: كل اعتداء على حق

---

(١) العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى صـ١١-١٩.

(٢) د/ وهبة الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، خلال الفترة من ١٠-١٢ / ٨ / ١٤٢٤هـ - ٦-٨ / ١٠ / ٢٠٠٣م، صـ٣.

(٣) د/ سليمان محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم استعمال السلطة صـ ١١١.

(٤) د/ أسامة عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع - دراسة فقهية مقارنة - صـ١٨.

(٥) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الفساد: آثاره الاجتماعية والاقتصادية وسبل مكافحته، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثانية، إصدار، الكويت، ١٩٩٩م، أ/ راضية بوزيان، ظاهرة الفساد في المجتمع العربي: الجزائر نموذجا: مقاربة سوسيولوجية تحليلية للفساد واستراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة، مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة: العدد ٤٠، سنة: ٢٠٠٩م ulum.nl/d١٦٤.html.

المواطن الذي يضمنه الدين، والقانون الطبيعي، والقانون الوضعي، والقانون الإنساني.[1] أو هو : " كل عمل يتضمن سوء استخدام للسلطة العامة لأغراض خاصة، وهو أيضا خروج عن النظام والقانون أو استغلال غيابهما وتجاوز السياسة والأهداف المعلنة والمعتمدة من قبل السلطة السياسية وغيرها من المؤسسات الشرعية وذلك بغية تحقيق منفعة شخصية سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم مالية للفرد أم للجماعة".[2]

تعريف الأمم المتحدة للفساد: جاء في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة أن الفساد هو: " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تُعرض، أو تُطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته، أم لصالح شخص آخر".[3] وعرف البنك الدولي الفساد بأنه:" استعمال الوظيفة العامة للكسب الشخصي".[4]

---

(١) عصام البشير، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع، موقع/ fikercenter.com/fiker. بتاريخ، الأربعاء،١٠/ ١١/ ٢٠١٠م.

(٢) سعيد يوسف كلاب -فيصل عبد العزيز عثمان - سامر محمود أبو قرع، ورقه بحثية بعنوان دورة التقنيات الحديثة فى مجال الكشف عن الغش والفساد، مقدمة للقاء العلمي الذي تنظمه المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بمقر " الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية"، في الفترة من ٧-١٠/ ٥/ ٢٠٠٦م، صـ٣.

(٣) د/ جعفر عبد السلام، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، خلال الفترة من ١٠-١٢/ ٨/ ١٤٢٤هـ - ٦-٨/ ١٠/ ٢٠٠٣م، صـ١٢.

(٤) البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم (١٩٩٧)، الحد من الفساد والتفرقات التحكيمية للدولة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة،١٩٩٧م، صـ١١٢، سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم الأسباب و العواقب و الإصلاح، ترجمة: فؤاد سروجي صـ١٢٥، أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، ورقة مقدمة إلى ندوة الفساد والتنمية، مركز دراسات الدول النامية، القاهرة، ١٩٩٩م، صـ٣٥٨ وما بعدها .

ومما سبق يتضح لنا أنه لا يوجد اتفاق على وضع مفهوم موحد للفساد بصفة عامة، نظرا، لتعدد وسائله وأساليبه، غير أن التعاريف في جملها لا تكاد تخرج عن كون الفساد هو: انحراف وخروج عن طريق الحق والصواب بمخالفة الشرائع والقوانين، بهدف تحقيق مصالح ومطامع خاصة مادية أو معنوية بغض النظر عما يسبب ذلك الانحراف من ضرر بالصالح العام أو الخاص.

الفصل الأول

الفســاد المالــي وصــوره

الفصل الأول

الفساد المالي وصوره

المبحث الأول

مفهوم الفساد المالي

الفساد المالي هو:

" سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين". (١)

أو هو: " مخالفة القانون بانتهاج طرق ملتوية غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية، وفي الوقت نفسه هو جلب الأموال من طرق غير مشروعة، أو إنفاقها في طرق غير مشروعة بما لا يحقق العدالة والمساواة". (٢)

أو هو: " الفساد الذي يتمثل فى الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري والمالي بالدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والشركات". (٣)

---

(١) د/ علي أحمد سليمان، قاموس المصطلحات الاقتصادية صـ٥١.

(٢) عصام البشير، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع، بتاريخ، الأربعاء، ١٠/ ١١/ ٢٠١٠م.

(٣) ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري.... مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع أشارة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة النبأ، العدد: ٨٠، ذي الحجة ١٤٢٦هـ - يناير، ٢٠٠٦م، دينا جابر محجوب، الفساد الإداري بين اتفاقية الأمم المتحدة وواقع مصر العلمي صـ٧، منشور على الإنترنت.

هذا ويمكن تعريف الفساد المالي بأنه:

كل أسلوب أو وسيلة غير شرعية تستخدم بهدف التربح أو الحصول على أموال عامة أو خاصة، عن طريق استغلال النفوذ والمنصب، أو التحايل على الشرع والقانون .

المبحث الثاني
الفساد المالي

المطلب الأول
التعدي على الأموال العامة

مفهوم الأموال العامة: .[1]

جاء في كتاب الأموال والأملاك العامة في الإسلام: أن المال العام هو: "كل ما لا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، ولا يستبد به مالك واحد، بل يملكه مجموع الأمة، سواء أكان أرضا، أم بناء، أم نقدا، أم ركازا، أم عروض تجارة ...".[2] وقريب منه أن المال العام هو: " المال الذي لا يدخل في الملك الفردي، إنما هو لمصلحة العموم ومنافعهم".[3] وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: كل ما كان نفعه للمسلمين عامة، كبيت مال المسلمين، والموقوف عليهم.[4] وهناك من عرفه بأنه: " ما لم يتحدد مالكوه، بأن كانوا مبهمين وغير معروفين على وجه الحصر".[5] وهناك من عرفه بأنه: " كل ما ثبت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو للمسلمين جميعا".[6]

---

(١) أما المال الخاص: فهو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/ ٧. أو هو: ما تحدد وتعين مالكه، سواء في ذلك أكان المالك واحدا أم جماعة. ينظر: د/ سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة ٢/ ٢٦.

(٢) د/ ياسين غادي، الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها صـ ١٠.

(٣) د/ بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود صـ ٢٩٧.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/ ٨.

(٥) د/ سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة ٢/ ٨٥.

(٦) د/ محمد عبد الغفار الشريف، زكاة المال العام، مجلة الحقوق الكويتية، العدد: (٤)، السنة: (٢٢)، ١٩٩٨م، صـ ٢١٠.

وهناك من عرفه بأنه: هو المال الذي تكون ملكيته للناس جميعا، أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه، بأن يكون الانتفاع بالمال العام لجميع أفراد الأمة، أو لجميع أفراد جماعة معينة.(١) وهناك من عرفه بأنه: " كل ما لم يتعين مالكه لا حصرا، ولا تحديدا، وأباح المشرع انتفاع الأمة به جميعا".(٢)

هذا وبالنظر في هذه التعاريف نجد أنها تكاد تتفق في المعنى وإن كان اللفظ مختلفا، فهي لا تكاد تخرج في مجموعها عن أن المال العام: هو ما لم تكن ملكيته أو منفعته محصورة، بل عامة لجميع أفراد الشعب.

المقصود بالإضرار بالأموال العامة:

يقصد بذلك: كل ما يصيب الأموال العامة من خسارة، أو تفويت لمكاسب، سواء أكانت ناتجة عن إتلاف كلي، أم ناتجة عن نقصه، أم عن نقص منافعه، أم زوال بعض أوصافه، أو نحو ذلك مما من شأنه أن يؤدي إلى نقص المال العام عما كان عليه قبل حدوث الضرر، متى تم ذلك عن طريق الخيانة أو الغش.(٣)

أنواع الأموال العامة:

هناك العديد من الأموال العامة: منها: أموال عامة تملكها الدولة بصفتها شخصا معنويا أو اعتباريا، وتتصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة للشعب، ولا يخالف الشريعة الإسلامية، مثل: أموال الزكاة، والضرائب،

---

(١) د/ عبد الحميد البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام صـ٩٠، د/ حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية صـ١٩.

(٢) أيمن فاروق صالح، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، صـ٤١.

(٣) د/ نذير محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي صـ٢٣٠.

وهناك من عرفه بأنه: هو المال الذي تكون ملكيته للناس جميعا، أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه، بأن يكون الانتفاع بالمال العام لجميع أفراد الأمة، أو لجميع أفراد جماعة معينة.(١) وهناك من عرفه بأنه: " كل ما لم يتعين مالكه لا حصرا، ولا تحديدا، وأباح المشرع انتفاع الأمة به جميعا".(٢)

هذا وبالنظر في هذه التعاريف نجد أنها تكاد تتفق في المعنى وإن كان اللفظ مختلفا، فهي لا تكاد تخرج في مجموعها عن أن المال العام: هو ما لم تكن ملكيته أو منفعته محصورة، بل عامة لجميع أفراد الشعب.

المقصود بالإضرار بالأموال العامة:

يقصد بذلك: كل ما يصيب الأموال العامة من خسارة، أو تفويت لمكاسب، سواء أكانت ناتجة عن إتلاف كلي، أم ناتجة عن نقصه، أم عن نقص منافعه، أم زوال بعض أوصافه، أو نحو ذلك مما من شأنه أن يؤدي إلى نقص المال العام عما كان عليه قبل حدوث الضرر، متى تم ذلك عن طريق الخيانة أو الغش.(٣)

أنواع الأموال العامة:

هناك العديد من الأموال العامة: منها: أموال عامة تملكها الدولة بصفتها شخصا معنويا أو اعتباريا، وتتصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة للشعب، ولا يخالف الشريعة الإسلامية، مثل: أموال الزكاة، والضرائب،

---

(١) د/ عبد الحميد البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام صـ٩٠، د/ حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية صـ١٩.

(٢) أيمن فاروق صالح، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، صـ٤١.

(٣) د/ نذير محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي صـ٢٣٠.

والغنائم، والخراج، وما إلى ذلك. ومنهـا: أمـوال عامـة يمكـن الانتفـاع بهـا حسب الحاجة إليها، مثـل: المرافـق العامـة، كـالطرق، والجسـور، والمـوانئ، والحـدائق، والأنهـار، والبنيـة التحتيـة، كالكهربـاء، والميـاه، والاتـصالات، والـصرف الـصحي، والـشوارع، والمـوارد الطبيعيـة، وأمـوال الوقـف، والجمعيات، والتركـات التـي لا وارث لهـا، والنقابـات، والنـوادي، ومـا إلى ذلك.[1] فهذه الأموال مخصصة للنفع العام ولا تقبل التمليك الخاص، اللهـم إلا إذا زال عنها هذا الوصف وأصبحت قابلة للتملـك، فإنهـا في هـذه الحالـة تخرج عن كونها أموالا عامة.

جـاء في المرشـد الحـيران: " الاسـتحكامات والمرافـئ، وغيرهـا مـن المحلات المعدة لحفظ الحـدود والثغـور لا تملـك لأحـد". وجـاء فيـه أيـضا: "القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست بملـك لمعـين لا يجـوز لأحد أن يختص بهـا، ولا أن يمنـع غـيره مـن الانتفـاع بهـا، بـل تبقـى لمنفعـة العامة".[2]

صور الاعتداء على الأموال العامة: هناك العديد من صور الاعتداء على الأموال العامة أذكر منها:

السرقة من الأموال العامة:

السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية.[3] وفي الـشرع: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها تبعا لاختلافهم في القيود والشروط التـي

---

(١) د/ حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية صـ ٢٠، د/ علي عبد الله صفو الدليمي، مفهوم المـال العـام ونظـم حمايتـه في الـشريعة الإسـلامية، مجلـة الـشريعة والقانون، العدد: (٢٠)، ذو القعدة، ١٤٢٤هـ - يناير، ٢٠٠٤م، صـ ١٢٢ فما بعدها، أيمـن فاروق صالح، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي صـ ٤٥.

(٢) محمد زيد الأبياني - محمد سلامة الستجلقي، شرح مرشد الحيران ١/ ٦.

(٣) مقاييس اللغة ٣/ ١٥٤، لسان العرب ١٠/ ١٥٦.

وضعها كل مذهب لتطبيق العقوبة على مرتكب هذه الجريمة. فعند الحنفية هي: " أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية ".(١) وعند المالكية هي: " أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد وأخذ خفية لا شبهة له فيه".(٢) وعند الشافعية هي: سرقة البالغ العاقل المختار الملتزم بأحكام الإسلام نصابا من المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه.(٣) وعند الحنابلة هي: " أخذ المال على وجه الخفية والاستتار ".(٤)

والناظر في التعاريف الشرعية للسرقة يجد أنها تكاد تتفق مع التعريف اللغوي، كل ما هنالك أن الفقهاء قد زادوا عليها بعض القيود أو الشروط التي اعتبروها لتطبيق حد السرقة، كما أن التعريفات الشرعية على اختلاف المذاهب تتفق على أن السرقة هي: أخذ الشيء على سبيل الخفية من حرز لا شبهة فيه، مع زيادة بعض الضوابط والشروط، الموجبة لتطبيق الحد تبعا لاختلافهم فيها. هذا ومن أحسن التعريفات أن السرقة هي: " أخذ مال الغير، سواء مال الفرد، أم مال الجماعة، أم مال الأمة، على وجه الخفية، من حرز بدون وجه حق ".(٥) حيث نص صراحة على الأخذ من الأموال سواء أكانت عامة أم خاصة. هذا وجريمة السرقة محرمة، لا فرق في ذلك بين أن يكون المسروق من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٢.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٠٦، الفواكه الدواني ٢/ ٢١٣، منح الجليل ٩/ ٢٩١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٧٥.

(٤) مغني المحتاج ٩/ ١٠٤، العدة شرح العمدة صـ ٦٠٤.

(٥) أيمن فاروق صالح، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي صـ ٤٩.

حَكِيمٌ ﴾.[1] فأمرُ الله ﷻ بقطع السارق دليل على عظم هذا الجرم وحرمته، وقول النبي ﷺ: « لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».[2]، فقد فسر الإمام ابن عباس ﷺ ذلك: بنزع الإيمان ممن يرتكب هذه المعاصي؛ حيث إن الإيمان منزه عن ذلك، فإذا أذنب العبد فارقه، فإذا تاب عاد إليه.[3]، وقوله ﷺ: « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».[4] ففي هذا الحديث ذم السرقة، وتهجين أمرها، وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال.[5] ولأن السرقة من الأموال العامة، سواء بأخذها أم بالانتفاع بها بغير وجه حق، أثمها عظيم؛ حيث يعد ذلك تعديا على حق الشعب بأكمله، كما إن الضرر الذي ينتج من السرقة من الأموال العامة أو الانتفاع بها بغير وجه حق أشد وأعظم من الضرر الحاصل من الاعتداء على الأموال الخاصة.[6] والإجماع منعقد على حرمة السرقة بلا فرق بين الأموال العامة أو الخاصة.[7] وقد عد الإمام ابن حجر السرقة من الكبائر بغض النظر عن كونها موجبة للقطع أم لا. فقد جاء في كتابه الزواجر قوله: "الكبيرة التاسعة والستون بعد الثلاثمائة: السرقة.... والظاهر أنه لا فرق في كونها كبيرة، بين الموجبة للقطع وعدم الموجبة له، لشبهة لا تقتضي حل الأخذ، كأن سرق حصر مسجد أو نحوها أو لعدم حرز".[8] وجاء في التفسير الوسيط:

---

(1) سورة المائدة: الآية: ٣٨.
(2) صحيح البخاري ٧/ ١٠٤، صحيح مسلم ١/ ٧٦.
(3) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١١/ ٧٢.
(4) صحيح البخاري ٨/ ١٥٩، صحيح مسلم ٣/ ١٣١٤.
(5) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٨٢.
(6) د/ أسامة بن محمد منصور الحموي، سرقة المال العام - دراسة مقارنة-، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ٢٠٠٣م، صـ ٣٤٢.
(7) مراتب الإجماع لابن حزم صـ ١٣٥.
(8) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٣٧.

"السرقة من الأموال الخاصة أو من الأموال العامة كأموال الدولة، أو القطاع العام، أو الخاص من أعظم الجرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة، ومنكر عظيم، وأكل لأموال الناس بالباطل، لا يحل في شرع ولا دين ولا قانون في الدنيا؛ لأن إباحة السرقة تخل بأمن الناس في أموالهم، وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة، وتزعزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق". (١)

الاختلاس من الأموال العامة:

الاختلاس في اللغة: أخذ الشيء على سبيل الخداع والغفلة والاستلاب. (٢) وفي الشرع: أخذ الشيء علانية مع الاعتماد على الهرب. (٣)

وهناك من عرفه بأنه: " استيلاء العاملين، والموظفين، في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بسند شرعي". (٤) أو هو : " أخذ المولى بغير وجه شرعي مالا حازه بسبب وظيفته". (٥)

هذا وتعد جريمة الاختلاس من الجرائم المحرمة، سواء تم ذلك بالاعتداء على الأموال العامة أم الخاص، فقد روي عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». (٦) فهذا حث من

---

(١) التفسير الوسيط للزحيلي ١/ ٤٥٨.

(٢) لسان العرب ٦/ ٦٥، المعجم الوسيط ١/ ٢٤٩.

(٣) البناية شرح الهداية ٧/ ٢٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٩٤، منح الجليل ٩/ ٣٢٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٣، إعانة الطالبين ٤/ ١٨٠.

(٤) د/ محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال العامة في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر، سنة ١٩٧٩م، صـ ١٥٠ فما بعدها، أيمن فاروق صالح، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي صـ ٥٠.

(٥) د/ نذير محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي صـ٢٣١.

(٦) صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٥.

النبي ﷺ للعاملين سواء في القطاع العام أم الخاص على الأمانة، وتحذيرهم من الاختلاس والاستغلال وخيانة الأمانة ولو في التافه القليل.(١)

جاء في دليل الفالحين: " وفيه وعيد شديد وزجر أكيد في الخيانة من العامل في القليل والكثير، وأنه من الكبائر العظام".(٢)

نهب الأموال العامة:

النهب في اللغة: الغارة والسلب.(٣) وفي الشرع: هو أخذ الشيء على وجه العلانية قهرا.(٤) أو هو: أخذ الشيء بالقهر والغلبة مع العلم به.(٥)

وفي وجه الفرق بين السرقة والاختلاس والنهب والخيانة: يقول العدوي في حاشيته: " قال النووي في التحرير: المنتهب: من أخذ المال عيانا متعمدا قوة وغلبة، والمختلس: من يخطف المال من غير غلبة، ويتعمد الهرب مع معاينة المالك، والسارق: من يأخذ خفية والخائن من يخون في وديعة ونحوها بأخذ بعضها والجاحد من ينكرها".(٦)

هذا ويعد النهب من الجرائم المحرمة في الشريعة الإسلامية، لما فيه من الاعتداء على الأموال والأملاك، سواء أكانت عامة أم خاصة، حيث يعتبر ذلك من أكل أموال الناس بالباطل بغير الوجه الذي أحله الله ﷻ، حيث يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٩٦، فيض القدير ٦/ ٥٦.

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٢/ ٥٣٦.

(٣) لسان العرب ١/ ٧٧٣، تاج العروس ٤/ ٣١٩.

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٢١٧، العناية ٥/ ٣٧٣، حاشية العدوي ٢/ ٣٣٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤/ ٣٢٧.

(٥) المجموع للنووي ٢٠/ ٧٥.

(٦) حاشية العدوي ٢/ ٣٣٥.

مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[1] ويقول أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.[2] فهذا نهي عن أكل الناس بعضهم أموال بعض بغير حق. فقد جاء في التفسير الوسيط:" والأكل بالباطل على وجهين: أحدهما: أن يكون على جهة الظلم، من نحو الغصب والخيانة والسرقة، والثاني: على جهة الهزء واللعب، كالذي يؤخذ في القمار".[3]

كما نهى النبي ﷺ عن التعدي على الأموال، حيث قال: « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ».[4] ونهى عن النهب، حيث قال ﷺ: « مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».[5] فهذا نهي من النبي ﷺ عن التعدي على الأموال، واعتبار من قام بذلك خارج عن طريق المسلمين وليس من الطائعين، فالاستيلاء على مال الغير بغير إذنه ولا رضاه حرام شديد التحريم.[6] جاء في شرح رياض الصالحين: " والظلم في الأموال بأن يعتدي الإنسان ويظلم غيره في الأموال، إما بعدم بذل الواجب، وإما بإتيان محرم، وإما بأن يمتنع من واجب عليه، وإما بأن يفعل شيئاً محرماً في مال غيره".[7] ولاشك أن النهب من الأفعال المحرمة.

---

(١) سورة البقرة: من الآية: ١٨٨.

(٢) سورة النساء : من الآية: ٢٩.

(٣) التفسير الوسيط للواحدي ١/ ٢٨٩.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ١٧٦، صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٦.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ١٥٤، حسن صحيح غريب وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٠٥٣.

(٦) فيض القدير ٦/ ٨٩، تحفة الأحوذي ٥/ ١٨٨.

(٧) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين ٢/ ٤٨٥.

الاستيلاء على الأموال العامة:

الاستيلاء في اللغة: وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتمكن منه.[1] وفي الاصطلاح: هو: " إثبات اليد على المحل ".[2] أو هو : " القهر والغلبة ولو حكما ".[3]

ويقصد بالاستيلاء على الأموال العامة: أن يضم شخص جزء من المال العام إلى ماله الخاص، سواء بصورة مباشرة بالنصب والاحتيال، أم بالسرقة، أم بغير ذلك، أم بصورة غير مباشرة، كأن يسهل لشخص آخر الحصول على المال مقابل الحصول على جزء منه.[4] هذا ويمكن تعريف التعدي على الأموال العامة بأنه: قيام شخص أو جهة بالاستيلاء على الأموال العامة كليا أو جزئيا، أو تسهيل الاستيلاء عليها للغير، بشتى أنواع الاستيلاء وصوره الغير مشروعة.

خيانة الأمانة في الأموال العامة:

الخيانة في اللغة: مصدر خان، وتعني نقض العهد.[5] وأن يؤتمن الإنسان فلا ينصح.[6] وفي الشرع: هي: الأخذ مما في يده على وجه الأمانة.[7] أو هي: جحد الإنسان ما اؤتمن عليه.[8] والخائن: هو الذي يخون ما في يده من الأمانات.[9]

---

(١) تهذيب اللغة ١٥/ ٣٢٦، لسان العرب ١٥/ ٤١٣، معجم لغة الفقهاء صـ ٦٧.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٢١.
(٣) حاشية قليوبي ٣/ ٢٧.
(٤) د/ عبد الرحمن صالح عبد الله، أهمية التربية الإسلامية في المحافظة على المال العام صـ ٧١٨.
(٥) معجم لغة الفقهاء صـ٢٠٣.
(٦) لسان العرب ٣١/ ١٤٤، تاج العروس ٣٤/ ٤٩٩.
(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٦٠، منح الجليل ٩/ ٢٩٢.
(٨) حاشية عميرة ٣/ ٢٧.
(٩) القاموس الفقهي صـ١٢٤.

ومن التعريفات المعاصرة للخيانة أنها: " استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات والعُهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك". [1] والخيانة للأمانة، سواء أكانت في الأموال العامة أم في غيرها من الأعمال والعُهد والأمانات تعد من المحرمات، بل إن الإمام ابن حجر عدها كبيرة من الكبائر، إذ يقول: " الكبيرة الأربعون بعد المائتين الخيانة في الأمانات" . [2] والله ﷻ يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾. [3] فالخيانة قبيحة في كل شيء، لكن بعضها أشد وأقبح من بعض. [4] والنبي ﷺ يقول: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ». [5] فقد عد النبي ﷺ خيانة الأمانة من خصال المنافقين، وأن المتصف بها شبيه بالمنافقين ومتخلق بأخلاقهم. [6] فحق الأمانة أن تؤدى إلى أهلها، والخيانة مخالفة لها. [7] جاء في تفسير المنار: " من خان عالما كان من العصاة، ووجب عليه الضمان". [8]

وجاء في القوانين الفقهية: " إن أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام، والحكم فيها مختلف، الأول: الحرابة، والثاني: الغصب، والثالث: السرقة، والرابع: الاختلاس، والخامس: الخيانة، والسادس: الإذلال، والسابع: الفجور في الخصام بإنكار الحق أو دعوى الباطل، والثامن: القمار

---

(١) د/ حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية صـ٣٨.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٤٤٢.

(٣) سورة الأنفال: الآية: ٢٧.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٤٤٢.

(٥) صحيح البخاري ١/ ١٦، صحيح مسلم ١/ ٧٨.

(٦) شرح النووي على مسلم ٢/ ٤٧.

(٧) دليل الفالحين ٢/ ٤٩٤.

(٨) تفسير المنار ٥/ ١٤١.

كالشطرنج والنرد، والتاسع: الرشوة فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها، والعاشر: الغش والخلابة في البيوع ".[1]

الغش في الأموال العامة:

الغش في اللغة: نقيض النصح، تقول: غش صاحبه غشا: زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما يضمر.[2] وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات كلها لا تكاد تخرج عن كون الغش: عبارة عن كتمان وصف في الشيء يحدث نقصا لو علم به الشخص ما أقبل عليه، أو ما أخذه بها يقابله من الثمن.[3] أو هو: " ما يخلط من الرديء بالجيد".[4] ومن التعريفات المعاصرة للغش: " هو إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه لو علمْ به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه".[5] وهذا التعريف جامع لكل أنواع الغش.

هذا والغش من أنواع التعدي التي تقع بكثرة عند تنفيذ العقود المتعلقة بالمال العام؛ حيث لا تفي بعض الشركات التي تقوم بتنفيذ عقود المقاولات والأشغال العامة بالشروط المتفق عليها عند تسليم العمل، وذلك ناتج إما عن قلة الرقابة على تنفيذ تلك العقود، وإما عن تقديم الرشوة للموظف المسئول

---

(١) القوانين الفقهية صـ ٢١٦.

(٢) تهذيب اللغة ٨/ ٦، كتاب العين ٤/ ٣٤٠، المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٣، القاموس الفقهي صـ ٢٧٤.

(٣) منحة الخالق ٦/ ٣٨، الشرح الكبير ٣/ ١٦٩، تحفة المحتاج ١/ ٣٠٧، حاشية الجمل ٣/ ١٢٠، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٩٦، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦/ ٦٠.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف صـ ٢٥٢.

(٥) فهد بن إبراهيم الحوشاني، الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي صـ ٧١، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ديسمبر ٢٠٠٦م.

عن مراقبة التنفيذ، مما يدفعه إلى التخلي عن ضميره المهني، ويقوم باستلام المشروع على أنه مطابق للشروط والمواصفات بينما هو على غير ذلك، فهذا منهي عنه ويدخل في نطاق الضرر.[1]، حيث يقول المولى ﷻ: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾.[2] فهذا أمر عام بالوفاء بالعهد، سواء أكان بين العبد وربه أم كان بينه وبين الناس.[3]

ولا شك أن عدم الوفاء بالعهود فيما يتعلق بالصفقات والمشروعات العامة أو الخاصة، هو مخالفة لهذا الأمر الإلهي، وأن الوفاء بالعهد هو أساس للتعامل، وفي ذلك سلامة الأموال العامة والخاصة من التعدي عليها.[4] هذا وقد أخرج ابن أبي حاتم عن كعب الأحبار ﷺ قال: " من نكث بيعة كانت سترا بينه وبين الجنة قال: وإنما تهلك هذه الأمة بنكثها عهودها".[5]

فالغش مفسدة ومضرة، لاسيما في الأموال العامة، حيث يقع الضرر على الجميع.

الإهمال والإتلاف للمال العام:

الإهمال في اللغة: هو الترك، وعدم العناية، وعدم الاستعمال.[6] وفي الاصطلاح: لا يكاد يخرج معناه الشرعي عن المعنى اللغوي.[7]

---

(١) د/ أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة صـ ٢١٧، د/ حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية صـ٤١.

(٢) سورة الإسراء: من الآية: ٣٤.

(٣) زاد المسير في علم التفسير ٣/ ٢٤.

(٤) تفسير ابن باديس صـ ٩٧.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٣٣٠، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٥/ ٢٨٥.

(٦) الكليات صـ ٢١١، معجم لغة الفقهاء صـ ٩٦.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٦٧.

والإتلاف في اللغة: مصدر أتلف، ويأتي بمعنى الهلاك والإفناء، والعطب في كل شيء، تقول: تلف المال يتلف إذا هلك، وأتلفه: أفناه.[1] وفي الاصطلاح: " إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة".[2]

ومن التعريفات المعاصرة أنه عبارة عن: " سوء الاستخدام، مما يترتب عليه إتلاف الشيء أو وسيلة العمل ".[3]

وصور الإتلاف والإهمال في المال العام كثيرة ومتعددة في زمننا هذا، مثل إهمال عمال الصيانة صيانة الماكينات والمعدات العامة، وإتلاف الآلات والمعدات في المؤسسات والشركات العامة بتخريبها أو تعطيلها عن العمل، وإتلاف المستندات، وإغراق المخازن، وإشعال الحرائق بها قرب مواعيد الجرد، بهدف التمويه وإخفاء معالم الاختلاس والنهب والتعدي على الأموال العامة.[4] فكل ذلك يعد من الفساد المنهي عنه، في قوله ﷻ ﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾.[5] فهذا نهي عام، يشمل كل أنواع الفساد القليل منه والكثير.[6]

تلويث المرافق العامة:

أيضا يعد من صور الاعتداء على الأموال العامة تلويث المرافق العامة، فإذا كان لا يجوز تملكها تملكا خاصا، فمن باب أولى لا يجوز التعدي عليها بتلويثها، فالهواء ملك للجميع لا يجوز تلويثه، والمياه ملك للجميع لا يجوز

---

(١) الصحاح للجوهري ٤/ ١٣٣٣، لسان العرب ٩/ ١٨، معجم لغة الفقهاء صـ٤١.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤.
(٣) د/ حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية صـ٤٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) سورة الأعراف: من الآية: ٥٦، ٨٥.
(٦) تفسير القرطبي ٧/ ٢٢٦.

تلويثها، لأن الضرر الناشئ عن ذلك يعم الجميع، وكذا المتنزهات والشوارع والميادين، فكلها للصالح العام، فلا يجوز تلويثها بأي نوع من أنواع التلوث، لما فيه من الاعتداء على حق العامة في الانتفاع بهذه المرافق نظيفة خالية من التلوث.

فقد جاء في كتاب الأموال والأملاك العامة: " وإذا كان لا يجوز تملك الجداول والأنهار والبحار تملكا فرديا، فكذا لا يجوز تلويثها بصور التلويث الكثيرة، ككب النفايات والقاذورات .... والتبول والتغوط فيها، ومن يفعل ذلك يكون معتديا يستحق العقوبة المناسبة؛ لأن ذلك اعتداء على حق عام، وتضييق على الناس في حق مشترك". [1]

أيضا يعد من صور التعدي على الأموال العامة، تخريب الآلات وتكسيرها، وهدم المنشآت الحكومية، أو تشويهها بلصق الإعلانات، والكتابة عليها، وهو ما نشاهده في واقعنا المعاصر.

نخلص مما سبق:

إلى أن الاعتداء على الأموال العامة يعد صورة من صور الفساد المالي، سواء تم ذلك عن طريق السرقة، أم الاختلاس، أم النهب، أم الخيانة، أم التلويث والتخريب والتشويه للآلات والمنشآت العامة، فكل هذه الصور ممنوعة ومحرمة شرعا، حيث إن الضرر الناشئ منها لا يقتصر على البعض، بل يشمل الجميع.

---

(١) د/ ياسين غادي، الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها صـ ١٠٣.

المطلب الثاني
غسيل الأمـوال

مفهوم غسيل الأموال:

الغسيل في اللغة: تطهير الشيء وتنقيته.[1] تقول: غسلت الشيء غسلا: طهرته ونقيته. وغسيل الأموال يعني: " القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتُسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة وفى جهات مختلفة وبأساليب عدة فى وقت قصير فى الاستثمار فى أعمال مشروعة، مثل: الإيداع فى بنوك خارجية وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية أو تدويره فى شراء عقارات، ثم رهنها والاقتراض بضمانها، أو تداول المال فى البورصات المحلية والعالمية، أو إنشاء شركات وهمية وإثبات عمليات مزورة باسمها بهذا المال ....، وذلك كله من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التي ارتكبها".[2]

أو هو: عبارة عن تصرفات أو معاملات يترتب عليها اختفاء الصفة أو انتفاء الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال والتي تأخذ دورتها العادية فى تيار الدخل القومي بعد ذلك.[3]

جاء في مجلة الداعي: " المعنى الشرعي لغسل الأموال: هو تطهيرها من كل قذارة، ونجاسة، وتلك هي الطهارة الحسية، وتكون بإزالة النجاسات

---

(١) مقاييس اللغة ٤/ ٤٢٤.

(٢) د/ محمد عبد الحليم عمر، التوبة من المال الحرام، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، سبتمبر ١٩٩٩م، صـ ٤.

(٣) د/ حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم الإسلامي، صـ ٥.

كالروث والدم ونحوها من الممتلكات كالثياب والمكان. كما يتم تطهيرها حسيًّا باستبعاد ما هو محرم منها كالربا، والرشوة، والغصب، والسرقة ونحو ذلك من الميتة والخنزير، ويتم تطهيرها معنويًّا وحسيًّا بإخراج نصيب الفقراء منها بأداء الزكاة المفروضة وما سواها من حقوق؛ فذلك هو الغسل الشرعي للأموال".[1] أما المعنى الاقتصادي لغسل الأموال: " فيعني تحويل الأموال القذرة من الكسب غير المشروع بأية وسيلة محرمة إلى أموال تبدو في ظاهرها مشروعةً، كالمصانع والعقارات والأراضي الزراعية، وذلك لإيهام الناس والمسؤولين أنها من مصادر شرعية وكسب مشروع وإخفاء حقيقتها القذرة ومصادرها الخبيثة من مخدرات وغيرها".[2] وهناك من عرف غسيل الأموال بأنه: " تنظيف المال المحرم بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة، ليصبح طاهرا بعوض".[3] أو هو: " أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت أو تحصلت منه الأموال".[4] أو هو: "فن ينطوي على حقن الأموال ذات الأصل الإجرامي في الدورة الحقيقية أو الصورية لنشاط محترم من الناحية الظاهرية".[5]

وقد عرف القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م غسل الأموال بأنه: " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو

---

(١) د/ محمد نبيل غنايم، غسيل الأموال وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة الداعي، الصادرة عن دار العلوم، ديوبند، رمضان - شوال ١٤٣٠هـ - سبتمبر- إكتوبر،٢٠٠٩م، العدد: (٩-١٠)، السنة: (٣٣)، صفحة دراسات إسلامية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) د/ عبد اللطيف عبد الرحمن الهريش، غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية، صـ ٢٠.

(٤) د/ إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي صـ٦.

(٥) د/ محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال صـ٨.

نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢).[١] من هذا القانون، مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحب الحق فيه، أو تغير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".[٢]

نخلص من ذلك:

إلى أن عملية غسيل الأموال لا تخرج عن محاولة إضفاء صفة الشرعية على أموال مكتسبة بطرق غير شرعية، تحايلا على الشريعة والقانون.

حكم عمليات غسيل الأموال وتبييضها:

تعد جريمة غسيل الأموال صورة من صور الفساد المالي المحرمة في الشريعة الإسلامية، حيث إن المال الناتج منها يعد كسبا خبيثا؛ لأن مصدره حرام، والدليل على ذلك ما يلي:

---

(١) فقد نصت المادة (٢) من القانون المصري لمكافحة غسيل الأموال رقم(٨٠) لسنة٢٠٠٢، على أنه يحظر غسل الأموال المكتسبة من الجرائم التالية:

١- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها. ٢- جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص. ٣- الجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها. ٤- جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص. ٥- الجرائم المنصوص عليها في الأبواب، الأول: " الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة، من جهة الخارج"، والثالث: " الخاص بجرائم الرشوة"، والرابع: " الخاص بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر"، والخامس عشر: " الخاص بجرائم المسكوكات الزيوف المزورة"، والسادس عشر: " الخاص بجرائم التزوير" من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ٦-جرائم سرقة الأموال واغتصابها. ٧-جرائم الفجور والدعارة. ٨- الجرائم الواقعة على الآثار. ٩- الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.

(٢) قانون رقم (٨٠) لسنة٢٠٠٢م، في مكافحة غسل الأموال، المعدل بالقانون رقم (٧٨)، بتاريخ ٨ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ - ٨ من يونيه، سنة ٢٠٠٣ م.

من الكتاب:

١- قول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾.(١) فقد دلت الآية على أن الانتفاع المشروع يكون بالأموال المكتسبة على وجه التراضي، أما الأموال المكتسبة عن طريق الغش والخداع والتزوير والمحرمات وغيرها من الأنشطة التي تعتمد عليها عمليات غسيل الأموال وتبيضها، فهي غير مشروعة.(٢)

٢- وقول الله ﷻ: ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴾.(٣) فهذا نهي من المولى ﷻ عن جميع أنواع الإثم الظاهر منه والباطن.(٤) وهذا عام في كل إثم ومعصية.(٥)، ولا شك أن عملية غسيل الأموال هي من الإثم الباطن الخفي المحرم.(٦)

جاء في تفسير المراغي: " والله لم يحرم على عباده إلا ما كان ضارا بالأفراد فى أنفسهم، أو فى أموالهم، أو فى عقولهم، أو فى أعراضهم، أو فى دينهم، أو ضارا بالجماعات فى مصالحهم السياسية أو لاجتماعية".(٧) ولا شك أن غسيل الأموال يضر بالأفراد والجماعات والدول في كل ذلك.

---

(١) سورة النساء: من الآية: ٢٩.

(٢) د/ حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال صـ ٢٥٠.

(٣) سورة الأنعام: الآية: ١٢٠.

(٤) تفسير الطبري ١٢/ ٧٥.

(٥) التفسير الوسيط للواحدي ٢/ ٣١٦، التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٧٣ .

(٦) صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال - دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها-، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، صـ٥٠-٥٦.

(٧) تفسير المراغي ٨/ ١٥.

٣- وقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾.(١) فالفواحش هي جميع المعاصي، والظاهر منها ما تفعله الجوارح والباطن ما يعتقده القلب، فكل ذلك حرمه الله ﷻ.(٢) ولا شك أن جريمة غسيل الأموال تعد من الفواحش الباطنة، حيث يهدف صاحبها من وراء هذه العملية إضفاء صفة المشروعية على أموال اكتسبها بطرق غير مشروعة، فيدخل في الفحش الذي حرمه الله ﷻ ونهى عنه.

٤- وقول الله ﷻ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾.(٣) والخبيث من الأموال ما يؤخذ بغير الحق كالربا، والرشوة، والغلول، والسرقة، والخيانة، والغصب، والسحت.(٤)، فالله ﷻ حرم على المسلمين سائر الأموال الناتجة عن المكاسب الخبيثة والغير مشروعة.(٥) فكل ما أحل الله ﷻ، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه، فهو خبيث ضار في البدن والدين.(٦) والآية دليل على أن ما يحكم الشرع بحله فهو حلال وما يحكم بحرمته فهو حرام.(٧)، وحيث حكم الشرع بتحريم الخبائث، وهي سائر الأموال الغير مشروعة، والناتجة من كسب حرام، والأموال المغسولة ناتجة من كسب حرام وغير مشروع، فتكون محرمة.

٥- وقول الله ﷻ: ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً ﴾.(٨) فقد اعتبر المولى ﷻ أن خلط العمل الصالح بالسيء يعد من

---

(١) سورة الأعراف: من الآية: ٣٣.

(٢) تفسير الماوردي ٢/ ٢١٩.

(٣) سورة الأعراف: من الآية: ١٥٧.

(٤) تفسير المنار ٩/ ١٩٧.

(٥) تفسير الزمخشري ٢/ ١٦٥.

(٦) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٣٩.

(٧) روح البيان ٣/ ٢٥٢.

(٨) سورة التوبة: من الآية: ١٠٢.

الذنوب، ومرتكب جريمة غسل الأموال يحاول فعل ذلك، حيث يظهر المال المكتسب من طرق حرام على أنه من مصدر مشروع، فهو يخلط الصالح بالسيئ، فيوصف بكونه من الذنوب. والآية وإن كانت نزلت في واقعة خاصة وهي واقعة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، إلا أنها عامة تشمل كل المذنبين الذين يخلطون الأعمال الصالحة بالسيئة. وفي ذلك يقول ابن كثير: " وهذه الآية وإن كانت نزلت في أناس معينين إلا أنها عامة في كل المذنبين الخطائين المخلطين المتلوثين ". [١]

ومن السنة:

١- قول النبي ﷺ: « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا». [٢]، ففي هذا الحديث دلالة على أن الله ﷻ لا يقبل إلا الطيب، ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما هو طيب، والطيب لا يكون إلا من الأموال الحلال. [٣]، وحيث إن المال المغسول (المبيض) مستفاد من طريق غير مشروع، فلا يكون طيبا، وبالتالي لا يكون حلالا.

٢- وقول النبي ﷺ:« لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». [٤] فالحديث بظاهره يدل على تحريم جميع أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم. [٥] ولا شك أن عملية غسل الأموال وتبيضها فيها من الضرر على الفرد والمجتمع ما لا يخفى.

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ١٨١.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٠٣.

(٣) تحفة الأحوذي ٨/ ٢٦٦، مرقاة المفاتيح ٥/ ١٨٨٩.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، مسند أحمد ٥/ ٥٥، المعجم الكبير ١١/ ٢٢٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨.

(٥) شرح سنن ابن ماجه صـ١٦٩.

ومن القواعد الفقهية: المقررة شرعا، قاعدة أنه: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".[1]، والمال المغسول مال خبيث حرام تم خلطه بمال طيب حلال، فيكون حراما عملا بهذه القاعدة الشرعية.

هذا فضلا عما تسببه جريمة غسل الأموال من أضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية. فمن الناحية الاقتصادية : تؤثر عملية غسيل الأموال على دخل الدول وإيراداتها، وعلى توزيع الدخل، وعلى سعر صرف العملة، حيث يتم تهريب الأموال المراد غسلها إلى دول أخرى، مما يعني تقوية اقتصاد الدول المهرّب إليها المال على حساب الدول المهرّب منها، مما يساعد في انتشار البطالة، فضلا عما تسببه هذه الجريمة من تكدس الأموال الطائلة في يد فئة معينة على حساب الكادحين من أفراد الشعب، فتكون هناك فجوة في توزيع الدخل، مما يؤثر على التوازن والاستقرار الاقتصادي للبلاد، كما تؤدي جريمة غسل الأموال إلى انخفاض قيمة العملة الأجنبية مقابل العملة التي يتم تحويل الأموال المغسولة إليها، حيث يزيد الطلب عليها مقابل عرض العملات الوطنية.

ومن الناحية الاجتماعية: تؤثر عملية غسيل الأموال في ارتفاع معدلات الجريمة، حيث يشجع نجاح عصابات غسيل الأموال من الإفلات من العقوبات غيرهم في نهج طريقة الإجرام، مما يزيد من معدل الجريمة، فهناك علاقة وثيقة بين غسل الأموال وجرائم الإرهاب والمافيا، وغيرها من الجرائم التي تزعزع الاستقرار والأمن ومن الناحية السياسية: تؤثر عملية غسيل الأموال على النظام السياسي، حيث تؤدي إلى تحكم الفئة المالكة للمال في صنع القرار السياسي، وفرض إرادتها على المجتمع، وتمويل الجامعات المتطرفة،

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ١٠٥، د/ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢/ ٦٩٥.

بهدف بث الفرقة وزعزعة نظام الحكم، مما يؤثر على السياسة الداخلية والخارجية لهذه الدول .[1]

نخلص من ذلك: إلى أن جريمة غسل الأموال وتبيضها تعد صورة من صور الفساد المالي المحرم في التشريع الإسلامي، للنهي عن ذلك، ولما يترتب عليه من مخاطر لا يقتصر ضررها على الفرد فحسب، بل على المجتمع ككل.

جدول توزيع الدول التي تعتبر مصدر غسيل للأموال.[2]

الترتيب	الدولة	المبلغ بالمليار دولار	النسبة للإجمالي
١	أمريكا	١٣٢٠	٤٦.٣٠
٢	إيطاليا	١٥٠	٥.٣٠
٣	روسيا	١٤٧	٥.٢٠
٤	الصين	١٣١	٤.٦٠
٥	ألمانيا	١٢٨	٤.٥٠
٦	فرنسا	١٢٥	٤.٤٠
٧	رومانيا	١١٦	٤.١٠
٨	كندا	٨٢	٢.٩٠
٩	المملكة المتحدة	٦٩	٢.٤٠
١٠	هونج كونج	٦٣	٢.٢٠
١١	أسبانيا	٥٦	٢.٠٠
١٢	أخرى	٤٦٣	١٦.١٠
الإجمالي		٢٨٥٠ مليار دولار	

---

(١) للاستزادة ينظر: د/ أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون صـ ١١٩-١٢٧، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، (٣٣٠)، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال صـ٥٠-٥٦، جريدة الأهرام الاقتصادي، العدد: (٤٢١٦٦)، بتاريخ، ٨/ ٥/ ٢٠٠٢م.

(٢) المصدر: موقع إشراقه / http://www.ishraqa.com/newlook، عالم الاقتصاد، غسيل الأموال، إعداد: مدحت الخراشي.

هذا وقد بلغ حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا على مستوى دول العالم ما يعادل (٢٥ ٪) من إجمالي التعاملات في أسواق المال العالمية، حيث تمثل هذه الأسواق فرصه لعصابات غسيل الأموال لإعادة تدوير أموالهم دون الاهتمام بالتوظيف الجيد، مما يؤثر بالسلب في حركة الأسواق المالية العالمية.[١] كما أن هناك تقديرات تشير إلى أن حجم الأموال التي تخضع لعملية الغسيل داخل أمريكا وحدها تقدر بحوالي (مائة مليار دولار)، بينما تقدر في مختلف دول العالم بحوالي (ثلاثمائة مليار دولار)، ومن الخبراء من قدرها(بستمائة مليار دولار).[٢] كما أشارت مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) استناد إلى إحصائيات وتقديرات ذكرها صندوق النقد الدولي عام (١٩٩٦م) أن ما يتم غسله من الأموال حول العالم يتراوح مابين (٥٩٠ مليار دولار- ٥و١ تريليون دولار سنويا)، وهذا ما يعادل ما بين(٢-٥) من إجمالي الناتج العالمي، وهو ما يكفي لسد نصف ديون العالم الثالث. بينما تقدر هيئة الأمم المتحدة حجم الأموال المغسولة سنويا بنحو (٨٠٠ مليار دولار إلي ٥و١ تريليون دولار سنويا)، وهو ما يعادل ضعف الإنتاج النفطي العالمي سنويا تقريبا. وبحسب تقرير أعدته وزارة الخارجية الأمريكية ارتفع معدل المال المغسول ليصل في عام (٢٠٠٨م) إلى (٦و٣ تريليون دولار)، كما أشارت بعض التقارير الاقتصادية إلى أن حجم المال المغسول بلغ عام (٢٠٠٨م) إلى (١و٥ تريليون دولار)، وأن نسبة الأموال المغسولة في الدول العربية تقدر بحوالي ١٪ من حج المال المغسول عالميا.[٣] وفي النهاية يقول د/ محسن الخضيري: " لا يستطيع أحد أن يعرف على وجه الدقة مقدار ما يتم غسله من أموال قذرة في

---

(١) حسب ما أشارت إليه ندوة مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية والتي عقدت بالقاهرة في ٣٠/ ١٠ / ٢٠٠٠م.

(٢) جريدة الدستور ٤/ ٧/ ١٩٩٦م- ١٤/ ٨/ ١٩٩٦م، جريدة الرأي ١٩/ ١١/ ١٩٩٥م.

(٣) موقع شبكة الإعلام العربية، بتاريخ ١/ ١/ ٢٠٠٨، www.moheet.com.

جميع أنحاء العالم، وبالتالي فإن حجم ما يعرف منها ضئيل للغاية، مثلها مثل جبل الثلج أعلى ما فيه قمته وهي ومهما كان حجمها الظاهر، فهي قمة صغيرة الحجم، فإنها لا تقاس بالحجم الضخم الخفي لجسم جبل الثلج، وهو ما يماثل جريمة غسل الأموال الحجم الأصغر هو المكتشف، أما الأكبر فهو خفي دفين. ويقدر حجم جريمة غسل الأموال التي تمر عبر بنوك العالم وأجهزته المصرفية بنحو (٣ تريليون يورو سنوياً) أي ما يقدر بنحو ٥٪ من إجمالي الناتج العالمي، وأن عمليات غسل الأموال في روسيا تقدر بنحو (١٠٠ مليار يورو) ... في حين تقدر عمليات غسل الأموال التي تتم في الولايات المتحدة الأمريكية بنحو (١٠٠ مليار يورو سنوياً)... ".[١]

المطلب الثالث

تزوير الأموال وتزييفها

التزوير في اللغة: يأتي بمعان عدة، منها: التشبيه، والتزويق، والتحسين.[٢] وفي الشرع هو: " تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ".[٣] وهو من أحسن التعريفات وأشملها، حيث يتناول التزوير القولي والفعلي. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن التزوير هو: " كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور، أم الفعل كمحاكاة الخطوط أم النقود بقصد إثبات الباطل ".[٤]

---

(١) د/ محسن الخضيري، غسيل الأموال صـ٦٩-٧١.

(٢) تهذيب اللغة ١٣/ ١٦٤، لسان العرب ٤/ ٣٣٧ .

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٣/ ٤٣٢، زاد المسير ١٤/ ٥٧٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٨٤، سبل السلام ٢/ ٥٨٤.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ١٩٩ .

والتزوير في القانون هو: " تغيير الحقيقة بقصد الغش، وبإحدى الطرق التي عينها القانون، تغييراً من شأنه أن يسبب ضررا ". [١]

الألفاظ ذات الصلة بالتزوير:

التزييف: وهو في اللغة: الغش والرداءة، تقول: زافت الدراهم أي: صارت مردودة لغش فيها ورداءة، وقد زيفت إذا رُدَّت. [٢] وفي الشرع: ما رده بيت المال لعيب فيه. [٣]

التقليد: وهو في اللغة: مصدر يعني: تعليق شيء على شيء وليّه به. [٤] وفي الشرع: هو قبول قول الغير من غير حجة. [٥]

جاء في الموسوعة الكويتية: " ويستعمل التقليد في العصور المتأخرة بمعنى المحاكاة في الفعل، وبمعنى التزييف، أي صناعة شيء طبقا للأصل المقلد". [٦]

هذا ويعد تزوير النقود والأوراق المالية وغشها وتقليدها صورة من صور الفساد المالي المحرمة في التشريع الإسلامي، لدخولها في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾. [٧]، وَالْعُثِيُّ في الأرض: يشمل كل ما يقع فيها من الإضرار بالناس. [٨]، فيدخل فيه التزوير ونحوه، وقول الله ﷻ:

---

(١) د/ عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا صـ١٨.

(٢) لسان العرب ٩/ ١٤٢، تاج العروس ٢٣/ ٤١١، المعجم الوسيط ١/ ٤٠٩ .

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ١٩٨، العناية ٧/ ٣٣٢، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٠٩ .

(٤) مقاييس اللغة ٥/ ١٩ .

(٥) المختصر في أصول الفقه صـ١٦٦، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٠١١.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ١٥٤.

(٧) سورة البقرة: من الآية: ٦٠، سورة الأعراف: من الآية: ٧٤، سورة هود: من الآية ٨٥، سورة الشعراء: من الآية: ١٨٣، سورة العنكبوت: من الآية: ٣٦.

(٨) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٥٨٨.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.(١) فظاهر الآية يعم كل أنواع الفساد(٢)، وتزوير النقود وتقليدها من الفساد في الأرض، فيدخل في العموم، وقول الله ﷻ: ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾.(٣) فالبخس يشمل الحيل التي تنقص بها الحقوق.(٤) ولا شك أن تزييف العملة وتزويرها فيه انتقاص لحقوق الناس وحقوق الدولة.

وقول النبي ﷺ: « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».(٥) ففي الحديث وعيد شديد لمن غش الناس، سواء كان عن طريق خلط الجيد بالرديء، أم ترويج النقد المزيف.(٦)

وقوله ﷺ: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ ».(٧)، فهو بظاهره يدل على تحريم جميع أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم.(٨)، وحيث إن التزوير والتزييف والغش والتقليد للعملات يؤدي إلى الإضرار بالناس، فيكون داخلا في عموم التحريم. ولما في ذلك من إفساد النقود، والإضرار بذوي الحقوق، وإغلاء الأسعار على الناس، وانقطاع ما يجلب إلى البلاد من حوائج الناس، وغير ذلك من صور الفساد.(٩)

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

(٢) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٨.

(٣) سورة الأعراف: من الآية: ٨٥.

(٤) تفسير المراغي ٨/ ٢٠٩.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٩٩.

(٦) دليل الفالحين ٨/ ٤٢٢، تطريز رياض الصالحين صـ ٨٨٦.

(٧) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، مسند أحمد ٥/ ٥٥، المعجم الكبير ١١/ ٢٢٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨.

(٨) شرح سنن ابن ماجه صـ ١٦٩.

(٩) المجموع للنووي ٦/ ١٠.

جاء في إحياء علوم الدين: " النوع الثاني - أي مما يعم ضرره - ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم، إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف، وإن عرف فسيروجه على غيره، فكذلك الثالث والرابع، ولا يزال يتردد في الأيدي، ويعمم الضرر، ويتسع الفساد، ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه، فإنه هو الذي فتح هذا الباب، قال رسول الله ﷺ: « مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا ».[1] "[2]

وقال البعض: إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم؛ لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين، وسنة سيئة يعمل بها من بعده، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته.[3]

كما أن في طباعة الفلوس المزورة اعتداء من عدة أوجه: من جهة أن فيه اعتداء على حق الدولة، حيث إن الدولة هي المخول لها إصدار النقود والعملات، ومن جهة أن فيه اعتداء على الثقة العامة التي اكتسبتها النقود المتداولة بين أيدي الناس، ومن جهة أن فيه اعتداء على وظيفة العملة وقيمتها.[4] هذا فضلا عن خلو الفلوس المزورة من أي قوة شرائية.

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٩.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٧٣.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٧٣ فما بعدها.

(٤) فتح العزيز ٦/ ١٣، المجموع للنووي ٦/ ١٠ فما بعدها، مغني المحتاج ٢/ ٩٤، الفروع ٤/ ١٣٣، د/ عبد المطلب حمدان، الآثار المترتبة على تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية صـ ٣٣-٣٧.

المطلب الرابع

تهـريب النقـود

مفهوم تهريب النقود:

التهريب في اللغة: مصدر هرب، ويأتي بمعنى الفرار.[(١)] والمُهَرِّب : مـن يحترف إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد.[(٢)] وتهريـب النقـود في الاصطلاح: عبارة عن جريمة تنطوي على جريمتين، هما: تـصدير النقـد عـن طريق إخراجـه مـن حـدود الدولـة إلى الخـارج إخراجـا حقيقيـا لا حكميـا، واستيراد النقد عن طريق إدخالـه إلى الدولـة مـن الخـارج إدخـالا حقيقيـا لا حكميا.[(٣)]

هذا ويمكن تعريف التهريب النقدي : بأنه عبارة عن: عملية تصدير أو استيراد النقود والعملات الورقية أو المعدنية بطرق غير شرعية. فكثيرا ما يقوم البعض بتهريب النقود والأموال التي حصلوا عليها بطرق غير شرعية أو غـير قانونية إلى بلدان ودول أخرى وإيداعها في بنوكها للحصول على أعلى فائـدة، أو استثمارها في شراء الأسهم والعقارات وغيرها من أوجه الاستثمار.

فقد جاء على صفحات مجلة روز اليوسـف أن منظمـة النزاهـة الدوليـة أعلنت: أن قيمة التحويلات المالية الفاسدة إلي خارج حدود مصر وصلت إلي حوالي (٧ مليارات دولار أي ما يعادل ٣٨ مليار جنيه سنوياً)، مقسمة ما بين مخدرات، ورشاوى، وسمسرة، غير مشروعة.[(٤)]

---

(١) تهذيب اللغة ٦/ ١٥٢، الصحاح للجوهري ١/ ٢٣٧.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٩٨٠، معجم لغة الفقهاء صـ٤٦٦.

(٣) د/ نبيل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها صـ ١٨٩.

(٤) مجلة روز اليوسف، العدد، (١٧٢٢)، الأحد، ١٣ من فبراير ٢٠١١م.

هذا وطبقا لمؤشرات مؤسسة الشفافية العالمية تحتل مصر المركز الثالث إفريقيا في تهريب الأموال للخارج.[1] وأن قيمة الأموال المهربة من مصر سنويا تبلغ حوالي (٨.٣) مليار دولار.[2] وأن الأموال المهربة من مصر في الفترة الأخيرة تتجاوز(٥٠) مليار دولار .[3]

كما جاء عن مجلة الاقتصاد الإسلامي: أن جملة الأموال العربية المهربة إلى الخارج تقدر بما يزيد عن (٤٠) ضعفا مما يستثمر من الأموال داخل الوطن العربي.[4]

هذا وتعد جريمة تهريب الأموال من الجرائم المحرمة، لأنها في الأصل أموال تم تجميعها والحصول عليها بطرق غير مشروعة، وبالتالي فصاحبها يقوم بتهريبها حتى لا يُسأل عن مصدرها، أو يدْخل تحت طائلة من أين لك هذا ؟، وإلا فلو كانت مشروعة فلماذا يقوم بتهريبها ؟، وحيث إن هذه الأموال في الأعم الغالب أتت من مصدر حرام، فتكون محرمة، لقول الله ﷻ: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[5] وقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾.[6] فقد

---

(١) جريدة الأهرام، الجمعة، ٢٩من ربيع الاول١٤٣٢هـ - ٤ من مارس ٢٠١١م، السنة: (١٣٥)، العدد: (٤٥٣٧٨).

(٢) موقع مصر النهارده / http://masrelnahrda.net، بتاريخ ٤٢/ ٣/ ٢٠١١م.

(٣) جريدة روز اليوسف، العدد: (١٧٣١)، الأربعاء، ٢٣ من فبراير ٢٠١١م، شئون مصرية.

(٤) مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية، العدد: (٢٣٠)، بتاريخ جمادى الأولى ١٤٢١هـ - أغسطس ٢٠٠٠م، بحث تحت عنوان: تحديات السوق العربية المشتركة، بقلم/ عبد الملك يوسف الحمر صـ١٥.

(٥) سورة البقرة: من الآية: ١٨٨.

(٦) سورة النساء : من الآية: ٢٩.

نهى الله ﷻ عن أكل الناس أموال بعضهم البعض بالباطل، ولا شك أن تحصيل الأموال بالطرق غير المشروعة وتهريبها هو صورة من صور الفساد وأكل أموال الناس بالباطل.

كما يعد تهريب الأموال جريمة لاسيما إذا كانت الدولة تمنع من ذلك، لما يترتب على هذه الجريمة من آثار ضارة بالاقتصاد القومي للدولة، حيث يؤثر ذلك في سعر صرف العملات، وعدم استقرار النظام الاقتصادي، ومخالفة شرائع الدولة وقوانينها.

جاء في فتوى مركز الفتوى: " وأما تهريب العملة، فإن كان للدولة غرض صحيح معتبر في المنع من ذلك فتلزم طاعتها، وإن لم يكن لها غرض صحيح معتبر شرعًا فلا تلزم طاعتها".[1] وجاء في جريدة الحوار المتمدن : "العملة المهربة نحو الخارج أو نحو الداخل تُحدث ارتباكا في المحاسبة العمومية، وقد تحدث اختلالات خطيرة جدا على عدة مستويات من بينها، حدوث ضغوطات تضخمية، وتدهور في العملة، وعدم القدرة على الوفاء بالالتزامات الخارجية....، من هنا تظهر منطقية منع إخراج العملة بدون تصريح".[2] وجاء في القانون المصري رقم (٩٨) لسنة (١٩٨٧م) : المادة الأولى: " يحظر على المسافرين إلى خارج الأراضي المصرية أن يأخذوا معهم بغير ترخيص من وزير المالية والاقتصادية أو من ينديه نقودا وقيما منقولة أو أشياء ذات قيمة مالية تزيد قيمتها على القدر المسموح به بمقتضى القانون رقم (٩٨) لسنة(١٩٨٧م)، والقرارات المنفذة له، أو سبائك المعادن الثمينة أو المصوغات أو الأحجار الكريمة

---

(١) موقع إسلام ويب / http://www.islamweb.net، بتاريخ الأربعاء ٢١ من جمادي الآخر ١٤٢٤ هـ - ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٣م، فتوى رقم: (٣٦٤٢٧).

(٢) عبد السلام أديب، جريدة الحوار المتمدن، العدد: (٢٤١٤)، بتاريخ ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٨م.

من أي نوع كانت، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد قيمة الأشياء المرخص بها على أربعة آلاف جنيه". وجاء في المادة الثانية منه: " يحظر تصدير أشياء من المنصوص عليها في المادة الأولى بقصد تهريبها أو تسهيل ذلك، سواء داخل طرود مصدرة للخارج أو بأية طريقة أخرى".[1] وجاء في القانون المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣م: مادة (١١): إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول أو الخروج إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري فى حدود خمسة آلاف جنيه مصري. ويحظر إدخال النقد المصري أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي تعديل المبالغ المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.[2]

المطلب الخامس

التهرب الضريبي

الضريبة في اللغة: مفرد ضرائب، وهي: ما يضرب على الإنسان من جزية أو إتاوة أو غيرها.[3] وفي المعجم الوسيط الضريبة هي: " ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانين والأحوال".[4] وفي

---

(١) د/ عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد صـ ٢٢١.

(٢) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم: (٨٨) لسنة ٢٠٠٣م، الباب السادس تنظيم إصدار أوراق وعمليات النقد الأجنبي، الفصل الثاني تنظيم عمليات النقد الأجنبي، موقع جوريسبيديا http://ar.jurispedia.org/ ، موقع وزارة الداخلية http://www.moiegypt.gov.eg/.

(٣) جمهرة اللغة ١/ ٣١٤، مجمل اللغة لابن فارس صـ٥٧٧.

(٤) المعجم الوسيط ١/ ٥٣٧ .

الاصطلاح: عند علماء الشريعة: هي: ما يأخذه الإمام من الأغنياء والموسرين من طبقات العباد بما يراه سادًا للحاجة.(١) أو هي: " مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين؛ لضرورة طارئة مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية النفقات العامة للمواطنين، وتمتاز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فُرضت من أجلها، وليست تشريعًا دائمًا أصيلاً، بل هي استثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها".(٢) وعند علماء المال والاقتصاد: هي: "فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص ... من أموال الأفراد، جبرا، وبصفة نهائية، وبدون مقابل، وتستخدم في تغطية نفقاتها العامة، والوفاء بمقتضيات، وأهداف السياسة المالية العامة للدولة".(٣)

تعريف التهرب الضريبي:

هناك العديد من التعريفات التي وضعها علماء المال والاقتصاد، منها: أن التهرب الضريبي يعني: " محاولة المكلف التخلص من الضريبة وعدم الالتزام القانوني بأدائها".(٤) ومن أحسن التعريفات أن التهرب الضريبي يعني: " عدم قيام المكلف بدفع الضريبة، أو الوفاء بالتزامه كليا أو جزئيا تجاه الدوائر المالية، مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة، وذلك باستخدام طرق

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم صـ٢٧٤، د/ عيسى صالح العمري، الضرائب وحكم توظيفها، منشور بموقع موسوعة دهشة، الصفحة الأولى، وموقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com/ بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠١١م، لواء الشريعة www.shareah.com/ بتاريخ ١٩/ ٥/ ٢٠٠٩.

(٢) د/ عيسى صالح العمري، بين الضرائب والزكاة ... دراسة في الحكم الشرعي، موقع لواء الشريعة.

(٣) د/ غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي صـ٧٢، وانظر: د/ أحمد زهير شامية – د/ خالد الخطيب، المالية العامة صـ ١٣١.

(٤) د/ غازي عناية، الزكاة والضريبة صـ ٢٥٠.

ووسائل مشروعة وغير مشروعة ".[١] حيث نص التعريف على كل أسلوب أو وسيلة بغض النظر عن شرعيتها أو عدم شرعيتها يكون الهدف منها التهرب من الضريبة، مثل التهرب الكلي، بعدم الدفع مطلقا، أو التهرب الجزئي، وذلك بإخفاء المعلومات الحقيقية عن حقيقة الدخل أو الثروة.

حكم فرض الضرائب:

اختلف علماء الشريعة في ذلك على النحو التالي:

سبب الخلاف: إن السبب في اختلاف العلماء حول فرضية الضرائب، يرجع إلى اختلافهم في هل في المال حق واجب غير الزكاة، وهل الضريبة هي المكس؟، فمن ذهب إلى أن في المال حق سوى الزكاة وأن هناك فرقا بين الضريبة والمكس، قالوا: بجواز فرض الضرائب، ومن ذهب إلى أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وأن المكوس هي الضرائب، قالوا بعدم جواز فرض الضرائب.[٢]

آراء الفقهاء:

الرأي الأول: يرى جواز فرض الضرائب إذا دعت الحاجة إليها:

وهو ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية، وهو ما أفتت به لجنة الفتوى بالأزهر، ومركز الفتوى، والشيخ/ شلتوت، والشيخ/ عبد الله بن جبرين، والدكتور/ يوسف القرضاوي، وهو ما مال إليه د/ محمد عبد الحليم عمر، وغيرهم من

---

(١) د/ خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، العدد: الثاني، ١٦/ ١٦٠، سنة ٢٠٠٠م.

(٢) د/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ٢/ ١٠٩٤، د/ طلبة عبد العال الغباشي، أحكام نزع الملكية وتقييدها لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية صـ ٣٥٢.

العلماء.[1] وهو ما أفتى به العز بن عبد السلام السلطان قطز في حضرة جمع من القضاة منهم القاضي بدر الدين السّنجاريّ قاضي الديار المصرية، وغيره من العلماء.[2] واستدل أصحاب هذا الراي بما يلي:

من القرآن الكريم: قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.[3] فهذه الآية واضحة الدلالة أن في المال حقا آخر سوى الزكاة بدليل تكرار قوله: ﴿وَآتَى﴾، فلو كان المال المذكور في الآية هو الزكاة فقط، لم يكن لتكريره معنى، وهذا غير جائز في حق الله ﷻ، ولما كان غيرَ جائز في حق الله ﷻ أن يقول قولا لا معنى له، علمنا أن حكم المال الأول غير الثاني وأن في المال حقا سوى الزكاة.[4] وهذا الحق الثابت في المال سوى الزكاة تارة يكون

---

(١) الاختيار للموصلي ٣/ ٧٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٦، الاعتصام للشاطبي صـ ٦١٩، تفسير القرطبي ٢/ ٢٤٢، البحر المحيط في التفسير ٢/ ١٣٨، المستصفى للغزالي صـ ١٧٧، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٨٢، تحفة المحتاج ٩/ ٢٢٢، حاشية الجمل ٥/ ١٨٣، مطالب أولي النهي ٣/ ٥٩٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ٣٣٧ فما بعدها، المحلى بالآثار لابن حزم ٤/ ٢٨١، موقع إسلام ويب، فتوى مركز الفتوى، الأربعاء ٣ من رجب ١٤٢٠هـ - ١٣/ ١٠/ ١٩٩٩م، فتوى رقم: (٥٩٢)، الشيخ / محمود شلتوت، الفتاوى صـ ١٢٦، موقع الشيخ / عبد الله بن جبرين / http://ibn-jebreen.com، فتوى رقم: (١١٦٣٤)، تحت عنوان : حكم الضرائب، د/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ٢/ ١٠٩٦، د/ محمد عبد الحليم عمر، المهن والوظائف في بعض المجالات المالية صـ ٢٤-٣٠، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، المنامة، البحرين، ذو القعدة ١٤٢٨هـ - نوفمبر ٢٠٠٧م، فتاوى دار الإفتاء المصرية ١/ ١٦٦، ٩/ ٢٠٧.

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٧/ ٧٢ فما بعدها.

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٧٧.

(٤) تفسير الطبري ٣/ ٣٤٨، تفسير القرطبي ٢/ ٢٤١ .

ندبا وتارة يكون فرضا.[1]، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز لولي الأمر عند عجز أموال الزكاة عن سد حاجات الفقراء، أن يفرض على الأغنياء ما يسد حاجات الفقراء ويحقق المصلحة العامة للدولة.

ومن السنة: ما روي عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت، أو سُئل النبي ﷺ عن الزكاة؟ فقال: « إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ »، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ.[2] ﴾.[3]

ففي الحديث دلالة واضحة على أن في مال المسلم حقا يجب عليه سوى الزكاة كفداء الأسير، وإطعام المضطر، وسقي الظمآن، وعدم منع الماء، والملح والنار، وإنقاذ من أشرف على الهلاك، ونحو ذلك من المشاريع والمرافق، فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء عليها.[4]

وما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أصحاب الصُّفَّةِ، كانوا أناسا فقراء، وأن النبي ﷺ قال: « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ » وأن أبا بكر جاء بثلاثة، فانطلق النبي ﷺ بعشرة».[5] ففي هذا الحديث دلالة على جواز التوظيف أي فرض الأموال على الأغنياء في حالة المخمصة.[6]

ومن الأثر: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَخَذْتُ فُضُولَ الأَغْنِيَاءِ، فَقَسَمْتُهَا فِي فُقَرَاءِ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٨ .

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٧٧.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٣٩، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف .

(٤) فيض القدير ٢/ ٤٧٢ .

(٥) صحيح البخاري ١/ ١٢٤، صحيح مسلم٣/ ١٦٢٧ .

(٦) فتح الباري ٦/ ٦٠٠ .

المُهَاجِرِينَ». [1] ففي هذا دليل على جواز أن يفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تسد الزكاة حاجاتهم. [2]

ومن المعقول: إن من مقاصد الشريعة تحقيق مصالح الناس، ولا يمكن تحقيقها بدون فرض الضرائب، حيث إن أموال الزكاة لها مصارفها الخاصة، فلا يجوز صرفها في إنشاء المدارس والجامعات، والمستشفيات، وإنشاء البنية التحتية من مياه، وصرف صحي، واتصالات، والمرافق العامة من طرق، وكباري، ومواصلات، وغير ذلك من المصالح العامة التي لا يمكن القيام بها دون فرض الضرائب. [3] كما أن الحفاظ على ملكية الأشخاص مصلحة خاصة، والحفاظ على مصالح الأمة مصلحة عامة، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. [4]، فلا يعقل أن يمنع فرض الضرائب استعدادا للنوائب التي قد تجتاح الأمة من أزمات مالية واقتصادية، وكوارث طبيعية، وأخطار عسكرية، وغيرها، فيكون في القول بمنع فرض الضرائب ما يفوّت على الأمة القيام بمصالحها، ومن المعلوم أن القيام بمصالح الأمة من الأمور الواجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما هو مقرر في التشريع الإسلامي. [5]

يقول الإمام المودودي: " أما حاجات الحكومة فما هي إلا حاجات الجمهور أنفسهم، فكل ما يطالبون به الحكومة من واجبهم أن يكتتبوا لها من الأموال ما تحقق به مطالبهم، فكما أنه يكتتب بالمال مختلف الشئون الاجتماعية،

---

(١) الأموال لابن زنجويه ٢/ ٧٨٩ ، قال ابن حزم: إسناده في غاية الصحة والجلالة. المحلى ٤/ ٢٨٣.

(٢) المحلى ٤/ ٢٨١.

(٣) د/ محمد عبد الحليم عمر، المهن والوظائف في بعض المجالات المالية صـ٢٦.

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ١٩٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١/ ٢٣٥.

(٥) العدة في أصول الفقه ٢/ ٤١٩، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٨٨، .

فكذلك على الناس أن يكتتبوا بالمال، ويمكنوا الحكومة من القيام بكل ما هم في حاجة إليه، وما الضريبة في الواقع إلا مال يكتتب به الناس لمصالحهم". (١)

الرأي الثاني: يرى عدم جواز فرض الضرائب:

وممن قال بذلك: الإمام المناوي، والمنذري، والبغوي، وعمر بن عبد العزيز، وصلاح الدين الأيوبي، وأحمد بن طولون، ومن المعاصرين، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشيخ/ محمد صالح المنجد، ود/ كمال وصفي. (٢) واستدلوا على رأيهم بما يلي:

من السنة: ما روي عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ ». (٣) وفي رواية عن رويفع بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّ صَاحِبَ الْمُكْسِ فِي النَّارِ». (٤) فالمكس الضريبة التي تؤخذ من أموال المسلمين ومن التجار. (٥)، والحرمان من الجنة دليل على عدم شرعيتها. قال الطيبي: وفي الحديث دلالة على أن المكس من أعظم الموبقات، وعده الإمام الذهبي من الكبائر. (٦) وما روي عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ». (٧)

---

(١) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون، لأبي الأعلى المودودي صـ ٣١٢ فما بعدها.

(٢) فيض القدير ٦/ ٤٤٩، الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ١٤٤، د/ طلبة عبد العال الغباشي، أحكام نزع الملكية وتقييدها لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية صـ ٩٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/ ٤٩٠.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ١٣٢، المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ٣١٧، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته صـ ٩١٥.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٨/ ٢١١، المعجم الكبير للطبراني ٥/ ٢٩.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٤٩.

(٦) فيض القدير ٦/ ٤٤٩.

(٧) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٠، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٣٥٦، وقال البيهقي: لست أحفظ فيه إسنادا. ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٤/ ١٤٢، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته صـ ٧٠٨.

فقد دل الحديث على أنه ليس هناك حقا واجبا في مال المسلم غير الزكاة، وما عداها يكون على وجه الاستحباب لا الوجوب، إذ لو كانت واجبة قبل الزكاة، فلما فرضت؟ .[1]

ومن المعقول: أن فرض الضرائب يعد من أكل أموال الناس بالباطل، حيث تؤخذ الأموال من الناس بغير حق، ولاشك أن هذا من باب الظلم، والظلم محرم ومنهي عنه شرعا.[2] كما أن الجهات التي تقوم بفرض الضرائب وجمعها لا تحكم بالشريعة الإسلامية. فضلا عن أن هذه الضرائب لا توجه كلها إلى الصالح العام، حيث يصرف بعضها في الأهواء والملذات، وغير ذلك مما حرمه الله.[3] كما أن الملكيات الشخصية قام الإسلام على احترامها وحرمتها وحرية التصرف فيها، وفي فرض الضرائب وأخذ الأموال من الناس قهرا وجبرا ما ينافي هذه الحرمة وتلك الحرية.[4]

والذي يبدو لي: أن القول القائل بجواز فرض الضرائب هو الأولى بالقبول، نظرا لقوة أدلتهم في مقابلة أدلة المخالف، فضلا عن الحاجة العامة الداعية إلى ذلك. وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز التهرب من الضرائب، وأن ذلك يعد صورة ولونا من ألوان الفساد المالي، لما يترتب على ذلك من الإضرار بالصالح العام للدولة، حيث تنفق هذه الأموال على المشروعات والخدمات العامة التي تعود بالنفع على عامة أفراد الشعب، وأنه لا يجوز التهرب من دفع الضرائب أو التلاعب في الأرقام والحسابات، لدفع مبلغ أقلَ من المستحق، بحجة أن الضرائب لا تنفق كلها على الصالح العام، وأن الدولة

---

(١) د/ عيسى صالح العمري، بين الضرائب والزكاة......، دراسة في الحكم الشرعي، www.shareah.com/ بتاريخ ١٩/ ٥/ ٢٠٠٩.

(٢) د/ محمد عبد الحليم عمر، المهن والوظائف في بعض المجالات المالية صـ٢٧.

(٣) المرجع السابق، صـ٢٨.

(٤) د/ عيسى صالح العمري، السابق.

أو الحكومة، تستولي على جزء منها، لإنفاقه على المصالح الخاصة والأهواء والملذات، فهذه مسؤولية رئيس الدولة وهو مسؤول أمام الله عن كل ما يصرف من أموال الشعب ومحاسب عليه؛ ولأن القول بغير ذلك يجعل الناس يحجمون عن دفع الضرائب، ولا شك أن في هذا ما يؤدي إلى إضعاف مقدرات الدولة، فلا تقوي على النهوض اقتصاديا واجتماعيا، ولا على مواجهة الأعداء عسكريا، وفي كل ذلك من الضرر ما لا يخفى على ذي عقل، والزكاة وحدها لا تفي بحاجيات الدولة، لاسيما وأن أموال الزكاة لها مصارفها الخاصة المحددة شرعا، والدولة في حاجة إلى ميزانيات مالية ضخمة، للإنفاق على أجور ورواتب الموظفين، وإقامة المشرعات، والخدمات، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا بفرض الضرائب على الأغنياء والموسرين.

ويدخل في ذلك الرسوم الجمركية، حيث لا يجوز التهرب من دفعها، فقد روي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ﷺ: « كَانَ يَأْخُذُ من النَّبَطِ.[1]، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ.[2] الْعُشْرَ ».[3] وكان ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد، فكان إجماعا سكوتيا.[4] ففي هذا دلالة واضحة على أن الفاروق عمر كان يفرض رسوما وضرائب جمركية على البضائع عند دخولها إلى دار الإسلام، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة.

---

(١) النَّبَط: النصارى التجار لما قدموا المدينة بالتجارة. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٩٧، أو هم: جيل من الناس كانوا ينزلون بتجارتهم إلى العراق: ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٩٠.

(٢) القُطْنِيَّة: الحبوب التي تخرج من الأرض، مثل: العدس، والحمص، والأرز، والفول، ونحوها. ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٢٢، لسان العرب ١٣/ ٣٤٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٨٥.

(٣) موطأ الإمام مالك ١/ ٢٨١، مسند الفاروق لابن كثير ٢/ ٤٩٨.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢١١.

الفصل الثاني

الفســاد الإداري وصــوره

الفصل الثاني

الفساد الإداري وصوره

المبحث الأول

مفهوم الإدارة والفساد الإداري

مفهوم الإدارة:

الإدارة في اللغة: الإشراف على العمل، تقول: أدرت فلانا على الأمر، أي حاولت إلزامه إياه، وأدرته عن الأمر، أي طلبت منه تركه.[1] وعلم الإدارة: هو العلم الذي يتعلق بكيفية إدارة الأعمال.[2]

الإدارة الإسلامية: هي عبارة عن: " نشاط جماعي مشروط يقوم به الراعي مع موظفيه العاملين في جميع الأجهزة الحكومية من خلال تقديم خدمة أو سلعة مشروعة إلى الرعية أي الجمهور بلا تمييز شعوراً منهم بأمانة الإدارة أثناء ممارستهم الإدارية وفقاً لأنظمة وتعليمات مصدرها الشريعة الإسلامية مستغلين في ذلك كافة الإمكانات المتاحة، سعياً لتحقيق أهداف عامة مباحة من أجل توفير الأمن والرخاء والنماء للبلاد والعباد".[3]

الإدارة عند علماء الإدارة المعاصرين: هي: " مجموعة الأساليب والنظم المرتبطة بالمناشط الإدارية التي تؤدِّيها منظمات وأجهزة الدولة والتي تهدف بصفة أساسية وقاطعة إلى تحقيق الصالح العام في المجتمع. والتي تؤثر قراراتها تأثيراً شاملاً وعاماً ومباشراً على مصالح أفراد المجتمع وجماعاته، والتي تتأثر

---

(١) تهذيب اللغة ١٤/ ١١٠، لسان العرب ٤/ ٢٩٩.

(٢) د/ محمد إسماعيل الصيني- حيمور حسن يوسف، معجم الطلاب صـ ٥٠.

(٣) د/ أحمد بن داود المزجاجي الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية صـ٤٩ فما بعدها.

حركتها وتصرُّفاتها بدرجة كبيرة بالتفاعل، والتي تتأثر حركتها المستمرة مع مقومات وعوامل البيئة القومية والعالمية بجميع أبعادها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية". [1] أو هي: " نوع من أنواع الجهود البشرية التي تتسم بدرجة عالية من الرشد لإنجاز الأهداف التي جاء من أجلها ذلك العمل التعاوني". [2] أوهي: " توفير نوع من التعاون والتنسيق بين الجهود البشرية المخلصة من أجل تحقيق هدف معين". [3] أو هي: تعاون جهود الجميع في المحيط العام بحيث تنظم علاقات السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، في تعاملها البشري والمادي من أجل تحقيق الأهداف العامة". [4] أو هي: " جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة". [5]

مفهوم الفساد الإداري:

الفساد الإداري في الشريعة: هو: " الإخلال بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة، بتجاوز حدودها المشروعة قصداً، أو استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعا أو مآلا ". [6]

الفساد الإداري عند علماء المال والاقتصاد: لبس هناك تعريفا محددا للفساد الإداري، بل اختلف وجهات النظر حول تعريفه بين مضيق وموسع،

---

(١) د/ سعيد محمد المصري، أساسيات في دراسة الإدارة العامة صـ ٢٥.

(٢) د/ عبد اللطيف القصير، الإدارة العامة المنظور السياسي صـ٩.

(٣) د/ عبد الكريم درويش- د/ ليلى تكلا، الإدارة العامة صـ ٤٩.

(٤) د/ أمين الساعاتي، الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، صـ ٢١.

(٥) د/ سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة صـ ٢١.

(٦) د/ آدم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: (٢١)، العدد: الثاني، ٢٠٠٥م، صـ٤٢٦.

أذكر منها: تعريف هيئة الأمم المتحدة للفساد الإداري بأنه: " سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة". [1] وتعريف المنظمة الدولية للشفافية بأنه: " إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها لتحقيق مكاسب شخصية " وفرقت المنظمة بين نوعين من الفساد:

١ - الفساد بالقانون (According to rule Corruption): وذلك عن طريق الرشاوى التي تدفع للحصول على الأفضلية في خدمات وتسهيلات يجيزها القانون. بمعنى أن الراشي يدفع للحصول على حقه أو للحصول على أسبقية في الحصول على حقه. كأن يدفع رشوة لموظف لاستثنائه من نظام الانتظار.

٢ - الفساد ضد القانون (Against the rule Corruption): وذلك عن طريق دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها. ويوقع هذا النوع من الفساد أكبر الضرر بالاقتصاد الوطني، وحقوق المواطن، والأجيال القادمة. [2]

وعرف صندوق النقد الدولي الفساد الإداري بأنه: " إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص". [3] ومن التعريفات

---

(١) د/ محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة صـ ٤١.

(٢) موقع المنظمة الدولية للشفافية / http://www.transparency.org، د/ عبد الحليم بن مشري، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، صـ ١٢، فارس حامد عبد الكريم، دراسة تحت عنوان الجريمة والعقاب، الجزء الثاني، جريمة سرقة المستقبل والحياة والعدالة (ظاهرة الفساد)، منشورة على الإنترنت، موقع: http://www.iraker.dk/index.phK ، وموقع النور: http://www.alnoor.se/article، صفحة المقالات، بتاريخ ١٨/ ٢/ ٢٠٠٨م.

(٣) د/ نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي أسبابه آثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد: (٣٣)، سنة: ٢٠٠٨م، صـ ٨٤.

أيضا: أن الفساد الإداري هو: " تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد، خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية".[١] أو هو: " سلوك غير طبيعي يحدث عندما يحاول شخص ما وضع مصالحه الخاصة أياً كان موقعه فوق المصلحة العامة أو فوق القيم التي يتعهد بخدمتها".[٢] أو هو: " كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين، يسود في بيئة بيروقراطية، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي".[٣] أو هو: " أزمة خلقية في السلوك تعكس خللاً في القيم، وانحرافاً في الاتجاهات عن مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عزماً أو تشريعاً في حياة الجماعة وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة".[٤]

نخلص من ذلك: إلى أن هذه التعاريف على الرغم من اختلافها إلا أنها جميعا تدور حول معنى واحد، هو أن الفساد الإداري عبارة عن: إساءة استعمال الشخص أو الجماعة للحق المخول من السلطة بهدف تحقيق الانتفاع الشخصي أيا كان نوع هذا الانتفاع، بغض النظر عما يترتب على ذلك من أضرار خاصة أو عامة.

---

(١) د/ أحمد رشيد، الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية صـ٨٥.

(٢) د/ حسن أبو حمود، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد: (١٨) العدد: (١)، سنة:٢٠٠٢م، صـ ٤٤٧.

(٣) د/ صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية صـ ٤٠ فما بعدها.

(٤) د/ إبراهيم شهاب، معجم مصطلحات الإدارة العامة صـ ٢٣٢.

المبحث الثاني
صور الفساد الإداري

المطلب الأول
استغلال النفوذ

يعد استغلال النفوذ صورة من صور الفساد المتفشية في المجتمع، ولمعرفة هذه الصورة بشيء من التفصيل، سوف أتناولها فيما يلي:

الاستغلال في اللغة: هو أخذ غلّة الشيء وفائدته، ومنه الاغلال: وهو الخيانة في كل شيء.[1] ومنه الانتفاع بغير حق، تقول: استغل فلان فلانا: أي انتفع منه بغير حق لجاهه أو نفوذه.[2] واستغل الفرصة والظروف استفاد منها.[3] والنفوذ في اللغة: يأتي بمعنى السلطان والقوة، والتأثير والسطوة، تقول: فلان ذو نفوذ: أي ذو قوة وسلطان، وتأثير وسطوة.[4]

مفهوم استغلال النفوذ:

في اللغة: هو: ما يمكن أن يدره النفوذ لصاحبه من فائدة إذا ما تم استخدامه لهذا الغرض.[5] وفي الشرع: لم يرد مفهوم استغلال النفوذ في الشريعة كمصطلح مستقل، وإنما فهم ضمن مفاهيم وأحكام عرضتها

---

(١) القاموس الفقهي صـ٢٧٦ .

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٠ .

(٣) المنجد الأبجدي صـ٦٩، المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٩، معجم لغة الفقهاء صـ ٤٨٥.

(٤) المنجد الأبجدي صـ١٠٨٣، المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٩، معجم لغة الفقهاء صـ ٤٨٥.

(٥) د/ صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ صـ ٢٢ فما بعدها، سعد بن سعيد القرني، استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي صـ٥٨، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الرياض، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

الشريعة الإسلامية، وفي ضوء فهمها يمكن أن نقول إن استغلال النفوذ في الشريعة هو: استخدام الإنسان أو الجماعة نفوذهم وجاههم المالي أو السياسي أو الاجتماعي، أو غير ذلك، لارتكاب أعمال مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

أما في الاصطلاح القانوني: فهناك العديد من التعريفات لجريمة استغلال النفوذ من الناحية القانونية، أذكر منها: أن استغلال النفوذ يعني: "المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بداءة أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل في حدود وظيفته".[(١)] أو يعني: " السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها، لتحقيق غايات أو الوصول إلى منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي".[(٢)] أو يعني: " استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة لمصلحة الفاعل أو غيره".[(٣)] وهذا التعريف يعد من أحسن التعريفات، حيث أنه شمل استغلال النفوذ بشتى صوره، كما شمل الغاية والمنفعة من الاستغلال بشتى أنواعها وصورها، كما أنه أطلق النفع العائد من الاستغلال، فلم يفرق بين كونه يحقق مصلحة لصاحب النفوذ أو لغيره، فكل ذلك يعد استغلالا.

هذا ويعد استغلال النفوذ لتحقيق مطامع شخصية أو غير شخصية صورة من صور الفساد، وجريمة من الجرائم المحرمة والمنهي عنها شرعا. فاستغلال الإنسان نفوذه المالي أو الوظيفي في ارتكاب مخالفات، كاستغلال المال العام، والتعدي على حقوق الآخرين، وطلب الرشاوى والهدايا، وتعيين كوادر غير مؤهلة في أماكن حساسة اعتمادا على جاهه وسلطانه، كل ذلك يعد

---

(١) د/ رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات صـ١٦٩.

(٢) د/ صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري، صـ ١٤٢.

(٣) د/ صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ صـ ٣٠.

خيانة للأمانة التي كُلِّف بها من قِبَل الدولة، أو من ولاه. وقد حذرت الشريعة من استغلال النفوذ والقوة والسلطة في ارتكاب ما يخالف الشرع، فالله ﷻ يقول: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾.(١) والمعنى: أن الله مطلع على الأعمال ما ظهر منها وما بطن، وأن أصحاب الأعمال سوف يعرضون على الله يوم القيامة، فيخبرهم بعملهم، ويجزيهم جزاء المحسنين أو جزاء المسيئين.(٢) والنبي ﷺ يقول: « لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَمِلَ عَمَلاً فِي صَخْرَةٍ لاَ بَابَ لَهَا وَلاَ كُوَّةٌ لَخَرَجَ عَمَلُهُ إِلَى النَّاسِ كَائِنًا مَا كَانَ ».(٣) ففي الحديث دلالة على أن من عمل عملا وهو في مكان مغلق لا أبواب له ولا نوافذ، معتقدا أن أحدا لن يراه، فليعلم علم اليقين أن الله ﷻ سوف يظهره على الناس، أيا كان هذا العمل، خيرا أو شرا، فالله مخرج ما يكتمون.(٤) وهذا الحديث خير شاهد على واقعنا المعاصر الذي استشرى فيه الفساد وأظهره الله على رؤوس الأشهاد، وأكبر رد على كل من سولت له نفسه أن يستغل نفوذه وسلطانه وجاهه، للعبث والفساد في البلاد، معتقدا أن أحد لن يراه، وأن ما يرتكبه من جرائم في حق الشعب، واستغلال أمواله وموارده، واستعباده، سيكون بمنأى عن أعين الناس ومسامعهم. كما يقول النبي ﷺ: « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».(٥) ففي هذا الحديث دلالة على أن شرف الجاني ونفوذه وقوة سلطانه لا يسقط عنه العقوبة، وأن أحكام الله يستوي فيها صاحب النفوذ القوي، والوضيع الضعيف، وأنه لا أحد فوق

---

(١) سورة التوبة: آية: ١٠٥.

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية ٤/ ٣١٤٧.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٤٩، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٣٣٤٢.

(٥) صحيح البخاري ٤/ ١٧٥، صحيح مسلم ٣/ ١٣١٥.

شرع الله.[1] كما أن فيه دليلا على حرمة استخدام النفوذ واستغلاله لارتكاب الجرائم، وأن من ارتكب الجريمة عوقب عليها، أيا كان منصبه أو جاهه وسلطانه، حتى لو كان من بيت النبوة والعياذ بالله. كما نهى الشرع عن استغلال النفوذ في أكل الأموال، والتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة، حيث يقول المولى ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾.[2] ولا شك أن استغلال النفوذ في الاستيلاء على أموال الناس أو أموال الدولة وأملاكها هو من أكل الأموال بالباطل، حيث إنه نوع من الظلم. ويقول النبي ﷺ: « مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ ».[3] والمعنى أن من أعطيناه راتبا مقابل عمل أو وظيفة يقوم بها فهذا هو الحلال، فإن أخذ مالا بعد ذلك، اعتمادا على جاهه ونفوذه فهو غلول، أي خيانة. يقول ابن خويز منداد: " من السحت.[4] أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها".[5] كما تعد الواسطة: وهي عبارة عن طلب فرد من موظف عام إنجاز عمل مشروع أو غير مشروع لصالحه أو لصالح فرد آخر.[6]، صورة من صور الفساد واستغلال النفوذ المنهي عنه شرعا، لما يترتب عليها من ضرر بالفرد والمجتمع. جاء في التفسير

---

(١) تطريز رياض الصالحين صـ ٤٢٤.

(٢) سورة النساء : من الآية: ٢٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٧٠، سنن أبي داود ٣/ ١٣٤، صححه الألباني، في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام صـ ٢٦٥.

(٤) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه، سمي بذلك: لأنه يسحت البركة أي يذهبها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٤٥.

(٥) تفسير القرطبي ٦/ ١٨٣، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٣٤٢.

(٦) عبد القادر الشيخلي، الواسطة في الإدارة – الوقاية والمكافحة –، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف، الرياض، عدد: (٣٨)، ١٤٢٥هـ مجلد (١٩)، صـ ٢٤٨.

الوسيط للزحيلي: " أما الشفاعة السيئة - أي الواسطة - في الأمور الضارة، فقد نهى القرآن - الكريم - عنها، لضررها وإفسادها الضمائر والنفوس، والإساءة فيها للمصلحة العامة، ومن أمثلة الشفاعة السيئة: التوسط لإيذاء شخص، أو الاعتداء على عرضه أو ماله، أو السعي بالإفساد بين الناس، أو دفع الرشاوى لتضييع الحقوق أو الاستيلاء على مال الآخرين، أو محاولة تعطيل حد من حدود الله، أو تبرئة ظالم أو جان أو متهم باختلاس أو تزوير، أو محاولة إهدار أو إنقاص حق من الحقوق المالية أو الأدبية، كتجاوزات الجيران بعضهم على بعض في الأرض أو السكن أو العمل، فكل هذه الأمثلة من أنواع الشفاعة السيئة، ومن شفع شفاعة سيئة فقد وقع في الإثم الكبير وعرّض نفسه لسخط الله - تعالى - ".[1] كما يعد من الأمور المحرمة استغلال النفوذ والوساطة لتعيين الأقارب والأصدقاء وتقديمهم على غيرهم في الوظائف، والترقيات، والانتدابات والبعثات، وقبول الطلاب والطالبات في المدارس والمعاهد والجامعات عن طريق الواسطة رغم عدم كفاءتهم، ووجود من هو أكفأ منهم، وتهديد الضعفاء بذوي النفوذ والسلطان لإذلالهم وإخضاعهم لمطامع وأهواء ذوي النفوذ.[2] وفي ذلك يقول النبي ﷺ: « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ ».[3] واللعن لا يكون إلا على فعل محرم.

---

(١) التفسير الوسيط للزحيلي ١/ ٣٥٤ فما بعدها.

(٢) إبراهيم بن صالح الزعوجي، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية - دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية - صـ ٤١ فما بعدها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٤/ ١٠٤، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. مسند أحمد ١/ ٢٠٢.

هذا ويعد من الأمثلة الواقعية لاستغلال النفوذ وقوى السلطة:

ما حدث في مصر من استغلال قوى النظام ورجاله لنفوذهم في ارتكاب أبشع جرائم الفساد من بيع أراضي الدولة، والاستيلاء عليها، والحصول على عمولات، وتزوير للانتخابات، وتصدير الغاز للأعداء بأبخس الأثمان، وبيع القطاع العام تحت مظلة الخصخصة وادعاء الإصلاح، مما نتج عنه خروج طوائف الشعب في مظاهرات، وحدوث عصيان مدني في بعض القطاعات، منددين بكل هذه المخالفات، على أن يسمع لهم أحد، لكن هيهات، كأن في آذانهم وقرا لا يسمعون الاستغاثات، فقام الشعب بثورة هي من أعظم الثورات، ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠٠١م، والتي نددت بالفساد، وطالبت بإسقاط المفسدين، فاستجاب الله لها وأسقط النظام برمته.

جاء في صحيفة المصري اليوم:

حول تقرير أصدره مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء: " إن الفساد والرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، كانت أهم أسباب اندلاع ثورة ٢٥ يناير، مشيراً إلى أن منظمة النزاهة والشفافية قدرت حجم التدفقات - غير المشروعة-، إلى خارج مصر حوالي (٦.٤ مليار دولار سنوياً) في الفترة بين عامي ٢٠٠٠م - ٢٠٠٨م، من جراء استغلال المسؤولين نفوذهم وإبرام صفقات غير مشروعة، وتحقيق مصالح شخصية، وأخرى لمعارفهم ".(١)

هذا ويدخل ضمن استغلال النفوذ الواسطة والمحسوبية، فهما من صور الفساد، بل من أعلى درجات الفساد في الجهاز الإداري المصري، ومن أهم

---

(١) جريدة المصري اليوم الإلكترونية، بتاريخ الأحد ١٣ من مارس، ٢٠١١م، العدد: (٢٤٦٤)، صـ٣، تحت عنوان: معلومات مجلس الوزراء، بقلم / أميرة صالح .

مظاهره.[1] فقد أكد الخبير الاقتصادي عبد الخالق فاروق: أن عدد الموظفين بالحكومة الذين يعملون بالواسطة والمحسوبية يصل إلى (٤٥ ألف) ألف قيادة يتقاضوا من (٨) إلى (١٢) مليار جنيه سنويا.[2]

وهـذا إن دل عـلى شيء فـإنما يـدل عـلى مـدى تغلغـل الواسـطة والمحسوبية في التعيينـات والوظـائف، بغـض النظـر عـن مراعـاة الكفـاءة، والقدرة على الأداء.

المطلب الثاني

تزوير المحررات (المستندات) والوقائع

المحررات في اللغة: الشيء المكتوب فيه، من حـرَّر الكتـاب إذا أصـلحه وجوَّد خطه.[3]، وتعنـي أيـضا: إنـشاء الكتابـة.[4] وفي الاصـطلاح: تُعـرَّف المحررات بصفة عامة، بأنها: " كل مكتوب يفصح عن شخص مـن صـدر عنه ويتضمن ذكراً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة من شأنه إنشاء مركـز قـانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتـب عليـه هـذا الأثر بقوة القـانون ".[5] أو هـي: " مجموعـة مـن العلامـات والرمـوز تعـبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الـصادرة عـن شـخص أو أشخاص معينين ".[6]

---

(١) دراسة أجراها مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، تحت عنوان: مدركات المـــواطنين المـــصريين حـــول الـــشفافية والفـــساد، ٢٠٠٩م، صـــ ٤٨ . cipe.org/regional/mena/pdf/٢٠٠٩.

(٢) الموقع الرسمي للثورة المصرية: www.twsela.com/vb/ م بتاريخ ٤/ ١١/ ٢٠١١م.

(٣) الصحاح للجوهري ٢/ ٦٢٩، المعجم الوسيط ١/ ١٦٥ .

(٤) معجم لغة الفقهاء صـ ١٢٢ .

(٥) د/ عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة صـ ١٧٤ .

(٦) د/ معوض عبد التواب، جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام صـ٣٥.

أقسام المحررات أو المستندات:

تنقسم المحررات أو المستندات إلى قسمين:

١ - محررات أو مستندات رسمية: وهي: " التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".(١) وهذا النوع من المحررات ينقسم بحسب الجهة التي صدر عنها إلى ما يلي.(٢):

(أ) محررات سياسية: وهي المحررات التي تصدر عن السلطات العليا في الدولة. مثالها: القوانين، والمراسيم، والقرارات الرئاسية والوزارية، والمعاهدات، والاتفاقات الدولية.

(ب) محررات إدارية: وهي المحررات التي تصدر عن السلطات الإدارية بكافة أشكالها. ومثالها: شهادات الميلاد، والوفاة، والشهادات العلمية، وجوازات السفر، والبطاقات الشخصية، وكارنيهات العمل، ورخص القيادة.

(ج) المحررات القضائية: وهي المحررات التي تصدر عن السلطات القضائية ومن يعاونها. ومثالها: الأحكام القضائية، وأعمال الخبراء، وأوامر القبض، وأوامر التفتيش، ومحاضر التحقيق أمام النيابة، وأوراق المحضرين، وكافة المحررات التي تتصل بمباشرة القضاء لأعماله.

---

(١) قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية، رقم: (٢٥)، المادة: (١٠)، د/ عوض محمد عوض، السابق صـ ٢٧٥.

(٢) د/ مصطفى كمال شفيق، تأمين المستندات والوثائق ضد التزوير صـ ٢٨ فما بعدها، د/ عزت عبد القادر، جرائم التزوير في المحررات صـ ٤٥.

(د) المحررات المدنية: وهي المحررات التي تصدر عن الموظف المختص أو من يحل محله في هذا الشأن. ومثالها: عقود الزواج، ووثائق الطلاق، وغير ذلك.

٢- **محررات أو مستندات عرفية:** وهي: " كل محرر لا تنعقد له صفات المحرر الرسمي، أو بعبارة أخرى هي: كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص مع إعطائه الصبغة الرسمية طبقا لما تقضي به القوانين واللوائح".[١] أو هي المحررات: " التي تعارف الناس على صياغتها بعيدا عن تدخل أي جهة عمومية، بحيث تكون حجة بين المتعاقدين وترتب آثارا قانونية إذا لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب".[٢]

والمستند في اللغة: مفرد، جمعه أسناد وأسانيد، وهو ما يستند إليه و يعتمد عليه، تقول: سند القول: أي الدليل أو القاعدة أو الأصل الذي بني عليه القول.[٣] وفي الاصطلاح: " أي شيء مكتوب أو منقوش يزودنا بدليل أو معلومة عن أي موضوع".[٤] أو هو: " أي سطح يكتب عليه ويحتوي علامات أو رموزا أو أي بيانات تحمل معنى معينا، مقروءة كانت أو غير مقروءة، مستترة أو ظاهرة، محررة بأي لغة من اللغات، سواء بالكتابة اليدوية أم بالوسائل الآلية بأنواعها المختلفة ".[٥]

مفهوم تزوير المحررات(المستندات): هو: " تغيير الحقيقة المرتكب بنية التدليس، بإحدى الطرق التي حددها النظام، في ختم أو علامة في ختم أو

---

(١) د/ مصطفى كمال شفيق، تأمين المستندات والوثائق ضد التزوير صـ ٢٩.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات صـ ٥١٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء صـ ٢٥١.

(٤) د/ مصطفى كمال شفيق، تأمين المستندات والوثائق ضد التزوير صـ ٢٦.

(٥) محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف وطرق كشفها، صـ ٩، يوسف غضبان خير الدين، جرائم تزوير المستندات والعملات الورقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية علوم الأدلة الجنائية، الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، صـ ١٨ .

علامة أو محرر يمكنه أن يثبت حقا أو واقعة ذات آثار قانونية".[1] أو هو: "تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون".[2]

هذا ويعد التزوير في المحررات أو المستندات بأنواعها من الجرائم التي حرمتها الشريعة، لقول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».[3] فهذا الحديث يدل على تحريم الغش، وهو مجمع عليه.[4]، كما أنه بعمومه يشمل جميع أنواع التزوير، فيكون تزوير المستندات والمحررات والوقائع من الأمور المحرمة، لدخولها تحت هذا العموم.[5] ولما يترتب على هذا التزوير من آثار ضارة بالفرد والمجتمع، وعليه فإن تزوير الوقائع والمستندات والمحررات يأخذ نفس الحكم السابق ذكره في تزوير النقود والأوراق المالية.[6] كما جاء في رواية عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ، وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ».[7] فهذه الرواية فيها دليل على أن التزوير يجمع الكثير من الشرور، فهو غش ومكر وخداع، فيحرم تزوير الوثائق والمحررات، وكل ما ينتج عنها من نفع مالي فهو حرام.[8]

---

(١) منصور بن عبد الله الراجحي، جريمة التزوير دراسة نظرية وتحليلية لنظامه في المملكة العربية السعودية مع التطبيق والنقد لعشر قضايا عشوائية من قضايا تزوير المحررات العرفية الصادرة من الدوائر الجزئية بديوان المظالم بالرياض ما بين عام ١٤١٢هـ - ١٤١٧هـ صـ ١٢.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات صـ ٤١٩.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٩٩.

(٤) عون المعبود ٩/ ٢٣١.

(٥) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٥٣.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/ ٢٦٠.

(٧) صحيح ابن حبان ١٢/ ٣٦٩، المعجم الكبير للطبراني ١٠/ ١٣٨، موارد الظمآن صـ ٢٧١.

(٨) د/ حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك ١١/ ١٦٠.

وفي النصح والتحرز من التزوير: ينبغي للموثق أن يتأمل الأسماء التي تنقلب بإصلاح يسير، فيتحفظ في تغييرها، نحو مظفر فإنه ينقلب إلى مظهر، ونحو بكر فإنه ينقلب إلى بكير، ونحو عائشة فإنه يصلح عاتكة. وقد يكون آخر السطر بياضا يمكن أن يزاد فيه شيء آخر. وكذلك ينبغي أن يحذر من أن يتمم عليه زيادة حرف من الكتاب مثل أن يكتب في الوثيقة: أقر أن له عنده ألف درهم، فإن لم يذكر عقب العدد بيان نصفه بأن يقول: الذي نصفه خمسمائة مثلا أمكن زيادة ألف فتصير ألفا درهم. وكذلك لو كان في الوثيقة أنه أقر بألف درهم لزيد وعمرو فإذا زيدت ألف بين زيد وعمرو صارت لزيد أو عمرو.[1]

نماذج من التزوير: من وقائع التزوير التي حدثت في التاريخ، تزوير معن بن زائدة خاتم بيت المال بالكوفة في خلافة عمر.[2] وتزوير الناس توقيعات الوزير أبو علي الخاقاني، بعد صرفه عن الوزارة، وعرضها على علي بن عيسى فأنكرها، وتزوير خط ابن قرابة، حيث كان في بغداد من يزور الخطوط.[3] ناهيك عن حوادث ووقائع التزوير التي تحدث في عصرنا هذا.

المطلب الثالث
الرشوة

تعد الرشوة صورة من صور الفساد الإداري التي يعاني منها المجتمع بشكل عام، حيث تنتشر في معظم مؤسسات الدولة وأجهزتها إن لم يكن كلها، خاصة تلك المؤسسات والأجهزة التي تتعامل بصورة مباشرة مع جمهور الناس، ولمعرفة الرشوة بشيء من التفصيل، سوف أتناولها في النقاط التالية:

---

(١) معين الحكام صـ ٧٥، تبصرة الحكام ١/ ٢٧٨.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٤٨٦، مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٣٨٠.

(٣) تجارب الأمم وتعاقب الهمم، لأبي علي، أحمد بن محمد بن مسكويه ٥/ ٨٥، ٦/ ١٤٦ فما بعدها.

الرشوة في اللغة: هي بكسر الراء، والضم لغة، مصدر: رشا يرشو، وتأتي بمعنى الجُعْل، والإعطاء، والوصول إلى الحاجة بالمصانعة.(١) وفي الاصطلاح: هناك العديد من التعريفات التي ذكرها علماء الشريعة، أذكر منها:

أن الرشوة هي: ما يعطى بعد الطلب لها.(٢) أو هي: " جُعل ثبت أنه حرام قطعا بالأدلة الثلاثة الشرعية".(٣) أو هي: " ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولى ولاية، أو ليظلم له إنسان".(٤) أو هي: " ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل".(٥)

ويلاحظ على هذه التعاريف ما يلي: أن التعريف الأول يعتبر غير جامع، حيث تحدث عن الرشوة التي تؤخذ بناء على طلب المرتشي، ولم يتناول الرشوة التي تدفع بدون طلب. وأما التعريف الثاني: فهو غير مانع حيث يدخل فيه الرشوة وغيرها من الأموال المحرمة. وأما التعريف الثالث: فهو غير جامع، حيث لا يتناول جميع أنواع الرشوة. وأما التعريف الرابع: فهو غير مانع، حيث يدخل فيه المعرف وغيره، فهو يشمل الرشوة وغيرها.

هذا ومن أحسن التعاريف التي ذكرها العلماء أن الرشوة هي: "ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد".(٦) فهذا التعريف عام يشمل الرشوة سِواء أكانت مالا، أو منفعة، أو غيرهما، كما أنه لم

---

(١) لسان العرب ١٤/ ٣٢٢، المصباح المنير ١/ ٢٢٨.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٦.

(٣) د/ السيد عبد الله جمال الدين، السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية صـ٥٠.

(٤) المحلى بالآثار ٨/ ١١٨.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٢٤٣٧، تحفة الأحوذي ٤/ ٤٧١.

(٦) المصباح المنير، البحر الرائق ٦/ ٢٨٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٢، بريقة محمودية ٤/ ٨٨.

يقصر الرشوة على الحكام والقضاة، بل تعداها إلى غيرهم من كل من يرجى منه قضاء مصلحة، أو تحصيل منفعة. جاء في الفتاوى الإسلامية: " وأوضح من هذا التعريف أن الرشوة أعم من أن تكون مالا أو منفعة يمكنه منها أو يقضيها له. والمراد بالحاكم القاضي وبغيره كل من يرجى عنده قضاء مصلحة الراشي، سواء أكان من ولاة الدولة وموظفيها أم القائمين بأعمال خاصة كوكلاء التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم، والمراد بالحكم للراشي وحمل المرتشي على ما يريده الراشي تحقيق رغبة الراشي ومقصده، سواء أكان ذلك حقا أم باطلاً ".[1] هذا ومن المفاهيم المعاصرة للرشوة أنها: "تحالف بين الجهاز الحاكم أو بعض فروعه، وبين فئات معينة قد تكون من التجار أو من المزارعين أو من فئة رجال الصناعة والأعمال".[2]

أما الرشوة الانتخابية فهي: " الفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت من حيث التأثير على إرادة الناخب؛ لحمله على انتخاب مرشح معين، أو الامتناع عن التصويت بما يشكل إخلالا بالعملية الانتخابية".[3]

وأما الرشوة قانونا: فهناك العديد من التعريفات، أذكر منها: أن الرشوة هي: اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بتقاضيه، أو قبوله مقابلا، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه".[4] وقريب منه أن الرشوة

---

(١) فتاوى إسلامية، لمجموعة من العلماء، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند ٤/ ٣٤٤.

(٢) د/ حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية صـ٨.

(٣) مستشار/ فهر عبد العظيم صالح، الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين، موقع شبكة المعلومات العربية القانونية.

(٤) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - صـ٩، د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - صـ١٤.

هي: " اتجار الموظف بأعمال وظيفته واستغلالها".[1] هذا وتقوم الرشوة على ثلاثة أركان: الراشي: وهو من يدفع المال لينال به ما لا يستحقه. والمرتشي: وهو الذي يقبض المال ويأخذه. والرائش: وهو الشخص الوسيط بين الراشي والمرتشي.[2]

حكم الرشوة:

اتفق الفقهاء.[3] على تحريم الرشوة إذا اتخذت وسيلة للظلم والتعدي على حقوق الآخرين.[4] وعدها العديد من العلماء كبيرة من الكبائر.[5] بل هناك من اعتبر أخذ الرشوة لإبطال الحق كفرا.[6]

والدليل على تحريم الرشوة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول :

أما الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[7]

---

(١) د/ سامح جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة صـ ٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/ ٢٢١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٢، حاشية العدوي ٧/ ١٤١، الذخيرة للقرافي ١٠/ ٨٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٣٠، المجموع للنووي ٢٠/ ١٥٠، كشاف القناع ٦/ ٣١٦، المغني ١٠/ ٦٩.

(٤) واختلفوا في دفع الرشوة لرفع الظلم وإحقاق الحق. حيث ذهب الجمهور إلى جواز دفعها للحصول على حق أو لدفع ظلم أو ضرر، ويكون الإثم على الآخذ دون الدافع. ينظر: المحيط البرهاني ٨/ ٣٥، البناية شرح الهداية ١٠/ ٥، التاج والإكليل ٦/ ٥٣٠، منح الجليل ٨/ ٤٣٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٢٨٣، روضة الطالبين ١١/ ١٤٣، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٥، كشاف القناع ٦/ ٣١٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥/ ٣٠٦. وذهب الشوكاني إلى التحريم مطلقا. نيل الأوطار ٨/ ٣٠٨.

(٥) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٩، عمدة القاري ٢٢/ ٨٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٣١٢، الكبائر للذهبي صـ ١٣١، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٣١، روضة الطالبين ١١/ ٢٢٣.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٣٠٩، تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٥.

(٧) سورة البقرة: من الآية: ١٨٨.

فقد نهى الله ﷻ عن أكل الأموال بالباطل، والإدلاء بها إلى الحكام والمسؤولين، أي إعطائها لهم في صورة رشوة، توصلا إلى اقتطاع أموال الناس وأكل حقوقهم، فهذا من الباطل المنهي عنه.(١)

وقول الله ﷻ: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾.(٢) حيث قال الحسن، وسفيان وقتادة والضحاك السحت: هو الرشوة.(٣) وقال ابن مسعود: السحت هو الرشوة في كل شيء.(٤) وقال الحسن أيضا: " كان الحاكم منهم إذا أتاه أحد برشوة جعلها في كمه فيريها إياه ويتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه، فيسمع الكذب ويأكل الرشوة".(٥)

وأما السنة: فما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي ».(٦) وفي رواية له عن النبي ﷺ أنه قال: « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي ».(٧) وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ قال: « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ ».(٨) وفي رواية عن ثوبان ﷺ قال: « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ ».(٩) فهذا الحديث برواياته فيه من الوعيد الشديد واللعنة للراشي وللمرتشي والوسيط بينهما.(١٠) وما روي عن

---

(١) تفسير السمعاني ١/ ١٩٠، تفسير الراغب الأصفهاني ١/ ٤٠٠، تفسير الرازي ٥/ ٢٨٠ .

(٢) سورة المائدة: من الآية: ٤٢ .

(٣) تفسير الثعلبي ٤/ ٦٧، تفسير البغوي٢/ ٥٣، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٣٤١.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) تفسير البغوي ٢/ ٥٣، تفسير الزمخشري ١/ ٦٣٤ فما بعدها.

(٦) سنن أبي داود ٣/ ٣٠٠، سنن الترمذي ٣/ ٦١٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٥.

(٨) سنن الترمذي ٣/ ٦١٤، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن.

(٩) مسند أحمد ٣٧/ ٨٥، المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٩٣، وضعفه الألباني. ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته صـ ٦٧٥، غاية المرام صـ ٢٦٣ .

(١٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٣١٢.

عمرو بن العاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَـا مِـنْ قَـوْمٍ يَظْهَـرُ فِيهِمُ الرِّبَا، إِلاَّ أُخِـذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَـوْمٍ يَظْهَـرُ فِـيهِمُ الرُّشَـا، إِلاَّ أُخِـذُوا بِالرُّعْبِ ».(١)

ففي هذا الحديث دلالة على أن المجتمع الذي تتفشى فيه ظاهرة الرشوة يوقع الله الرعب في قلوبهم، فيعيشون في قلق واضطراب نفسي، وهو عقاب دنيوي عجل الله به لهم جزاء فعلتهم.(٢)

وما روي عن سليمان بن يسار ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَـانَ يَبْعَـثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَّضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّـا لاَ نَأْكُلُهَـا. فَقَـالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ».(٣)

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة الرشوة للعمال والموظفين. جاء في عمدة القاري: " وأعظم المصائب أن الديار المصرية التي هي كرسي الإسلام لا يتولى فيها القضاة والحكام وسائر أصحاب المناصب إلا بالرشي والبراطيل.(٤)، ولا يوجد هذا في بلاد الروم ولا في بلاد العجم".(٥)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣/ ٨٣ فما بعدها.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٦٦، د/ حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية صـ ٥.

(٣) موطأ مالك ٢/ ٧٠٣، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٠٦، وصححه الألباني في غاية المرام صـ ٢٦٤.

(٤) البِرْطِيلُ: الرشوة، والجمع براطيل، تقول: برطل فلانا: أي رشاه، وتبرطل: أي ارتشى. ينظر: القاموس المحيط صـ٩٦٦، المعجم الوسيط ١/ ٥٠.

(٥) مسند الإمام أحمد ٢٩/ ٣٥٦.

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على تحريم الرشوة:

فقد جاء في مراتب الإجماع: " واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل، أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل ".(١)

وجاء في المجموع للنووي: " اتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل، أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل ".(٢)

وجاء في المغني لابن قدامة: " فأما الرشوة في الحكم، ورشوة العامل، فحرام بلا خلاف ".(٣)

وجاء في سبل السلام: " والرشوة حرام بالإجماع، سواء أكانت للقاضي أم للعامل على الصدقة أو لغيرها ".(٤)

وأما المعقول: فبما يلي:

١- إن الذي يدفع الرشوة يقصد بها أخذ ما ليس من حقه، ولا شك أن ذلك من أعظم أنواع الظلم، فالرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم.(٥)

٢- إن في الرشوة مفسدة للأخلاق، حيث تكون القوة والغلبة لمن يدفع رشوة أكثر، فيفسد الناس، وتضيع المصالح والحقوق.

٣- إن في الرشوة وسيلة للحكم بغير ما أنزل الله، حيث تدفع لتغيير الأحكام، وجعل الباطل حقا والحق باطلا.

٤- إن في الرشوة أكلا لأموال الناس بالباطل، وضياعا للأمانات، وهذا فساد عظيم.(٦)

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم صـ٥٠.
(٢) المجموع للنووي ٢٠/ ٦٥٠.
(٣) المغني لابن قدامة ١٠/ ٦٩.
(٤) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٥٧٧.
(٥) العدة شرح العمدة صـ٦٦١، المغني لابن قدامة ١٠/ ٦٩.
(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥/ ٣٠٥ فما بعدها.

جاء في فتوى مركز الفتوى: " فإن حكم الرشوة في الإسلام لا يتغير لا في القديم ولا في الحديث، ......وهي لا تجوز بحال، بل هي كبيرة من كبائر الذنوب، وتفضي إلى أنواع من الشرور والمفاسد الاجتماعية والأخلاقية وغيرها مما هو معروف". (١)

وجاء في جريدة عمان : والرشوة مرض اجتماعي دافعه الجشع وحب المال ولو كان على حساب الأخلاق والقيم وتعاليم ديننا الحنيف، إذ يستغل المرتشي حاجة الناس ورغبتهم في الوصول إلى مرادهم، فيمتنع عن تحقيقها لهم إلا بدفع أموال له من غير وجه شرعي. (٢)

نخلص من ذلك:

إلى أن الرشوة تعد صورة من صور الفساد الذي يعاني منه مجتمعنا المعاصر، بل هي أشد أنواع الفساد وأكثره ضررا على الفرد والمجتمع ككل، لاسيما في الوظائف العامة والمناصب الحساسة والمهمة في الدولة، التي أصبحت لا تُولَّى إلا عن طريق الرشوة، فضلا عن الأجهزة الإدارية، التي أصبح الفساد ينتشر فيها بصورة كبيرة، والتي أصبحت الرشاوى فيها أمرا مألوفا بين العاملين والمتعاملين من أفراد الشعب، وأصبحت تأخذ مسميات مختلفة، مثل: الإكرامية، والوهبة، والنفحة، ودفع المعلوم، والقومسيون، والحلوان (الحلاوة)، وغير ذلك من المسميات، فكلها حرام لا تخرج عن كونها رشوه، مهما تعددت المسميات أو اختلفت .

(١) موقع إسلام ويب نت / http://www.islamweb.net، مركز الفتوى، الأحد ٢٣ من ذي الحجة ١٤٢٤هـ - ١٥/ ٢/ ٢٠٠٤م، فتوى رقم: (٣٦٩٧).

(٢) جريدة عمان، الجمعة، ٤ من شعبان ١٤٣١هـ - ١٦ من يوليو ٢٠١٠م.

المطلب الرابع

الهدايا

الهدية في اللغة: مفرد، جمعها هدايا، وهداوَى، وهي: ما يعطى للغير تلطفا ومودة وإكراما، تقول: أهديت لفلان كذا: أي بعثت به إليه إكراما.[1] وفي الاصطلاح الفقهي: عرفها العلماء بعدة تعريفات كلها متقاربة، أذكر منها: أن الهدية هي : مال يعطيه الشخص إلى المهدى إليه بلا شرط.[2] أو هي: " ما يقصد بها المهدي إكرام المهدى إليه وإتحافه بالهدية لكرامته عليه ومنزلته عنده إرادة التقرب منه".[3] أو هي: " تمليك ما يبعث غالبا، بلا عوض إلى المهدى إليه إكراما له".[4] أو هي: " تمليك في الحياة بغير عوض".[5] وفي اصطلاح التسويقيين.[6]: " هي ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض؛ مكافأة، أو تشجيعا، أو تذكيرا ".[7]

حكم الهدية بصفة عامة: الهدية في الشرع مندوب إليها.[8]، حيث أمر الشرع بها وحث الناس عليها. والدليل على مشروعيتها، الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

---

(١) كتاب العين ٤/ ٧٧، مجمل اللغة صـ ٩٠١، المصباح المنير ٢/ ٦٣٦.

(٢) البحر الرائق ٦/ ٣٠٥.

(٣) البيان والتحصيل ١٧/ ٣٧٩.

(٤) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد القسطلاني ٤/ ٣٣٤.

(٥) المجموع للنووي ١٥/ ٣٧٠، المغني لابن قدامة ٦/ ٤١.

(٦) التسويقيون: صفة مأخوذة من التسويق : وهو عملية تخطيط وتنفيذ التصور الكلي لتسعير وترويج وتوزيع الأفكار والسلع والخدمات، لخلق عملية التبادل التي تشبع حاجات الأفراد والمنشآت. ينظر: د/ حسين محمد خير الدين، الإعلان صـ ٣٠.

(٧) د/ خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي صـ ٦٧، منشور بالموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، http://isegs.com/forum/.

(٨) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٨٢، البناية شرح الهداية ٩/ ٢١، تفسير القرطبي ١٣/ ١٩٩، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/ ١٨، المجموع ١٥/ ٣٧٠، المغني ٦/ ٤١.

أما الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾.[1] ففي الآية امتنع سيدنا سليمان من قبول هدية بلقيس ملكة سبأ وأمر بردها، حيث أحس بأن الهدف منها هو إغراؤه، حتى ينصرف عنها وعن قومها، فعدم القبول كان لعلة، والظاهر من الآية أن سيدنا سليمان كان سيقبل الهدية لو كانت خالية عن المساومة والابتزاز.[2]، فقد كان سيدنا سليمان، وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين يقبلون الهدايا.[3]

وأما السنة: فالأحاديث الدالة على مشروعية الهدية كثيرة ومتواترة، أذكر منها:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « تَهَادُوا تَحَابُوا ».[4] ففي الحديث بيان أن الإهداء من أسباب التواصل التي تؤكد المودة والمحبة بين المتهادين.[5]

٢- وما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ.[6] شَاةٍ ».[7] ففي هذا الحديث مبالغة في الحث والحض على المهاداة، حتى ولو كان بالشيء القليل.[8]

---

(١) سورة النمل: من الآية: ٣٥.

(٢) د/ رياض المسيميري، أحكام تبادل الهدايا والتهاني بين المسلمين والكفار، بحث منشور على موقع صيد الفوائد / http://www.saaid.net.

(٣) تفسير القرطبي ١٣/ ١٩٨، التفسير المنير للزحيلي١٩/ ٢٩٨ .

(٤) الأدب المفرد بالتعليقات صـ ٣٠٦، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد صـ ٢٢١.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢١٧.

(٦) الفِرْسِن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٢٩.

(٧) صحيح البخاري ٣/ ١٥٣، صحيح مسلم ٢/ ٧١٤.

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٢٢٢، سبل السلام ٢/ ١٣٥ فما بعدها.

٣- وما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».[١] فهذا حض من النبي ﷺ لأمته على المهاداة، والصلة، والتأليف، والتحاب.[٢] كما أنه يدل على أن الهدية القلية جائزة ولا ترد.[٣] حيث كان النبي ﷺ لا يرفض أي هدية تقدم إليه، سواء أكانت كبيرة، كالذراع وهو ساعد الحيوان، أم قليله كالكراع: وهو ما دون الركبة منه، وهو ما يطلق عليه عند العامة المقدم.[٤]

٤- وما روي عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».[٥] ففي الحديث دلالة أن النبي ﷺ كان يراعي مشاعر الناس، ويقدر عواطفهم، فلا يرد أي هدية تقدم إليه مهما كانت يسيرة، بل كان يقبلها ويثيب صاحبها، حتى لا يكون لأحد عليه مِنَّة.[٦] كما قبل النبي ﷺ هدايا الملوك كالنجاشي.[٧]، والمقوقس.[٨] وملك أيلة.[٩] وهو يحنة بن روبة.[١٠]

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٥٣.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٨٧.

(٣) عمدة القاري ١٣/ ١٢٨.

(٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٤/ ٨ فما بعدها.

(٥) صحيح البخاري ٣/ ١٥٧.

(٦) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٤/ ١٠.

(٧) سنن الترمذي ٥/ ١٢٤.

(٨) المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤١، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥١٦، شرح مشكل الآثار ١١/ ١٢٨.

(٩) أيلة: مدينة صغيرة على ساحل بحر المالح، وبها يجتمع حاج الشام وحاج مصر. ينظر: معجم ما استعجم ١/ ٢١٦.

(١٠) صحيح البخاري ٢/ ١٢٥، صحيح مسلم ٤/ ١٧٨٥.

وأما الإجماع: فقد دل الإجماع على استحباب الهدية، حتى وإن كانت من العبيد.(١)

وأما المعقول: فإن في الهدية وتبادل الهداية بين الناس ما يشيع في النفوس روح الود والسرور، والمعاني الاجتماعية، والحث على الكرم ونفي البخل والشح.(٢)

هذا وينبغي أن يُعلم أن مشروعية الهدية من عدمها مقيد بالقصد من وراء الإهداء، فإن كان القصد هو التودد والتلطف بين الجانبين فهي حلال لكل منهما، أما إن كانت للتوصل إلى حرام والإعانة على الظلم وأخذ حقوق الغير فهي حرام لكل منهما، وأما إن كانت لدفع ظلم أو خوف أو وصولا إلى الحق، فالحرمة على آخذ الهدية دون من أهداها إليه.(٣)

هدايا العمال والولاة وأصحاب الوظائف العامة:

كثيرا ما نسمع عن الهدايا التي تقدم للعمال والولاة وأصحاب الوظائف العامة من الوزراء والمحافظين والقضاة، وغيرهم ممن نُصِّبوا لخدمة الناس وإدارة شؤونهم ورعاية مصالحهم، فإذا كان الهدف منها استمالتهم وجعلهم يحيدون عن الحق والعدل، فهي محرمة.(٤) والدليل على حرمتها ما يلي:

---

(١) مراتب الإجماع صـ ٩٧.

(٢) تفسير القرطبي ١٣/ ١٩٩، معالم السنن ٣/ ١٦٨.

(٣) شرح فتح القدير ٧/ ٢٥٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٢، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٣ .

(٤) النتف في الفتاوى للسغدي ٢/ ٧٧١، المبسوط للسرخسي ١٦/ ٨٢، بدائع الصنائع ٧/ ٩ فما بعدها، الأم للشافعي ٢/ ٦٣، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٣٢، مغني المحتاج ٦/ ٢٨٧، التاج والإكليل ٨/ ١١٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، منح الجليل ٨/ ٢٩٨ فما بعدها، ٤/ ١٩٢المبدع ٨/ ١٦٩، الروض المربع ١/ ٧٠٨، المغني ١٠/ ٦٨.

١- قول النبي ﷺ: « هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ».[١] وفي رواية: « هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ».[٢] ففي هذا بيان أن هدايا العمال حرام وغلول، لأن العامل والموظف ومن على شاكلته إذا قبل الهدية فقد خان ولايته وأمانته، حيث أخذ ما لا يستحق، والبذل إليه لا يخلو من الشبهة.[٣]

٢- استعمل النبي ﷺ رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما جاء حاسبه فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال رسول الله ﷺ: « فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا » ، ثم قام رسول الله ﷺ، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَ اللهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ - تَعَالَى - يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ».[٤] ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ أن هدايا العمال والموظفين حرام، حيث كان ابن الأتبية موظفا على جمع الصدقة، وقد بين النبي ﷺ أن السبب في الحرمة هي الإمارة والحكومة وكونه موظفا، فلولا هذه الولاية

---

(١) مسند أحمد ٣٩/ ١٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٤٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٣٣، وفي التلخيص الحبير إسناده ضعيف ٤/ ٤٥٩ فما بعدها.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢١٩، عون المعبود ٨/ ١١٦.

(٤) صحيح البخاري ٩/ ٢٨، ٩/ ٧٦، صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٣.

١- قول النبي ﷺ: « هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ».[1] وفي رواية: « هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ».[2] ففي هذا بيان أن هدايا العمال حرام وغلول، لأن العامل والموظف ومن على شاكلته إذا قبل الهدية فقد خان ولايته وأمانته، حيث أخذ ما لا يستحق، والبذل إليه لا يخلو من الشبهة.[3]

٢- استعمل النبي ﷺ رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما جاء حاسبه فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال رسول الله ﷺ: « فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ، ثم قام رسول الله ﷺ، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَ اللهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ - تَعَالَى - يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ».[4] ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ أن هدايا العمال والموظفين حرام، حيث كان ابن الأتبية موظفا على جمع الصدقة، وقد بين النبي ﷺ أن السبب في الحرمة هي الإمارة والحكومة وكونه موظفا، فلولا هذه الولاية

---

(١) مسند أحمد ٣٩/ ١٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٤٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٣٣، وفي التلخيص الحبير إسناده ضعيف ٤/ ٤٥٩ فما بعدها.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢١٩، عون المعبود ٨/ ١١٦.

(٤) صحيح البخاري ٩/ ٢٨، ٩/ ٧٦، صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٣.

وتلك الإمارة ما أُهدي إليه.[1] قال الخطابي: " في قوله ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور ".[2]

وجاء في نظرية المقاصد: " والتعليل النبوي واضح، فإن الهدايا لم تقدم لهذا الرجل، لذاته، ولا لعلاقة خاصة بينه وبين أصحابها، ولا لأن ذلك جار بينه وبينهم من قبل، وإنما أهدى له لأجل مهمته منصبة، عسى أن ينفعنا، وهذا باب من أبواب الفساد والانحراف والمحاباة، يبدأ خفيًا خفيفًا، ثم يستفحل ويستشري، وليس الخبر كالعيان، فكيف إذا اجتمع الخبر والعيان؟ ".[3]

٣- وما نقل أن عمر ﷺ: أهدى إليه رجل فخذ جزور، ثم أتاه بعد مدة ومعه خصمه فقال: يا أمير المؤمنين اقض لي قضاء فصلا كما يفصل الفخذ من الجزور، فكتب عمر إلى عماله، وقال: « لاَ تَقْبَلُوا الْهَدَايَا فَإِنَّهَا رِشْوَةٌ ».[4] فهنا نجد الرجل يلوح في كلامه بالهدية التي أهداها إلى سيدنا عمر، حتى يستميله إليه في القضاء، لكن الفاروق، رفض ذلك، ونهى عماله عن قبول الهدية، لأنها من باب الرشوة.

٤- وما روي أن عليا - كرم الله وجهه -: « اسْتَعْمَلَ رَجُلاً فَلَمَّا جَاءَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ أُهْدِيَ لِي فِي عَمَلِي أَشْيَاءُ وَقَدْ أَتَيْتُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ حَلاَلاً أَخَذْتُهُ وَإِلاَّ جِئْتُكَ بِهِ فَجَاءَهُ بِهِ فَقَبَضَهُ عَلِيٌّ ﷺ وَقَالَ: إِنِّي أَحْسَبُهُ كَانَ غُلُولاً ».[5] فقد اعتبر سيدنا علي الهدية المقدمة للعامل والموظف من باب

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢١٩، مرعاة المفاتيح ٦/ ٣١، شرح فتح القدير ٧/ ٢٧٢.

(٢) معالم السنن ٣/ ٨، عون المعبود ٨/ ١١٦.

(٣) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي صـ٧٥.

(٤) السنن الصغرى للبيهقي ٤/ ١٣٥.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/ ١٧.

الغلول وخيانة الأمانة، لأنها ما أهديت إليه إلا لعمله ووظيفته، وعمله يتقاضى عليه أجرا وراتبا.

٥- وما روي أن عمر بن عبد العزيز ﷺ اشتهى تفاحا، فقال: « لَوْ كَانَ عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنْ تُفَّاحٍ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ طَيِّبُ الطَّعْمِ »، فقام رجل من أهل بيته فأهدى إليه تفاحا فلما جاء به قال عمر ﷺ: « مَا أطيب ريحه وطعمه يا غلام أرجعه وأقرأ فَلَانًا السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ هَدِيَّتُكَ قَدْ وَقَعَتْ عِنْدَنَا بِحَيْثُ تُحِبُّ »، قال عمرو بن مهاجر فقلت يا أمير المؤمنين ابن عمك ورجل من أهل بيتك وقد بلغك أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فقال عمر: « إِنَّ الْهَدِيَّةَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً وَهِيَ لَنَا الْيَوْمَ رِشْوَةٌ ».[1] فها هو الأشج عمر بن عبد العزيز ﷺ يقرر أن الهدية للأمراء والعمال من موظفي الدولة وغيرهم هي من باب الرشوة.

٦- إن إعطاء الهدية لكل ذي منصب وولاية عامة، بهدف الانتفاع من ورائه واستغلاله، باستمالته عن طريق الحق والعدل هو محرم ويدخل في باب الرشوة المنهي عنها، وأن كل هدية تكون على هذه الصفة هي رشوة.[2] يقول الشوكاني: " والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة؛ لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه، والكل حرام كما تقدم. وأقل الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تئول إلى ما آلت

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٥٩، التمهيد لما في الموطأ ٢/ ١٨، .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٧٤، العناية ٧/ ٢٧٢، المغني ١/ ٦٦١.

إليه الرشوة. فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا". (١)

هذا ولا يخفى على ذي عقل أن من أسباب الفساد في عصرنا هذا ما يقدم إلى العاملين بالدولة من هدايا نقدية وعينية، للتقرب منهم تحقيقا لأهداف ومصالح غير مشروعة فما يقدم إليهم هو هدية في الظاهر رشوة في الباطن. فكثيرا ما نجد بعض المسؤلين في الدولة لا يملكون شيئا قبل توليهم المسؤولية، وفي سرعة البرق نجد لهم من الثروات المتضخمة ما لا يمكن تصديقه، وعند المساءلة، تجد الجواب بأنها عبارة عن هدايا أهديت إليه، وهذه كله ناتج عن عدم الشفافية والوضوح عند وضع إقرارات الذمة المالية للمسئولين وأصحاب النفوذ والولايات العامة. من هنا كان لابد من المساءلة والمحاسبة وتطبيق مبدأ (من أين لك هذا؟) وهو المبدأ الذي تعامل به الرسول ﷺ مع العمال والولاة والموظفين وكل من تولى أي مسؤولية عامة كانت أو خاصة، فليس هناك أحدا فوق المساءلة. كما تعامل الخلفاء بهذا المبدأ، فها هو الفاروق عمر يتابع إقرارات الذمة المالية للولاة والموظفين قبل التعيين في المناصب والوظائف في الدولة وبعدها، حيث كان ﷺ: « إِذَا بَعَثَ عَامِلاً كَتَبَ مَالَهُ ». (٢) قبل أن يوليه المنصب، وإذا ولاه سأله عن كسبه وما كوّنه من ثروة،

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٣٠٩.

(٢) مسند أمير المؤمنين، أبي حفص عمر بن الخطاب، لابن كثير ٢/ ٥٢٢، وقال: إسناده جيد.

بدليل أنه لما استعمل أبا هريرة ﷺ على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، قال له: استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله، وعدو كتابه، فقال له أبو هريرة: «لَسْتُ عَدُوَّ اللهِ، وَلاَ عَدُوَّ كِتَابِهِ، وَلَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عَادَاهُمَا»، فقال له عمر: فمن أين هي لك؟ قال: «خَيْلٌ لِي تَنَاتَجَتْ، وَغُلَّةُ رَقِيقٍ لِي، وَأُعْطِيَةٌ تَتَابَعَتْ عَلَيَّ» فنظروه، فوجدوه كما قال".[1] يقول د/ علي الحمادي : قديما سُئل الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية جون كينيدى من أحد الصحفيين: هل رحلة زوجتك إلى أوربا على نفقتك الخاصة أم من مال الدولة؟ لو أن هذا السؤال وُجِّه إلى أحد رؤساء الدول العربية لقامت الدنيا ولم تقعد، ولوصف هذا الصحفي بالحماقة والغباوة، ولربما اعتبروا سؤاله نوعًا من التطاول أو التجاوز أو أنه يمس هيبة الدولة.[2] ويقول الكاتب أنيس منصور: أحيانا تكون الهدية رشوة مهذبة، وأحيانا تكون الرشوة هدية وقحة، ونحن في عصر الوقاحة المغطاة بأوراق الورد والفُل لغة المجتمع التجاري الاستهلاكي.[3]

نخلص من ذلك: إلى أن الفساد الإداري، المتمثل في الرشاوى والهدايا والواسطة والمحسوبية واستغلال النفوذ هو من الصور المحرمة شرعا، ومن المظاهر التي تؤثر بالسلب على النمو والتقدم لأي مجتمع. وقد شهدت مصر (٦٨ ألف) قضية فساد إداري خلال عام ٢٠١٠م، بينما كان عدد قضايا الفساد (٧٠ ألف) قضية خلال عام ٢٠٠٩م.[4]

---

(١) جامع معمر بن راشد ١١/ ٣٢٣.

(٢) موقع قصة الإسلام، د/ علي الحمادي، من أين لك هذا؟، بتاريخ الاثنين ٢٨ من مارس ٢٠١١م.

(٣) جريدة الشرق الأوسط الدولية، الخميس ١٨ من شعبان، ١٤٣١هـ - ٢٩ من يوليو ٢٠١٠م، العدد: (١١٥٦٦).

(٤) كما جاء على لسان المستشار/ تيمور مصطفى رئيس هيئة النيابة الإدارية، جريدة الوسط اليومية ١٢/ ١/ ٢٠١١م، موقع مصر النهاردة / http://masrelnahrda.net، الخميس ٣١/ ٣/ ٢٠١١م

جاء في مجلة البيان:

" ولن أكون مبالغاً إذا قلت: إنَّ دولنا العربية لـو حاسبت الفاسدين، واستردت أموال الشعب منهم، لاستطاعت أن تتخلص من ديونها المتراكمة التي جعلتها أسيرة للدول الكبرى وأذرعتها الاستعمارية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما". (١)

وجاء في التقرير الذي أصدرته منظمة الشفافية العالمية عن الفساد لسنة ٢٠٠٩م، بأن ترتيب دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من حيث مستوى الشفافية والفساد جاء على النحو التالي:

احتلت قطر المرتبة الأولى عربيا و(٢٢) عالميا، ثم تلتها الإمارات العربية المتحدة (٣٠) وسلطنة عمان (٣٩) والبحرين (٤٦) والأردن (٤٩) والسعودية (٦٣) وتونس (٦٥) والكويت (٦٦) والمغرب (٨٩) والجزائر (١١١)، وجيبوتي (١١١مكرر) ومصر (١١١ مكرر)، وسوريا (١٢٦)، ولبنان (١٣٠)، وليبيا (١٣٠مكرر)، موريتانيا (١٣٠مكرر)، واليمن (١٥٤) والعراق (١٧٦)، والسودان (١٧٦مكرر) والصومال (١٨٠). (٢)

ويوضح الجدول التالي ترتيب بعض الدول حسب درجة الشفافية من الأعلى للأدنى حسب تقرير مؤشر الشفافية العالمي عن الفساد لسنة ٢٠١٠م. (٣)

---

(١) أحمد بن عبد الرحمن الصويان، مجلة البيان، بتاريخ ٢٩/ ٤/ ٢٠١١م.

(٢) منتدى جريدة شروق الإعلامي / http://www.shrooq٢.com، تحت عنوان تقرير منظمة الشفافية الدولية عن الفساد (اليمن والعراق وإيران في مقدمة الدول الأكثر فسادا)، بتاريخ ٢١/ ١١/ ٢٠٠٩م، موقع المنظمة العربية لمكافحة الفساد http://www.arabanticorruption.

(٣) موقع نسكو يمن، وكالات / http://www.nscoyemen.com، تقرير منظمة الشفافية الدولية السنوي حول انتشار الفساد في العالم لعام ٢٠١٠م، بتاريخ ٧/ ١١/ ٢٠١٠م.

م	الدولة	الترتيب	الدرجة من ١٠	م	الدولة	الترتيب	الدرجة من ١٠
١	سنغافورة – نيوزلندا – الدنمارك	١	٩.٣	١٥	سلطنة عمان	٤١	٥.٣
٢	فلندا.السويد	٤	٩.٢	١٦	البحرين	٤٨	٤.٩
٣	كندا	٦	٨.٩	١٧	السعودية. الأردن	٥٠	٤.٧
٤	هولندا	٧	٨.٨	١٨	الكويت	٥٤	٤.٥
٥	استراليا.سويسرا	٨	٨.٧	١٩	تونس	٥٩	٤.٣
٦	النرويج	١٠	٨.٦	٢٠	المغرب	٨٥	٣.٤
٧	أيسلندا. لوكسمبورغ	١١	٨.٥	٢١	مصر	٩٨	٣.١
٨	هونغ كونغ	١٣	٨.٤	٢٢	الجزائر	١٠٥	٢.٩
٩	ايرلندا	١٤	٨.٠	٢٣	سوريا. لبنان	١٢٧	٢.٥
١٠	النمسا. ألمانيا	١٥	٧.٩	٢٤	ليبيا.اليمن	١٤٦	٢.٢
١١	اليابان. بربادوس	١٧	٧.٨	٢٥	السودان	١٧٢	١.٦
١٢	قطر	١٩	٧.٧	٢٦	العراق	١٧٥	١.٥
١٣	بريطانيا	٢٠	٧.٦	٢٧	الصومال	١٧٨	١.١
١٤	الإمارات	٢٨	٦.٣				

وفي هذا السياق، نجد أن مصر حققت تقدما ملحوظا في تقرير منظمة الشفافية الدولية السنوي لعام ٢٠١٠ م، حيث قفزت إلى المركز (٩٨)، بعد أن كانت في المركز (١١١) بين دول العالم عام ٢٠٠٩م.

الفصل الثالث

عقوبة الفساد المالي والإداري

الفصل الثالث

عقوبة الفساد المالي والإداري

المبحث الأول

العقوبات البدنية

العقوبة في اللغة: اسم من العقاب، والعقاب بالكسر والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل من السوء.[1] وفي الاصطلاح: " هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع".[2] أو هي: " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه، أو ترك ما أمر به".[3] والعقوبات البدنية هي: " كل عقوبة تأديبية يقع أذاها بصفة أصلية على بدن الإنسان، فيحدث له ألماً ماديا أو معنويا يتساوى مع اعتدائه على المصلحة المحمية".[4] والناظر في العقوبات البدنية المقررة لجرائم الفساد المالي والإداري يجد أنها تختلف حسب نوع الجريمة الواقعة، منها ما يستوجب الحد، ومنها ما يستوجب التعزير.[5] وتعد التعزيرات البدنية من العقوبات المقررة لجرائم الفساد المالي والإداري،

---

(١) كتاب العين ١/ ١٨٠، لسان العرب ١/ ٦١٩.

(٢) د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٦٠٩.

(٣) د/ أحمد بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي صـ ١٣، ط: دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٤) د/ الحسيني جاد، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي صـ ٦٢.

(٥) التعزير في اللغة: هو التأديب. ينظر: تهذيب اللغة ٢/ ٧٨، الصحاح للجوهري ٢/ ٧٤٤. وفي الاصطلاح: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ولا كفارة. ينظر: العناية ٥/ ٣٤٤، نهاية الزين صـ ٣٥٦، الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٣٤٤، المغني ٩/ ١٧٦. وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٧٤، المجموع ٢٠/ ١٢١.

(غير السرقة).[1]، كالاختلاس، والنهب والتزوير، والتخريب، وغسيل الأموال، والتهرب الضريبي والجمركي وغير ذلك، وهي مفوضة للإمام، فله أن يوقع على الجاني من هذه العقوبات ما يراه مناسبا ونوع الجرم الذي ارتكبه، من جلد أو حبس أو تشهير أو قتل، أو غير ذلك من العقوبات البدنية الغير حدية، ولمعرفة هذه العقوبات بشيء من التفصيل، سوف أتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول
القطع

القطع في اللغة: مصدر قطع، ويطلق على الفصل، والإبانة، والبتر، تقول: قطع الشيء : فصل بعضه عن بعض.[2] وفي الاصطلاح: هو إبانة اليد وإزالتها.[3] وهنا نجد أن المعنى الاصطلاحي لا يكاد يخرج عن معناه اللغوي.

والقطع مشروع كعقوبة أصلية في كل جريمة سرقة توافرت فيها الأركان الشروط، والفقهاء متفقون على أن عقوبة السارق هي القطع.[4] عملا بقول الله ﷻ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[5] ولقطع النبي ﷺ السارق، وأمره بالقطع في قوله: «

---

(١) على رأي من قال بالقطع في السرقة من المال العام، فتطبق العقوبة الأصلية وهي حد القطع ، بينما على رأي الجمهور أنه لا قطع في الفساد المالي والإداري إذا كان عن طريق السرقة، فتطبق العقوبة التعزيرية، حسب ما يراه ولي الأمر .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٠١، لسان العرب ٨/ ٢٧٦، معجم لغة الفقهاء صـ ٣٦٦.

(٣) د/ إبراهيم دسوقي الشهاوي، عقوبة السرقة في التشريع الإسلامي ورد الشبه الواردة عليها صـ ٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٣٣، بدائع الصنائع ٧/ ٨٤، حشية الصاوي ٤/ ٤٧٠، المجموع ٢٠/ ٧٥ فما بعدها، المغني ٩/ ١٠٣.

(٥) سورة المائدة: من الآية: ٣٨.

تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».[1]، ولإجماع الأمة على وجوب قطع السارق في الجملة.[2] ونظرا لاختلاف الفقهاء في شبهة الملك في الأموال العامة، هل تدرأ الحد أولا ؟، فقد اختلفوا في تطبيق عقوبة القطع في حالة السرقة من هذه الأموال على النحو التالي:

المذهب الأول: للحنفية والشافعية وهو قول عمر وعلي والشعبي والنخعي والحكم وعامة أهل العلم: حيث يرون أنه لا قطع في السرقة من الأموال العامة.[3]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من السنة: قول النبي ﷺ: « ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».[4] فقد أمر النبي ﷺ بدرء الحدود في حالة الشبهة، ولا شك أن في السرقة من الأموال العامة شبهة، حيث يكون للسارق فيه حق، فيسقط عنه القطع للشبهة.[5] وما روي أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فلم يقطعه وقال: « مَالُ اللهِ ﷻ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا».[6] ففي ذلك دلالة على عدم القطع في السرقة من المال العام.

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ١٦٠، صحيح مسلم ٣/ ١٣١٢.

(٢) المغني ٩/ ١٠٣، مراتب الإجماع صـ ١٣٥.

(٣) التتف في الفتاوى للسغدي ٢/ ٦٤٩، المبسوط للسرخسي ٩/ ١٨٨، بدائع الصنائع ٧/ ٧٠، العناية ٥/ ٣٧٦ فما بعدها، البناية ٧/ ٢٩، المهذب ٣/ ٣٦١، المجموع ٢٠/ ٩٣، مغني المحتاج ٥/ ٤٧٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٧٤، المغني ٩/ ١٣٥ فما بعدها، شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٢٤.

(٤) المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤٢٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، سنن الترمذي ٤/ ٣٣، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٣٤٣.

(٥) البناية ٧/ ٢٩.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٤٨٩، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٧٧ فما بعدها.

ومن الأثر: أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه فأجمع ابن مسعودﷺ لقطعه فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر ﷺ: « لاَ تَقْطَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا ».[1] وما روي عن الشعبي، قال: «لاَ يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، لأَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيب».[2] وعنه، أن رجلا سرق من بيت المال، فرُفع إلى عليّ، فلم يقطعه، ثم قال: « إِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيب».[3] فهذه الآثار واضحة الدلالة في أنه لا قطع على من سرق من المال العام، وذلك لأن له حق فيه، وهي شبهة تمنع من تطبيق الحد عليه.

ومن المعقول: أن المال العام ليس له مالك متعين، ووجوب القطع على السارق، إنما يكون لصيانة الملك على المالك، وهذا المال لا مالك له على وجه التعيين فلا قطع فيه.[4] كما أنه مال عام ملك لأفراد الشعب والسارق واحد من أفراد الشعب، فيكون شبهة تمنع من وجوب القطع.[5]

المذهب الثاني: للمالكية والظاهرية، وبه قال حماد وابن المنذر حيث يرون القطع على من سرق من الأموال العامة.[6]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من الكتاب: قول الله ﷻ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[7] فالآية بعمومها لم تفرق في

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢١٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسند ابن الجعد صـ ١١١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٨٨.

(٥) العناية ٥/ ٣٧٧، بدائع الصنائع ٧/ ٧٠، الجوهرة النيرة ٢/ ١٦٧، مغني المحتاج ٥/ ٤٧٢، الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ٢٧٨.

(٦) المدونة ٤/ ٥٤٩، شرح مختصر خليل ٨/ ٩٦، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٣٧، بداية المجتهد ٤/ ٢٣٥، المحلى بالآثار ١٢/ ٣١٢.

(٧) سورة المائدة: من الآية: ٣٨.

وجوب القطع بين كون المسروق من الأموال العامة أو الخاصة، فالكل سرقة.(١)

ومن المعقول: أن شبهة الملك في المال العام شبهة ضعيفة لا تمنع من تطبيق حد القطع.(٢)

والذي يبدو لي:

أن القول بالقطع في السرقة من الأموال العامة هو الأولى بالقبول لاسيما في عصرنا هذا، الذي أصبح المال العام فيه مستباحا لكل صغير وكبير، دون مراعاة لحرمة ولا دين. أما باقي الجرائم من خيانة، واختلاس، ونهب، وغصب، وتزوير ونحوها، فإنه لا قطع فيها.(٣)، حيث روي عن النبي ﷺ قال: « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ ».(٤) وقال زيد ابن ثابت ﷺ « لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ ».(٥) والعمل على هذا عند أهل العلم.(٦) ففي هذا دليل على أن العقوبات التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة، لا يطبق فيها الحدود، حيث منع النبي ﷺ من القطع في الجرائم السابقة، وإذا امتنع توقيع العقوبة الحدية، يتم الانتقال إلى العقوبة التعزيرية، حتى لا يترك المجرم بدون عقاب.

جاء في بداية المجتهد: " أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع ".(٧) وقال القاضي عياض: " صان الله - تعالى - الأموال بإيجاب القطع

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٣١٢.

(٢) شرح مختصر خليل ٨/ ٩٦، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٣٧.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٨، البناية ٧/ ٢٦، التاج والإكليل ٨/ ٤٢١، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٤٣، مغني المحتاج ٥/ ٤٨٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٩٥، المبدع ٧/ ٤٢٩، الروض المربع ١/ ٦٧٣.

(٤) سنن الترمذي ٤/ ٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) موطأ مالك ٢/ ٨٤٠.

(٦) سنن الترمذي ٤/ ٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) بداية المجتهد ٤/ ٢٢٩.

على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البيّنة عليه، بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البيّنة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه". [(١)] هذا ولم يقل بالقطع في الاختلاس إلا إياس ابن معاوية، حيث إنه يستخفى في أخذ المال، فيكون سارقا. [(٢)] وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه. [(٣)]

وقال ابن القيم: " وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمنْ تمام حكمة الشارع أيضا؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه؛ وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا، فهو كالمنتهب؛ وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٨٠ فما بعدها.

(٢) بداية المجتهد ٤/ ٢٢٩، المبدع ٧/ ٤٢٩.

(٣) المغني ٩/ ١٠٤.

من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال".[1]

المطلب الثاني

الجلد (الضرب)

الجلد في اللغة: مصدر جلده، أي ضربه بالسوط.[2] وفي الاصطلاح: هي عقوبة شرعية تثبت حدا أو تعزيرا.[3] والجلد من العقوبات الأصلية المشروعة بعدد معين في الجرائم الحدية، كما أنه يعد عقوبة تعزيرية في الجرائم التي لا حد فيها،

والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قول الله ﷻ: ﴿ وَالَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾.[4] فقد أمر الله بضرب النساء تأديبا وتهذيبا لنشوزهن والنشوز معصية، فدل ذلك على إباحة التعزير بالضرب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.[5]

ومن السنة: ما روي عن النبي ﷺ قال: « لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله ».[6] ففي الحديث دليل على جواز التعزير بالجلد في غير الحدود.[7] كما أنه دليل على التعزير

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٤٧.

(٢) تهذيب اللغة ١٠/ ٣٤٦، لسان العرب ٣/ ١٢٥، معجم لغة الفقهاء صـ ١٦٥.

(٣) موقع منتدى عالم القانون / http://www.alexalaw.com، عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية، بتاريخ السبت ٣١ من يوليو ٢٠١٠م.

(٤) سورة النساء: من الآية: ٣٤.

(٥) لسان الحكام صـ ٤٠١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٥٣٢.

(٦) صحيح البخاري ٨/ ١٧٤، صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٢، .

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٥٣٢.

بالفعل.(١) وما روي عن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَاضْرِبُوهُ ».(٢) ففي الحديث دلالة على مشروعية التعزير بالضرب وهو الجلد. وجاء في معالم السنن : " أما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافا".(٣)

ومن الإجماع: فقد اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالضرب.(٤)

مقدار الجلد: اختلف الفقهاء في مقدار التعزير بالجلد على النحو التالي: عند الحنفية: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن أكثره تسعة وثلاثين سوطا، وهو أدنى من حد العبد بسوط، وأقله ثلاث جلدات، وذلك لقول النبي ﷺ « مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ ».(٥) وذهب أبو يوسف: إلى جواز البلوغ بالتعزير إلى خمس وسبعين سوطا، وفي رواية عنه تسعة وسبعين سوطا. وهذا الخلاف عند الحنفية راجع إلى اختلافهم في الحد المعتبر، فأبو حنيفة ومحمد اعتبرا أدنى الحدود وهو حد العبيد، وأبو يوسف اعتبر حد الأحرار، لأن الحرية هي الأصل.(٦) وعند المالكية: إن عقوبة التعزير بالجلد غير مقدرة وهي متروكة إلى اجتهاد الإمام أو القاضي وما يراه مناسبا ومراعيا

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢٨٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٣٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ١٧٤، وقال البغوي في شرح السنة ١١/ ١١٨ هذا حديث غريب.

(٣) معالم السنن ٢/ ٢٩٩.

(٤) مراتب الإجماع صـ١٣٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٥٦٧، ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٠/ ٧٢.

(٦) العناية ٥/ ٣٤٨، البناية ٦/ ٣٩٢ فما بعدها، البحر الرائق ٥/ ٥١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٠.

للمصلحة.(١) مستدلين على ذلك بما روي أن معن بـن زائـدة زور كتابًـا عـلى عمر ﷺ ونقش مثل خاتمه، فجلده مائة، ثم شفع لـه قـوم، فقـال: « أذكرتني الطعن وكنت ناسيًا، فجلده مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ثـلاث مرار بحضرة الصحابة، ولم ينكـر ذلـك أحـد، فثبـت أنـه إجمـاع ».(٢) وعنـد الشافعية: لا حد لأقل الجلد، أما أكثره فلا يبلغ بالجلد في التعزير أقل الحدود، فإن كان حرا لا يبلغ في جلدة أربعين، وإن كان عبدا لا يبلغ في جلده العشرين جلده، وهو الراجح في مذهبهم.(٣) مستدلين على ذلك بقـول النبـي ﷺ « مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ ».(٤) وعند الحنابلة: لا حد لأقل التعزيـر بالجلد، أما أكثره فهو عشر جلدات على الراجح من مذهبهم.(٥) مستدلين على ذلك بما روي عن النبي ﷺ قال: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».(٦) ولأن العقـاب عـلى قـدر الجريمـة، والجـرائم المنصوص عـلى حـدودها أعظـم مـن غيرهـا، فـلا يجوز أن يبلـغ في أهـون الأمـرين عقوبـة أعظمها.(٧) وعند الظاهرية: لا حد لأقل التعزير بالجلد، أمـا أكثـره فمحـدود بعشر جلدات فأقل.(٨) مستدلين على ذلك بقول النبـي ﷺ: « مَـنْ رَأَى مِـنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَـدِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَـسْتَطِعْ فَبِلِـسَانِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَـسْتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ، وَذَلِـكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».(٩) وهذا التغيير باليد ورد مجملا، يحتاج إلى بيان، فبيَّنـه النبي

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٤ فما بعدها، الذخيرة للقرافي ١٢/ ١١٨ .
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٤٨٦ فما بعدها.
(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٤٢٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٥٣٣، المجموع للنووي ٢٠/ ١٢١.
(٤) الـسنن الكـبرى للبيهقـي ٨/ ٥٦٧، ضـعفه الألبـاني في سلـسلة الأحاديـث الـضعيفة والموضوعة ١٠/ ٧٢.
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ١١١، المغني ٩/ ١٧٧.
(٦) سبق تخريجه صـ من البحث.
(٧) المغني ٩/ ١٧٧ .
(٨) المحلى بالآثار ١٢/ ٤٢٤.
(٩) صحيح البخاري ١/ ٦٩.

ﷺ بقوله: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».[1] فكان هذا بيانا جليا لا يحل لأحد أن يتعداه.[2]

والذي يبدو لي: أن القول بعدم تقدير عقوبة التعزير بالجلد وأن الأمر بيد الإمام هو الأولى بالقبول خاصة في عصرنا هذا، الذي تنوعت فيه الجرائم وتعددت، وتجاوزت في ضررها ما يتصوره العقل، فكان لا بد أن يكون العقاب رادعا، وهذا مرجعه للإمام وما يتفق والمصلحة العامة للمسلمين.

المطلب الثالث

الحبس

الحبس في اللغة: ضد التخلية، وهو مصدر حبس وهو يعني: المنع والإمساك، ويطلق على الموضع المعد للحبس.[3] وفي الاصطلاح: هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء أكان في بيت أم مسجد، أم كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له.[4] أو هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية.[5] وقيل : الحبس هو حجز الشخص على ذمة التحقيق.[6]، وذلك بوضعه تحت الحراسة .

مشروعية التعزير بالحبس:

التعزير بالحبس مشروع والدليل على مشروعيته:

---

(١) سبق تخريجه صـ من البحث.

(٢) المحلى بالآثار ١٢/ ٤٢٤.

(٣) تهذيب اللغة ٤/ ١٩٨، الصحاح للجوهري ٣/ ٩١٥، لسان العرب ٦/ ٤٤.

(٤) معين الحكام صـ١٩٦، تبصرة الحكام ٢/ ٣٠٩.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ٢٨٢.

(٦) معجم لغة الفقهاء صـ١٧٦.

من الكتاب: قول الله ﷻ: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾.[1] فقد أمر الله ﷻ بإمساك اللاتي يأتين الفاحشة، والإمساك هو الحبس في البيت، وجعله سجنا عليهن، وقد نسخ الحبس في الزنى فقط بالجلد والرجم وبقي مشروعا في غير ذلك من الجرائم.[2] وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[3]، فقد قال بعض الفقهاء: كالحنفية وأهل الكوفة، وهو مشهور مذهب مالك: إن النفي هنا بمعنى الحبس في السجن.[4]

ومن السنة: ما روي أن النبي ﷺ: «حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ».[5] ففي هذا الحديث الشريف دلالة على مشروعية الحبس ولو بتهمة، سواء أكان ذلك الاتهام في الشهادة، بأن كذب فيها وشهد زورا، أم ادعى عليه رجل ذنبا، أم دينا، فحبسه ﷺ.[6] وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ».[7] ففي هذا الحديث

---

(١) سورة النساء: الآية: ١٥.

(٢) الناسخ والمنسوخ لقتادة صـ ٣٩، المصفى بأكف أهل الرسوخ لابن الجوزي صـ ٢٤.

(٣) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

(٤) تبيين الحقائق ٤/ ١٧٩، العناية ٧/ ٢٧٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٩.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ٢٨، وقال: حديث حسن.

(٦) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري ٤/ ٥٦٣.

(٧) سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٩٠، وقال الشيخ: عن الحديث غير محفوظ، سنن الدار قطني ٤/ ١٦٥، وفي سبل السلام ٢/ ٣٥١، قال الصنعاني: رواه الدار قطني موصولا ومرسلا، وصححه ابن القطان ورجاله ثقات.

الشريف دلالة على مشروعية الحبس، حيث جعل النبي ﷺ عقوبة الممسك للمقتول حال قتل القاتل له هو الحبس في السجن واعتقاله. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ ».(١) ففي هذا الحديث الشريف دلالة على مشروعية الحبس والاعتقال، حيث فُسِّر العرض: بإغلاظ القول والشكاية. والعقوبة: بالتعزير بالحبس والضرب، وهو قول جماعة من السلف ﷺ.(٢)

ومن الأثر: ما روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، رجل أمسك رجلا حتى قتله آخر، قال: قال عليّ: « يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ».(٣) ففي هذا الأثر دلالة على مشروعية الحبس، حيث أمر سيدنا عليّ بحبس الممسك للمقتول.

ومن الإجماع: فقد أجمع الصحابة ﷺ ومن بعدهم على مشروعية الحبس، فقد وقع الحبس في زمن النبوة، وفى أيام الصحابة والتابعين، فقد استعمل الخلفاء الراشدون والقضاة من بعدهم الحبس واستخدموه ضد الجناة، وهو مستعمل في جميع الأعصار والأمصار حتى يومنا هذا من غير نكير، فكان ذلك إجماعا.(٤)

ومن المعقول: فإن في الحبس والاعتقال من المصالح ما لا يخفى على أحد، فقد تدعو الحاجة إليه، للكشف عن المتهمين من أهل الجرائم والفساد الذين ينتهكون حرمات الله ﷻ، ويسعون في الأرض فساداً وإضراراً بالمسلمين وبالمصالح العامة ويعتادون ذلك، فلو لم

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٨٤٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٥٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٢٧.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٣٥٠، فقه السنة للشيخ سيد سابق ٣/ ٤٦٥.

يشرع الحبس والاعتقال عقوبة لمثل هؤلاء، لتفشت الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص، فكان في تشريع الحبس والاعتقال ما يريح العباد والبلاد من المتهمين أهل الجرائم والفساد.(١)

مدة الحبس:

إن مدة الحبس مرجعها إلى القاضي، فهو الذي يستطيع أن يقدر مدته حسب ما يراه من قوة الجرم وخطورة المجرم، وهو مذهب جمهور الفقهاء.(٢) وذهب الخطيب الشربيني وهو الظاهر من مذهب الشافعي إلى أن شرط الحبس: النقص عن سنة، لئلا يصير مساويا لتغريب السنة في الزنا.(٣) وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي: تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم.(٤)

المطلب الرابع

النفـــي

النفي في اللغة: يأتي بمعنى: التغريب، والطرد، والإبعاد.(٥) وفي الاصطلاح: عند الحنفية ورواية عن مالك وابن العربي من المالكية والشافعية

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٣٥٠.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٠، البناية ٩/ ٣١، تبيين الحقائق ٤/ ١٨١، تبصرة الحكام ٢/ ٣٢٢، التلقين في الفقه المالكي ٢/ ١٦٩ فما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٣٤٤، الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٤٢٥، غياث الأمم صـ ٢٢٦ فما بعدها، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلي صـ ٢٧٩، الإنصاف ١١/ ٢١٨، المبدع ٨/ ١٧٥.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٣٤٤، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٤، الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٤٢٥.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي صـ٣٤٤.

(٥) كتاب العين ٨/ ٣٧٥، تهذيب اللغة ١٥/ ٣٤١، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٥٦.

وجماعة من الحنابلة: هو الحبس والسجن.[1] وفي رواية عن مالك وهو قول ابن سريج من الشافعية أن النفي: هو الإبعاد إلى بلد آخر مع الحبس فيه.[2] وعند الحنابلة والشافعية في قول، وهو المروى عن ابن عباس، وقتادة والنخعي وعطاء الخراساني، والحسن البصري والزهري وابن جبير وعمر بن عبد العزيز: أن النفي هو: التشريد عن الأمصار والبلدان.[3]

مشروعية التعزير بالنفي:

إن استخدام النفي كعقوبة تعزيرية في الجرائم التي لم يرد فيها حد ولا كفارة من الأمور المشروعة عند ظن المصلحة في ذلك.[4]

والدليل على ذلك: ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».[5] فهذا خطاب عام من النبي ﷺ بإخراج المخنثين من بيوت المسلمين ومن بلادهم، وهو دليل على مشروعية النفي والتغريب تعزيرا.[6] وما روي عن عمر ﷺ أنه نفى نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة لافتتان بعض النساء به.[7] ونفى شارب الخمر بعد جلده الحد.[8]

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ١٧٩، العناية ٧/ ٢٧٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٦، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٩، بداية المجتهد ٤/ ٢٤٠، الأحكام السلطانية ص ١٠٦، المجموع ٢٠/١٠٨، المبدع ٧/ ٤٦٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٧٠.

(٢) بداية المجتهد ٤/ ٢٤٠.

(٣) المغني ٩/ ١٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٧٠، الأحكام السلطانية ص ١٠٦، المجموع ٢٠/١٠٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ٩/ ٤٥، العناية ٥/ ٢٤٤ فما بعدها، الشرح الصغير ٤/ ٥٠٤، الشرح الكبير٤/ ٣٥٥، الأم ٦/ ١٥٧، فما بعدها، مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٣٣٠.

(٥) صحيح البخاري ٨/ ١٧١.

(٦) مرقاة المفاتيح ٧/ ٢٨١٨.

(٧) المصدر السابق ٦/ ٢٣٣٠.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٥٥٦ .

المطلب الخامس

الإعدام

الإعدام في اللغة: مصدر عدم، وإعدام الشيء فقدانه وذهابه وإتلافه.[1] وفي الاصطلاح: إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع، وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة.[2] أو هو : سلب لحياة إنسان، وهو عملية قتل واعية، أي هو قتل عمد تقوم به الدولة ضد الفرد.[3]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تطبيق عقوبة الإعدام تعزيرا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وكانت هي الوسيلة لعلاج الفساد، وحفظ الأمن، وعدم الإضرار بالبلاد والعباد.[4]

جاء في التشريع الجنائي: " وعقوبة القتل مقررة في كل الدول الكبرى كإنجلترا وألمانيا وفرنسا وأمريكا، وأهم ما يبرر به شراح القوانين عقوبة القتل هو أنها وسيلة صالحة لمقاومة الإجرام، ولاستئصال المجرمين الخطرين على الجماعة، وهذه هي نفس المبررات التي قال بها فقهاء الشريعة".[5]

---

(١) تهذيب اللغة ٢/ ١٤٨، الصحاح للجوهري ٥/ ١٩٨٢، معجم لغة الفقهاء صـ ٧٦ .

(٢) د/ محمود إبراهيم إسماعيل، العقوبة صـ ١٣، وائل لطفي عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها - دراسة فقهية مقارنة -، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩م، صـ ٣٩.

(٣) الشيخ/ إبراهيم كونتاو، القصاص في الشريعة الإسلامية - عقوبة الإعدام - بين الإقرار والإلغاء، ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، صـ ٢.

(٤) البحر الرائق ٦/ ٢٣٤، مجمع الأنهر ١/ ٦٠٩، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٢، تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٧، البيان والتحصيل ٢/ ٥٣٧، الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٠٠، كشاف القناع ٦/ ١٨٧، الطرق الحكمية صـ ٩٤ فما بعدها، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٣٤٧، د/ بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم صـ ٤٨٥، د/ محمد بن ناصر السحيباني، دفاع عن العقوبات الإسلامية صـ ٧٩، د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٦٨٨ .

(٥) د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٦٨٩.

واستدلوا على ذلك: بما روي عن النبي ﷺ: « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ ».(١) وبما روي عن ديلم الحميري ﷺ، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح، نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: « هَلْ يُسْكِرُ؟ » قلت: نعم، قال: «فَاجْتَنِبُوهُ » قال: ثم جئت من بين يديه، فقلت له مثل ذلك، فقال: « هَلْ يُسْكِرُ؟ » قلت: نعم، قال: « فَاجْتَنِبُوهُ » قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ ».(٢) وبما روي: "أن عينا من المشركين - أي جاسوسا - أتى النبي ﷺ وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل - أي هرب -، فقال النبي ﷺ: « اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ » فقتله، فنفله سلبه".(٣) فهذه الأدلة صريحة في مشروعية التعزير بالقتل، وأنه يجوز للقاضي أو الإمام أن يعزر بالقتل إذا لم تتحقق المصلحة إلا بذلك. ولأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع شره وفساده إلا بقتله وإعدامه يقتل، من باب تحقيق المصلحة.(٤)

وعليه فإن جرائم الفساد المالي والإداري من الغش والتدليس والتزوير والاختلاس والنهب وغسيل الأموال والرشاوى والهدايا، واستغلال النفوذ والواسطة والمحسوبية، والتخريب للمنشآت العامة، هي جرائم لا حد فيها، وللدولة أن تطبق فيها من العقوبات التعزيرية البدنية ما تراه مناسبا مع قوة الجرم وضعفه، وخطورة الجاني وعدمه، فلها أن تطبق عقوبة الجلد، ولها أن تطبق عقوبة الحبس أو النفي، كما أن لها أن تطبق عقوبة الإعدام، وهذا كله مرهون بما يحقق المصلحة ويدفع الضرر عن المجتمع.

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٤٨٠ .

(٢) مسند أحمد ٢٩/ ٧٥٠، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ٢٢٧ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٣٤٧.

(٤) صحيح البخاري ٤/ ٦٩.

المبحث الثاني

العقوبات النفسية (المعنوية)

مفهوم العقوبات النفسية: " هي العقوبات التي لا تترك أثرا ماديا كالضرب والحبس، ولكن تقتصر على إيلام شعور المجرم، إن كان ذا شعور وإيقاظ ضميره، فينصلح حاله وتستقيم أموره.[1] ومن العقوبات التعزيرية النفسية الوعظ، والتوبيخ، والتشهير، والتهديد، والعزل، ولمعرفة، هذه العقوبات بشيء من التفصيل سوف أتناولها فيما يلي:

المطلب الأول

الوعظ

الوعظ في اللغة: مصدر وعظ، وهو: النصح والتذكير بالعواقب، والتخويف. تقول: وعظته وعظا وعظة فاتعظ، أي قبل الموعظة. ويقال: السعيد من وعظ بغيره، والشقي من اتعظ به غيره.[2] وفي الاصطلاح: "التذكير بما يردع عن الشر من الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب".[3] أو هو: " التذكار بما يحل بمن خالف أمر الله - تعالى - من العقاب".[4] أو هو:

---

(١) د/ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي صـ ٢٠٢، د/ عبد بن سليمان العجلان، العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد: السادس عشر، العدد: الحادي والخمسون، رجب ١٤٣١هـ - يونيه/ يوليو ٢٠١٠م، صـ ٤٧.

(٢) الصحاح للجوهري ٣/ ١١٨١، مجمل اللغة لابن فارس صـ ٩٣١، لسان العرب ٧/ ٤٦٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء صـ ٥٠٦.

(٤) البحر المحيط في التفسير ٣/ ٦٩٧.

"الزجر عن الفعل الموعوظ لأجله".[1] أو هو: " ذكر الأحكام الشرعية مقرونة بالترغيب أو الترهيب".[2]

هذا ويجوز استخدام الوعظ كوسيلة تخويف وردع للعصاة إذا رأى الإمام أو القاضي أن فيه ما يكفي لإصلاحهم، فربما حصل المقصود بالوعظ وامتنع المجرم من التمادي في الجرائم. وقد ورد في كتب الفقه استخدام الوعظ في العديد من المسائل، مثل: البدء بوعظ الزوجة إذا حصل نشوز منها.[3] ووعظ الحالف قبل الحلف، وإعلامه بخطورة اليمين.[4] ووعظ المحتكر ونهيه عن الاحتكار وعدم عقوبته إذا رفع أمره للقضاء للمرة الأولى.[5] ووعظ البغاة ودعوتهم إلى العدل والرجوع إلى صفوف الجماعة قبل قتالهم.[6] ووعظ السلطان الجائر وتخويفه.[7] ووعظ المتلاعنين وتخويفهما من اليمين الكاذبة.[8] وعليه فإذا كان المقصود والمصلحة تحصل بالوعظ والإنذار، فالأحسن أن يقدم ذلك على ما سواه.[9] فلا مانع شرعا من وعظ الذين يتهاونون في المحرمات والمعاصي، إذا وجد القاضي أو من ينوبه أن هذه الوسيلة كافية في تحقيق الردع والزجر.

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٩/ ٣٥١.

(٢) الشيخ/ محمد ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين ٤/ ٧١.

(٣) البحر الرائق ٣/ ٢٣٦، الوسيط للغزالي ٥/ ٣٠٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٧، المغني ٧/ ٣١٨.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١١٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ١٧.

(٥) تبيين الحقائق ٦/ ٢٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٩.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٢٨، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٨٦، تحفة المحتاج ٩/ ٧١، الكافي في فقه الأمام أحمد ٤/ ٥٥، شرح الزركشي ٦/ ٢٢٣.

(٧) التاج والإكليل ٨/ ٣٦٨، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٩٩.

(٨) الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٦٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٢٢٩.

(٩) المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٢٨.

المطلب الثاني

التوبيخ

التوبيخ في اللغة: مصدر وَبَّخَ، وهو: توجيه اللوم، والتأنيب، والتهديد، تقول: وبَّخْتُ فلانا بسوء فعله توبيخا، أي: أَنَّبْتُهُ تأنيبا.(١)

وفي الاصطلاح: هو: " التعيير واللوم والعذل".(٢) أو هو: "الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب".(٣) أو هو عبارة عن: توجيه اللوم أو التأنيب إلى الجاني على ما صدر منه وإنذاره بعدم العود إليه مرة أخرى.(٤)

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التوبيخ بالقول أو الفعل إذا وجد ولي الأمر، أن في استخدام هذه الوسيلة ما يصلح الجاني ويردعه عن ارتكاب المعاصي.(٥)

جاء في معاني القرآن وإعرابه: " والتوبيخ ضرب من العقوبة".(٦) وجاء في شرح جوامع الأخبار: " ومن لم يعين له عقوبة عُزِّر بحسب حاله ومقامه. فمنهم من يكفيه التوبيخ والكلام المناسب لفعلته، ومنهم من لا يردعه إلا العقوبة البليغة".(٧)

---

(١) كتاب العين ٤/ ٣١٥، تهذيب اللغة ٧/ ٢٤٦، الصحاح للجوهري ١/ ٤٣٤.

(٢) قواعد الفقه للبركتي صـ ٢٤٠.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٣٤٤.

(٤) د/ نبيل النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي صـ ٦٩٠.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٥٨، تبين الحقائق ٣/ ٢٠٨، العناية ٥/ ٣٤٤، الذخيرة ١٢/ ١١٨، الشرح الصغير للدردير ٤/ ٥٠٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٥٠٤، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٤، أسنى المطالب ٤/ ١٦٢، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/ ٣٦٢، كشاف القناع ٦/ ١٢٤، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١١١، المغني ٩/ ١٧٨.

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٢٢٢.

(٧) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لأبي عبد الله، عبد الرحمن آل سعدي، صـ ٤٥.

ومن الأدلة على مشروعية عقوبة التوبيخ:

١ - ما روي أن أبا ذر ﷺ سب رجلا، بأن عيره بأمه - قال له يا ابن السوداء -، فقال له النبي ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». (١) فهنا نجد النبي ﷺ يوبخ أبا زر ﷺ على فعلته، واصفا إياه أن فيه خلقا من أخلاق الجاهلية، لتعييره غيره، ويحذره من وقوع مثل هذا الفعل منه مرة ثانية. (٢)

٢- بما روي أن النبي ﷺ: " أُتِيَ بشارب خمر، فقال: «اضْرِبُوهُ»، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب، ثم قال النبي ﷺ: «بَكِّتُوهُ»، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ، ثم أرسلوه". (٣) فهذا أمر من النبي ﷺ بتوبيخ الجاني، حيث إن التبكيت هو التوبيخ والتعيير باللسان. (٤)

٣- وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». (٥) ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية التوبيخ، حيث فسر إحلال العِرْض بإغلاظ القول، بأن ينسبه إلى الظلم، ويلومه ويعيره بأكل أموال الناس بالباطل. (٦)

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ٨٥.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ١٦٣، صححه الألباني في مشكاة المصابيح ٢/ ١٠٧٤.

(٤) مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٣٧٤، عون المعبود ١٢/ ١١٥، شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٣٢.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٨٤٥.

(٦) مرقاة المفاتيح ٥/ ١٩٦١.

المطلب الثالث

التهديد

في اللغة: هو مصدر هدَّد، تقول: هدَّده يهدده تهديداً، وهو عيد والتخويف.[1]

صطلاح: هو: " الإخافة والتوعد بالعقوبة ".[2] أو هو: " قيام ع الخوف بالمجرم، وتوعده إذا عاد للإجرام بأن يكون جزاؤه

ا واستخدام التهديد كعقوبة تعزيرية معنوية من الوسائل المشروعة، ي عن النبي ﷺ قال: « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لاَ لُ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».[4] ففي لحديث دلالة على مشروعية التهديد، حيث هدد النبي من منع الزكاة عده بأخذها وأخذ النصف عقوبة على منعه.

وبما روي أن رجلا هجا قوما في زمان عمر ﷺ، فجاء رجل منهم، ستأذى عليه عمر، فقال عمر: « لَكُمْ لِسَانُهُ »، ثم دعا الرجل فقال: « إِيَّاكُمْ نْ تُعْرِضُوا لَهُ بِالَّذِي قُلْتُ، فَإِنِّي إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ كَيْ لاَ يَعُودَ».[5] ففي هذا الأثر دلالة على مشروعية التهديد، حيث هدد الفاروق من هجا الناس بقطع لسانه، حتى لا يعود إلى مثل هذا الفعل مرة ثانية.

---

(١) كتاب العين ٣/ ٣٤٧، لسان العرب ٣/ ٤٣٣.

(٢) معجم لغة الفقهاء صـ١٤٩.

(٣) د/ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي صـ٢٠٣.

(٤) المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٥٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، السنن الكبرى للنسائي ٣/ ١١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٦٤.

(٥) جامع معمر بن راشد ١١/ ١٧٧، شعب الإيمان ٧/ ١٠٥.

المطلب الثالث

التهديد

التهديد في اللغة: هو مصدر هدَّد، تقول: هدَّده يهدده تهديداً، وهو مأخوذ من الوعيد والتخويف.(١)

وفي الاصطلاح: هو: " الإخافة والتوعد بالعقوبة ".(٢) أو هو: " قيام القاضي بإيقاع الخوف بالمجرم، وتوعده إذا عاد للإجرام بأن يكون جزاؤه أشد".(٣)

هذا واستخدام التهديد كعقوبة تعزيرية معنوية من الوسائل المشروعة، حيث روي عن النبي ﷺ قال: « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ ».(٤) ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية التهديد، حيث هدد النبي من منع الزكاة وتوعده بأخذها وأخذ النصف عقوبة على منعه.

وبما روي أن رجلا هجا قوما في زمان عمر ﷺ، فجاء رجل منهم، فاستأذى عليه عمر، فقال عمر: « لَكُمْ لِسَانُهُ »، ثم دعا الرجل فقال: « إِيَّاكُمْ أَنْ تُعْرِضُوا لَهُ بِالَّذِي قُلْتُ، فَإِنِّي إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ كَيْ لاَ يَعُودَ ».(٥) ففي هذا الأثر دلالة على مشروعية التهديد، حيث هدد الفاروق من هجا الناس بقطع لسانه، حتى لا يعود إلى مثل هذا الفعل مرة ثانية.

---

(١) كتاب العين ٣/ ٣٤٧، لسان العرب ٣/ ٤٣٣.

(٢) معجم لغة الفقهاء صـ١٤٩.

(٣) د/ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي صـ٢٠٣.

(٤) المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٥٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، السنن الكبرى للنسائي ٣/ ١١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٦٤.

(٥) جامع معمر بن راشد ١١/ ١٧٧، شعب الإيمان ٧/ ١٠٥.

المطلب الرابع

التشهير

التشهير في اللغة: ظهور الشيء في شُنْعةٍ وفضيحة، تقول: شهرت الأمر أشهره شهرا وشهرة، فاشتهر أي وضح، وأشهر الأمر: أعلنه وأذاعه.[1]

وفي الاصطلاح: هو: " إشاعة السوء عن إنسان بين الناس".[2] أو هو: " إعلام الناس بجريمة المحكوم عليه تنكيلا به، حتى يحذر الناس منه فيجتنبوه".[3] ويمكن تعريفه بأنه: إيقاع الألم المعنوي في نفس المحكوم عليه عن طريق فضح أمره بشتى وسائل التشهير الكتابية والسمعية والبصرية ونحوها.

والناظر في كتب السادة الفقهاء يجد أنهم قالوا بمشروعية استخدام التشهير والتشنيع كعقوبة تعزيرية معنوية، ضد الجناة، من ذلك: التشهير بشاهد الزور.[4] وإشهار الحجر وإعلانه.[5] والتشهير بأرباب البدع، والمعلِن بالفسق .[6] واللص الذي يجاهر بسرقته.[7] والتشهير بالسفلة والنداء

---

(١) كتاب العين ٣/ ٤٠٠، الصحاح للجوهري ٢/ ٧٠٥، لسان العرب ٤/ ٤٣١ فما بعدها .

(٢) معجم لغة الفقهاء صـ ١٣٢ .

(٣) د/ عبد بن سليمان العجلان، العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية صـ٦٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٥، البناية ٩/ ١٩٦، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩١٦، الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٣٢٠، المجموع ٢٠/ ٢٣٢، الإنصاف ١٠/ ٢٤٨، كشاف القناع ٦/ ٤٤٦.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٦٧١، منح الجليل ٦/ ٣٨، البيان ي مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٢٣٢، المغني ٤/ ٣٣١.

(٦) الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٤٠.

(٧) الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٦.

م.[1] والتشهير بمن تكرر منه الذنب ولم يتب.[2] والتشهير بالمدين
[3] والتشهير بمدمن الخمر.[4] والتشهير بالمرأة الدّاعرة القوّادة التي
جال والنساء والغلمان للزنا واللواط.[5]

ن الأدلة على مشروعية استخدام التشهير كعقوبة نفسية ومعنوية لمن
، إضرار الناس والمجتمع ما يلي:

ن الكتاب: قول الله ﷻ: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
ةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.[6] ففي الآية أمر بأن يكون تطبيق العقوبة
س للتشهير بمرتكب الجريمة، ولا يخفى ما في ذلك من الألم النفسي
م على المجرمين، لفضح أمرهم وإشهاره بين الناس، وهو دليل على
ة العقوبة بالتشهير.

اء في التفسير الواضح: " وهذا إيلام لنفسيهما بعد إيلام جسميهما
ى التشهير والفضيحة فجعل ضربهما أمام جماعة من الناس ليكون
العار أبلغ وأكمل".[7] وجاء في تفسير أبي السعود: " فإن التفضيح
أكثر مما ينكل التعذيب".[8]

كام السلطانية للماوردي صـ ٣٢٤.
كام السلطانية للماوردي صـ ٣٤٨، الفروع ١٠/ ١١١، كشاف القناع ٦/ ١٢٥،
اف ١٠/ ٢٤٨.
ح الممتع على زاد المستقنع ٩/ ٢٧١.
، شرح الموطأ ٣/ ١٤٥، الذخيرة ١٢/ ٢٠٥، .
ـ القناع ٦/ ١٢٧، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٦.
النور: الآية: ٢.
ير الواضح ٢/ ٦٥٢.
. أبي السعود ٦/ ١٥٦.

ومن السنة: ما روي: " أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال له النبي ﷺ: « اصْبِرْ »، ثم أتاه الثانية يشكو، فقال له النبي ﷺ: « اصْبِرْ »، ثم أتاه يشكو، فقال له: «اصْبِرْ»، ثم أتاه الرابعة يشكوه، فقال: « اذْهَبْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ»، فجعل لا يمر به أحد إلا قال له: شكوت جاري إلى رسول الله ﷺ فقال: « اذْهَبْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ»، فجعل لا يمر به أحد إلا قال: اللهم العنه اللهم أخره، قال: فأتاه، فقال: يا فلان، ارجع إلى منزلك فو الله لا أوذيك أبدا ".[1] فهنا أمر النبي ﷺ الرجل الشاكي بإخراج متاعه ووضعه على ظهر الطريق، حتى يراه الناس، وفي ذلك تشهير بالجار الذي أذى جاره، وهو دليل على مشروعية العقوبة بالتشهير.

ومن الأثر: ما روي أن عمر ﷺ: « أَمَرَ بِشَاهِدِ الزُّورِ أَنْ يُسْخَمَ وَجْهُهُ - يسوَّد -، وَيُلْقَى فِي عُنُقِهِ عِمَامَتُهُ، وَيُطَافُ بِهِ فِي الْقَبَائِلِ، وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا شَاهِدُ الزُّورِ، فَلاَ تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً ».[2] فقد أمر الفاروق عمر ﷺ بالطواف بشاهد الزور وتشهيره بين الناس حتى لا يعتمدوا شهادته بعد ذلك، وهو دليل على مشروعية العقوبة بالتشهير.

فهنا نجد الفقهاء نصوا على جواز استخدام التشهير كعقوبة تعزيرية، أو تكميلية بعد العقوبة الأصلية، كما دلت على ذلك النصوص من القرآن والسنة والأثر.

هذا والأمر متروك للقاضي وولي الأمر، وما يراه من مصلحة في استخدام مثل هذه العقوبة مع كل من سولت له نفسه الإضرار بالبلاد والعباد.

---

(١) شعب الإيمان ١٢/ ٩٥، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٣٤٤ صحيح لغيره.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٢٧، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٢، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٥٨.

يقول د/ محمد سفر: " من هنا فإن النفوس المكلومة، والمجتمع المصاب بالأضرار يسعى إلى أن يشفى الغليل بالتشهير بالمفسد، خصوصا من تورط في أحداث مأساة، وجرائم تضرر منها المجتمع وراح ضحينها بشر وفقدت ممتلكات.... فقضايا الفساد والتعدي على الحقوق يطالب المتضررون والمجتمع بالتشهير بمن كان متسببا بها شريطة الإدانة الجازمة والموثقة، خصوصا أن الدولة قعَّدت قواعد قضت أنظمتها بالتشهير بالمختلسين والمرتشين والمزورين ومروجي المخدرات". (١)

ونحن نشاهد ما تطالعنا به وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، من التشهير بالمسؤلين ورجال الأعمال الذين أفسدوا الحياة في مصر، وجعلوا الفساد ينتشر في كل مؤسساتها انتشار النار في الهشيم، فهذا التشهير مشروع طالما ثبتت الجرائم على مرتكبيها، وذلك للتنكيل بهم، وإيلامهم ألما نفسيا ومعنويا، بفضح أمرهم أمام شعبهم، حتى يكونوا عبرة لكل من تسول له نفسه الإضرار بالمجتمع.

المطلب الخامس
العزل من الوظيفة

العزل في اللغة: التنحية والإبعاد، تقول: عزله عن المنصب والعمل: أي نَحَّاه عنه وأبعده، وعزلت الشيء: نحَّيته. (٢)

وفي الاصطلاح: جاء في الذخيرة للقرافي: "العزل هو فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها كفسخ العقود في البيع وغير". (٣) أو هو: " حرمان

---

(١) د/ محمد بن حسن سفر، التشهير في قضايا نهب المال العام شرعا وقانونا، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام نسكو يمن / http://www.nscoyemen.com، بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠١٠م.

(٢) كتاب العين ١/ ٣٥٣، مجمل اللغة صـ٦٦٦، لسان العرب ١١/ ٤٤٠.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٠/ ١٢٧.

الشخص من الوظيفة، وحرمانه تبعا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله". [1]

هذا ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية استخدام العزل من المناصب والولايات كعقوبة تعزيرية، لكل من أخل بشرف المهنة أو الوظيفة أو الولاية، وكان في بقائه في منصبه مفسدة. [2] من ذلك: عزل المرتشي بأخذ الرشوة. [3] كالحاكم المرتشي بأخذ الرشوة صراحة أو تحت مسمى الهدايا والعمولات، والقاضي المرتشي والموظف المرتشي، وغير ذلك ممن يتعدى على الأموال والعُهَد التي تحت يده من آلات ومنشآت وأموال، فللقاضي أن يعزره بالعزل من وظيفته، طالما كان في إبقائه مفسدة تضر بالمجتمع والناس.

جاء في مجموع الفتاوى: "" وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزيرا له ". [4]

الدليل على مشروعية العزل من الوظيفة أو المنصب:

ومن الأدلة على مشروعية اتخاذ وسيلة العزل من المناصب والوظائف والولايات كعقوبة تعزيرية، لكل من أضر بالمجتمع أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ من بعده كانوا يعزرون بالعزل عن المناصب والولايات. [5] فقد جاء في السنة والأثر ما يلي:

---

(١) د/ عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية صـ ٤٤٨.

(٢) المحيط البرهاني ٨/ ٣٧، العناية ٧/ ٢٥٤، مواهب الجليل ٦/ ١١٣، التاج والإكليل ٨/ ١٠٣، الحاوي الكبير للماوردي ٦١/ ٣٣٣، مغني المحتاج ٦/ ٢٧٠، المغني ١٠/ ٩١.

(٣) المحيط البرهاني ٨/ ٣٧، العناية ٧/ ٢٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٣٤٤.

(٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية صـ ٩٢.

من السنة:

١- ما روي أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح: " كان كاتبا لرسول الله ﷺ فظهرت خياناته في الكتابة، فعزله رسول الله ﷺ ".[(١)]

ومن الأثر:

١- ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: « أَلاَ تُخْبِرُونِي بِمَنْزِلَتِكُمْ هَذَيْنِ؟ وَمَعَ هَـذَا إِنِّي لاَ أَسْأَلُكُمَا وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ فِي وُجُوهِكُمْ أَيَّ الْمَنْزِلَتَيْنِ خَيْرٌ؟ »، فقال له جرير: أنا أخبرك يا أمير المؤمنين، أما إحدى المنزلتين فأدنى نخلة بالسواد إلى أرض العرب، وأما المنزل الآخر فأرض فارس، وعليها وحرها وولعها يعني المدائن؛ قال: فكذبني عمار فقال: كذبتَ، فقال عمر: « أَنْتَ أَكْذَبُ »، ثم قال عمر: « أَلاَ تُخْبِرُونِي عَنْ أَمِيرِكُمْ هَذَا أَهَجَرِيٌّ هُوَ؟ »، قلت: والله لا هو بهجري ولا كان ولا عالم بالسياسة، فعزله فبعث المغيرة بن شعبة ".[(٢)]

٢- وما روي عن عمر أنه عزل النعمان بن عدي بن نضلة، لما تغنى بأبيات من الشعر فيها مدح للخمر، ثم اعتذر من عمر وبين له أنه ما أراد مدح الخمر وإنما أراد مجرد التغني بالشعر، فقال عمر: إني لأظنك صادقاً ولكن لا تعمل لي عملاً.[(٣)]

٣- وما روي كان لسعد كروم وأعناب كثيرة، وكان له فيها أمين، فحملت عنبا كثيرا، فكتب إليه: إني أخاف على الأعناب الضيعة، فإن رأيت أن أعصره عصرته، فكتب إليه سعد: « إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي، فَوَ اللهِ لاَ آتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا»، فعزله عن ضيعته".[(٤)]

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٠٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٠٧.

(٣) عبد السلام بن محسن آل عيس، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ٢/ ٦٤٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٠٣.

٤ - وما روي عن عثمان ﷺ أنه : " عزل عمرو بن العاص ﷺ عن مصر، فكان واجدا عليه ". [١]

فهذه النصوص تدل دلالة عملية على مشروعية تطبيق عقوبة العزل من الولايات والوظائف والمناصب لكل من تولى ولاية أو منصبا أو قيادة، وهو غير مؤهل لها، أو كان غير أمين عليها، وكان في إبقائه من المفسدة والضرر ما لا يخفى، ونحن نرى ما تشاهده مصر وبعض الدول العربية من ثورات على النظام الحاكم، ومطالبة الشعوب بتنحي الرؤساء، وعزل الوزراء وجميع القيادات التي ثبت تورطهم في عمليات فساد، وهي بلا شك مطالب شرعية تتفق مع ما قررته الشريعة الإسلامية من مشروعية عزل كل من تم تورطه في قضايا فساد تضر بالبلاد والعباد.

ومن الأمثلة التطبيقية للعزل من الوظائف:

عزل عثمان ﷺ لأبي موسى الأشعري عن البصرة، نزولا على رغبة أهلها. [٢] وعزل عمر بن الخطاب ﷺ لخالد بن الوليد، من باب السياسة. [٣] وعزله عمار بن ياسر حين أخبره الناس عن أشياء يكرهها عمر. [٤] وعزله سعد بن مالك، حين اشتكى أهل الكوفة منه. [٥] وعزل عمر بن عبد العزيز ﷺ للجراح بن عبد الله عن خراسان، لسوء

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ٣/ ١٠٨٨.

(٢) الكامل في التاريخ ٢/ ٤٧٢.

(٣) تاريخ الطبري ٣/ ٦٠٢، زبدة الحلب في تاريخ حلب صـ ١٩، الكامل في التاريخ ٢/ ٣٥٩.

(٤) تاريخ الطبري ٤/ ١٦٣.

(٥) تاريخ خليفة بن خياط صـ ١٤٩، المعارف صـ ٢٤٢.

معاملته لأفراد الشعب.[١] وعزل حامد بن العباس عن الوزارة لتطاوله على الناس.[٢]

هذا وكتب التاريخ حافلة بالأحداث التي تم فيها العزل من الوظائف والولايات العامة لأسباب كثيرة ومتعددة.

❁ ❁ ❁

(١) تاريخ الطبري ٦/٥٥٨- ٥٦٠، الكامل في التاريخ ٤/١٠٦ فما بعدها.

(٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٢٣/٢٤٧.

المبحث الثالث
العقوبات المالية

مفهوم العقوبات المالية: هي: العقوبات التي تمس مال الجاني، إما بأخذه أو إتلافه عقوبة لصاحبه.(1) وتتخذ العقوبات المالية التعزيرية أشكالا مختلفة، فتارة تكون العقوبة بالغرامة، وتارة تكون بالإتلاف، وأخرى بالمصادرة، ولمعرفة حكم كل وسيلة من هذه الوسائل، سوف أتناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول
العقوبة بالغرامة والمصادرة

مفهوم الغرامة المالية: الغرامة في اللغة: مصدر غَرِمَ، وهي: ما يلزم أداؤه.(2) تقول: غَرِم غُرْماً، وغرامَة، فالغُرْم هو: الدَّين. والغَارِم: الذي عليه الدين، والغريم: الذي له الدَّين، والكل غرماء.(3) وفي الاصطلاح: هي: "ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا".(4) أو هي: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال بموجب حكم قضائي يوضع في خزانة الدولة .(5)

مفهوم المصادرة المالية: المصادرة في اللغة: مصدر صادر، يصدر، وهي تعني المطالبة والمراجعة، والاستيلاء تقول: صادره على كذا من المال: أي طالبه

---

(1) د/ عبد الله بن صالح الحديثي، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي صـ ٣٨.

(2) كتاب العين ٤/ ٤١٨، تهذب اللغة ٨/ ١٢٩.

(3) المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ٥١٩.

(4) معجم لغة الفقهاء صـ ٣٢٩ .

(5) د/ عبد الرازق البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام صـ ٦٩.

به.[1] وأصدرته عن البلاد وعن الماء أرجعته.[2]، وصادرت الدولة الأموال: أي استولت عليها كعقوبة لمالكها.[3] وفي الاصطلاح: هي: " أخذ السلطان مال الغير جبرا بغير عوض".[4] أو هي: " الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذا، أو إتلافا، أو إخراجا عن ملكه بالبيع عقوبة".[5] أوهي: " هي تمليك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة ".[6]

وهذه ويلاحظ أن هذه التعريفات قد حصرت المصادرة في كونها عقوبة مع أن المصادرة أحيانا تكون للمصلحة العامة، كما أنها حصرت المصادرة في إضافتها إلى ملكية الدولة في حين أن المصادرة قد تضاف إلى الأفراد، كمصادرة مال الدين، ومصادرة العين المرهونة، والعقار في الشفعة، كما أنه حصرت المصادرة في كونها بلا عوض في حين أن المصادرة قد تكون من قبيل التعويض كمصادرة المشاريع والأراضي عند العجز عن التنفيذ أو السداد.[7] ومن أحسن التعريفات للمصادرة أنها: " نزع الملكية الخاصة مطلقا من قِبَل الدولة".[8] حيث اشتمل هذا التعريف على أخذ الشيء بالقوة والجبر وهو معنى النزع، كما اشتمل على الملكية الخاصة، حيث لا مصادرة على الملكيات

---

(١) تاج العروس ١٢/ ٢٩٩، القاموس المحيط صـ ٤٢٣.
(٢) تاج العروس ١٢/ ٢٩٤.
(٣) المعجم الوسيط ١/ ٥٠٩.
(٤) معجم لغة الفقهاء صـ ٤٣٢.
(٥) د/ عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية صـ ٤٣٠.
(٦) د/ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي صـ ٢١٩.
(٧) خليل محمد قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن صـ ٣٥ فما بعدها.
(٨) المرجع السابق صـ ٣٧.

العامة، كما اشتمل على لفظ الإطلاق، ليشمل المصادرة بجميع أحوالها، سواء أكانت عقوبة أم مصلحة، عامة أم خاصة، للأفراد أم للدولة، كما اشتمل التعريف على أن المصادرة لا تكون إلا من جهة الدولة أو من ينوب عنها.

وعقوبة المصادرة تعني: " نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلا - أو وجدت بحوزته - إلى الدولة وإخراجها بذلك من ملك مالكها الأصلي إلى ملك الدولة عقابا على جريمة وقعت منه".[(١)]

حكم العقوبة بالغرامة والمصادرة:

اختلف الفقهاء في حكم التعزير بأخذ المال ومصادرته وذلك عل النحو التالي:

الرأي الأول: لأبي يوسف من الحنفية وبعض المالكية.[(٢)] والشافعية في القديم، وأحمد في المنصوص، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، والظاهرية والزيدية: أنه يجوز تعزير الجاني بالغرامة ومصادرة أمواله.[(٣)] واستدلوا على رأيهم بما يلي:

من السنة:

١- ما روي عن النبي ﷺ قال: « فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا

---

(١) د/ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي صـ ٢٧٤.

(٢) المنقول عن مالك أنه أجاز العقوبة المالية في الجنايات التي تتعلق بالأموال فقط، ينظر: الاعتصام للشاطبي صـ٦٢٢ .

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨، البحر الرائق ٥/ ٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦١، تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٣، حاشية العدوي ٨/ ١١٠، المغني ٩/ ١١٩، الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ ٤٩، مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩ فما بعدها، الاختيارات الفقهية صـ ٦٠١، الطرق الحكمية صـ ٢٢٤-٢٢٦ ، المحلى بالآثار ١٢/ ٣٠٦ فما بعدها، البحر الزخار ٤/ ٤١٤.

آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».[1] ففي الحديث دلالة على جواز العقوبة بأخذ المال ومصادرته تغريما للجاني.[2]

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الثمر المعلّق فقال: « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً.[3]، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ.[4]، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ.[5]، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ».[6] فهذا الحديث دليل على جواز العقوبة بالمال، فإن الغرامة المثلية والمصادرة من العقوبة بالمال.[7]

٣- ما روي عن النبي قال: « مَنْ أَخَذْتُمُوهُ يَقْطَعُ مِنَ الشَّجَرِ شَيْئًا، - شَجَرَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ - فَلَكُمْ سَلَبُهُ ، لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُقْطَعُ ».[8] ففي الحديث دلالة على تغريم من انتهك حرمة المدينة، حيث أباح النبي ﷺ سلبه، وذلك من باب الغرامة المالية ومصادرة المال.

ومن الأثر:

١- ما روي أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فأمر كثير بن الصلت أن

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٨، سنن أبي داود ٢/ ١٠١، وحسنه الألبان في إرواء الغليل ٣/ ٢٦٤.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٤٧.

(٣) الخُبنة: طرف الثوب. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٩.

(٤) الجَرين: موضع تجفيف التمر وتخزينه. النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٦٣.

(٥) المجن: هو الترس يواري صاحبه ويستره. النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٨.

(٦) سنن أبي داود ٤/ ١٣٧، السنن الكبرى للنسائي ٧/ ٣٤، وحسنه الألبان في إرواء الغليل ٨/ ١٦٠.

(٧) عون المعبود ٥/ ٩١.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٢٦.

يقطع أيديهم، ثم قال عمر: «إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ والله لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُ مِائَةِ دِرْهَم ، قَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِيَ مِائَةِ دِرْهَم ».[1] ففي هذا الأثر عاقب عمر حاطب بن أبي بلتعة بغرامة ضعف ثمن الناقة، جزاء تجويعه عبيده، مما دفعهم الجوع إلى سرقة الناقة ونحرها لسد جوعهم.

٢- وما روي عن عمر ﷺ أنه صادر بعض عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل واختلط ما يختصون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين.[2]

٣- وما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل أبا هريرة ﷺ على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله، وعدو كتابه، قال أبو هريرة: «لَسْتُ عَدُوَّ اللهِ، وَلاَ عَدُوَّ كِتَابِهِ، وَلَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عَادَاهُمَا»، قال: فمن أين هي لك؟ قال: «خَيْلٌ لِي تَنَاتَجَتْ، وَغُلَّةُ رَقِيقٍ لِي، وَأُعْطِيَةٌ تَتَابَعَتْ عَلَيَّ»، فنظروه، فوجدوه كما قال، قال: فلما كان بعد ذلك، دعاه عمر ليستعمله، فأبى أن يعمل له، فقال: أتكره العمل وقد طلب العمل من كان خيرا منك يوسف؟ قال: «إِنَّ يُوسُفَ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ، وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ابْنُ أُمَيْمَةَ أَخْشَى ثَلاَثًا وَاثْنَيْنِ» ، قال له عمر: أفلا قلت: خمسا؟ قال: «لاَ، أَخْشَى أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَقْضِيَ بِغَيْرِ حُكْمٍ، وَيُضْرَبَ ظَهْرِي، وَيُنْتَزَعَ مَالِي، وَيُشْتَمَ عِرْضِي».[3] فقول أبي هريرة ﷺ: أخشى أن ينتزع مالي يدل على أن عمر ﷺ قد أخذ ماله.[4] حيث جاء في

---

(١) شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣١٦، معرفة السنن والآثار ١٢/ ٤٢٥.

(٢) معين الحكام صـ ١٩٥، تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٣، الطرق الحكمية صـ ١٧.

(٣) جامع معمر بن راشد ١١/ ٣٢٣، البداية والنهاية ٨/ ١١٣.

(٤) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ٢/ ٦٤٠.

رواية أخرى أن عمر ﷺ: «أَغْرَمَهُ اثْنَيْ عَشَرِ أَلْفَ دِرْهَمٍ».[1] وفي رواية: «فَأَمَرَ بِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقُبِضَتْ».[2]

٤- ما روي أن عثمان ﷺ: «أَغْرَمَ فِي نَاقَةِ مُحْرِمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ، فَأَغْرَمَهُ الثُّلُثَ زِيَادَةً عَلَى ثَمَنِهَا».[3] يقول ابن حزام: " فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان ﷺ ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة".[4]

٥- وما روي أن عليا - كرم الله وجهه -: «اسْتَعْمَلَ رَجُلاً فَلَمَّا جَاءَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ أُهْدِيَ لِي فِي عَمَلِي أَشْيَاءُ وَقَدْ أَتَيْتُ بِهَا فَإِنْ كَانَ حَلَالًا أَخَذْتُهُ وَإِلاَّ جِئْتُكَ بِهِ فَجَاءَهُ بِهِ فَقَبَضَهُ عَلِيٌّ ﷺ وَقَالَ إِنِّي أَحْسَبُهُ كَانَ غُلُولاً».[5]

والناظر في الآثار السابقة يجد فيها دلالة واضحة على جواز العقوبة بالغرامة والمصادرة للأموال، ووضعها في بيت مال المسلمين- خزانة الدولة- أو التصدق بها.

يقول ابن القيم: " فقول عمر وعلي والصحابة ومالك وأحمد: أولى بالصواب بل هو إجماع الصحابة، فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر، وعمر يفعله بحضرتهم، وهم يقرونه، ويساعدونه عليه، ويصوبونه في فعله".[6]

---

(١) الأموال لابن زنجويه ٢/ ٦٠٦.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ٢٥٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٠٢.

(٤) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٠٧.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/ ١٧.

(٦) الطرق الحكمية صـ٢٢٨.

ومن المعقول:

١ -أن تعدد الجرائم والجنايات وتنوعها يحتاج إلى تعدد العقوبات وتنوعها، والتعزير بأخذ المال ومصادرته، هو نوع من تنوع العقوبة الذي يتناسب مع تنوع الجريمة.

٢ -أن المقصود من العقوبة هو حصول الزجر للجاني وتحقيق المصلحة للمجتمع، بتوفير أمنه واستقراره، ولا شك أن التعزير بالمصادرة وأخذ المال يحقق ذلك، بدليل، أن المصادرة وأخذ المال أصبحت من العقوبات المتعارف عليها دوليا، ولو لم تكن فيها مصلحة للناس والمجتمعات، لما تعارفوا عليها.(١)

الرأي الثاني: للحنفية عدا أبي يوسف، والمالكية في قول والشافعي في الجديد.(٢) والحنابلة في قول: أنه لا يجوز تعزير الجاني بالغرامة المالية.(٣)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

من الكتاب: قول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.(٤)

---

(١) د/ محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله صـ ١٣٢ فما بعدها، د/ عبد الناصر أبو البصل ، دراسات في الفقه المقارن صـ٩٣ فما بعدها.

(٢) بدليل قوله فيمن منع الزكاة: تؤخذ منه الزكاة وشطر ماله عقوبة له. ينظر: المجموع ٥/ ٣٣١.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨، البحر الرائق ٥/ ٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦١، حاشية الدسوقي٤/ ٣٥٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٥٠٤ فما بعدها، الفواكه الدواني ٢/ ٢١٣، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ٢٢، حاشية عميرة ٤/ ٢٠٦، حاشية الجمل ٥/ ١٦٤، غياث الأمم في التياس الظلم صـ ٢٨٧، كشف المخدرات ٢/ ٧٥٩، الروض المربع ١/ ٦٧٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٦، المغني ٩/ ١٧٨.

(٤) سورة البقرة: من الآية: ١٨٨.

وقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾.[1] فهذا نهي عن أكل أموال الناس بالباطل وعلى جهة الظلم.[2]

ومن الإجماع: فقد جاء في حاشية الدسوقي: " ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا".[3]

ومن المعقول: إن في القول بالعقوبة بالغرامة المالية ومصادرة الأموال ما يؤدي إلى أخذ الحكام الظلمة وغيرهم من ذوي النفوذ أموال الناس بغير حق.[4] كما أن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بأخذ المال ومصادرته.[5]

والذي يبدو: أن القول بجواز العقوبة بأخذ المال كغرامة أو مصادرته هو الأولى بالقبول، حيث ثبت ذلك عن النبي ﷺ وغيره من الصحابة قولا وعملا، وبه قال العلماء، ولأن فيه ما يردع الجناة ويحقق المصلحة، حيث تتعلق القلوب بالأموال وتعز على النفس، فقد تكون هذه العقوبة أوقع في النفس من غيرها، فضلا عن عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية.

(١) سورة النساء : من الآية: ٢٩.

(٢) التفسير الوسيط للواحدي ١/ ٢٨٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦١، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٥٠٥.

(٥) المغني ٩/ ١٧٨.

المطلب الثاني

العقوبة بإتلاف المال

مفهوم الإتلاف: الإتلاف في اللغة: مصدر تلف، وهو يعني: العطب والهلاك في كل شيء.(١) وفي الاصطلاح: " إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة".(٢)

حكم العقوبة بإتلاف المال:

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: للجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية والإمامية: فقد ذهبوا إلى جواز العقوبة بإتلاف المال.(٣)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من الكتاب: قول الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

---

(١) كتاب العين ٨/ ١٢٠، تهذيب اللغة ١٤/ ٢٠٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤.

(٣) الدر المختار ٤/ ٦٤ فما بعدها، المدونة ٣/ ٢٩٥، البيان والتحصيل ٩/ ٣١٩ فما بعدها، الحاوي للفتاوي ١/ ١٤٣ - ١٤٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلي صـ ٢٩٧، الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ ٥١، المحلى بالآثار ٥/ ٣٤٥، البحر الزخار ٤/ ٤١٤.

حَكِيمٌ ﴾.[1] فقد جاء في كتب التفسير أن النبي ﷺ دعا بعض القوم وأمرهم بهدم مسجد الضرار الظالم أهله، فهدموه وخربوه، واتخذ مكانا لإلقاء للقمامة والجيف، وهذا دليل على جواز العقوبة بإتلاف المال.[2]

ومن السنة:

١- ما روي عن جرير قال: قال لي رسول الله ﷺ: " « أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ.[3] » وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية، قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أَحْمَسَ، وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا »، فانطلق إليها فكسرها وحرقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق، ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب، قال: فبارك في خيل أَحْمَسَ، ورجالها خمس مرات".[4] ففي هذا الحديث دلالة على جواز العقوبة بإتلاف المال. قال المهلب: فى حديث جرير من الفقه جواز هتك كل ما افتتن الناس به من بناء أو إنسان أو حيوان أو غيره.[5]

٢- وما روي عن النبي ﷺ: « أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ.[6] »، فأنزل الله ﷻ: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن

---

(١) سورة التوبة: الآية: ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠.

(٢) تفسير الرازي ١٦/ ١٤٧، الدر المنثور ٤/ ٢٨٦، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٤٦١.

(٣) ذو الخَلَصَة: بيت في اليمن كان فيه أصنام يعبدونها. ينظر: شرح النووي على مسلم ١٦/ ٣٥.

(٤) صحيح البخاري ٤/ ٦٢، صحيح مسلم ٤/ ١٩٢٦.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ١٨٠ .

(٦) البويرة: تصغير بؤرة وهي الحفرة، وهي مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي في الأصل: موضع منازل بني النضير. ينظر: فتح الباري ٧/ ٣٣٣، معجم البلدان ١/ ٥١٢.

لِّينَةٍ.[1] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ.[2]»[3]. ففي الحديث دلالة على جواز العقاب بإتلاف المال، حيث أتلف النبي ﷺ مال بني النضير عقابا لهم رغم علمه أن هذه الأموال ستؤول إلى المسلمين.[4]

٣- وما روي عن النبي ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ».[5] ففي الحديث دلالة على جواز العقوبة بإتلاف المال، حيث توعد النبي ﷺ تاركوا صلاة الجماعة بإحراق منازلهم وهو نوع من الإتلاف المالي. قال المناوي: " ومفهومه أن العقوبة غير قاصرة على المال بل المراد تحريق المتخلفين وبيوتهم وأُحَرِّقَنَّ بتشديد الراء ونون التوكيد مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبه أخذ بعضهم ".[6]

٤- وما روي عن سمرة بن جندب، " أنه كانت له عَضُد من نخل.[7] في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له

---

(١) اللينة: ورد فيها سبعة أقوال: هي النخل كله إلا العجوة، وقيل: هي النخل كله، وقيل: هي كرائم النخل، وقيل: هي العجوة خاصة، وقيل: هي النخل الصغار، وهي أفضلها. وقيل: هي الأشجار كلها. وقيل: هي الدَّقَلُ: وهو نوع من أردأ أنواع التمر. والصحيح: أنها كل النخل إلا العجوة. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣١٧، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢١٠.

(٢) سورة الحشر: الآية: ٥.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ١٠٤، صحيح مسلم ٣/ ١٣٦٥.

(٤) تفسير القرطبي ١٨/ ٨.

(٥) سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٠، قال الألباني: صحيح لغيره. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٠٤، وفي مصباح الزجاجة ١/ ١٠١ إسناده ضعيف، لتدليس الزبرقان بن عمرو.

(٦) فيض القدير للمناوي ٥/ ٣٩٨. وانظر: مرعاة المفاتيح ٣/ ٤٨٤.

(٧) أي نخلا لم تبسق ولم تطل، حيث يتناول منها باليد. ينظر: عون المعبود ١٠/ ٤٧.

فطلب إليه النبي ﷺ، أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: « فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أمرا رغبه فيه فأبى، فقال: « أَنتَ مُضَارٌّ » فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: « اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»". [1] ففي الحديث دلالة على جواز التعزير بإتلاف المال، حيث أمر النبي ﷺ الشاكي بقلع نخل المشكو في حقه دفعا للضرر عنه، طالما لم يرتدع بها سوى ذلك.

٥- وما روي عن سالم بن عبد الله، أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم، فوجد في متاع رجل غلول، فسأل سالم بن عبد الله، فقال: حدثني عبد الله، عن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: « مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولاً. [2] فَأَحْرِقُوهُ - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَاضْرِبُوهُ -» قال: فأخرج متاعه في السوق، قال: فوجد فيه مصحفا، فسأل سالما، فقال: بعه، وتصدق بثمنه. [3] ففي الحديث دلالة على العقوبة المالية بالإتلاف.

٦- وما روي عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ عَلَيَّ ثوبين معصفرين، فقال: « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟ » قلت: أغسلهما، قال: « بَلْ أَحْرِقْهُمَا ». [4] فأمر النبي ﷺ بإحراق الثوب المعصفر دليل على جواز العقوبة بإتلاف المال. قال النووي: " قيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل

(١) سنن أبي داود ٩/ ٣٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٦٠، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٥٥٥ .

(٢) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٨٠.

(٣) مسند أحمد ١/ ٢٨٩، والحديث فيه صالح بن محمد بن زائدة ضعفه يحيى والدارقطني وقال: لم يتابع عليه، ولا أصل له وقال أحمد: ما أرى بصالح بأسا. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ٢/ ٢٧٤.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٧.

هذا الفعل".[1] وقال الصنعاني: " وفيه حجة على العقوبة بإتلاف المال".[2]

ومن فعل الصحابة:

١- أمر عمر بن الخطاب ﷺ بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة، وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه.[3]

٢- وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه وجد في بيت رويشد الثقفي، خمرا وقد كان جلد في الخمر فحرَّق بيته، وقال: « مَا اسْمُهُ؟»، قيل: رويشد، قال: « بَلْ فُوَيْسِقٌ ».[4]

٣- وما روي عن هانئ مولى عثمان قال: « شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَأُتِيَ بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَهُ نَبِيذٌ فِي دُبَّاءَةٍ[5] يَحْمِلُهُ، فَجَلَدَهُ أَسْوَاطًا، وَأَهْرَاقَ الشَّرَابَ، وَكَسَرَ الدُّبَّاءَةَ».[6]

٤- وما روي عن قيس قال: « قَدْ أَحْرَقَ لِي عَلِيٌّ - كرَّم الله وجهه - بَيَادِرَ[7] بِالسَّوَادِ كُنْتُ احْتَكَرْتُهَا لَوْ تَرَكَهَا لَرَبِحْتُهَا، مِثْلَ عَطَاءِ الْكُوفَةِ».[8] ففي

---

(١) شرح السيوطي على مسلم ٥/ ١٢٨.

(٢) سبل السلام للصنعاني ١/ ٤٦١.

(٣) تاريخ الطبري ٤/ ٤٧، الكامل في التاريخ ٢/ ٣٥٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٩.

(٥) الدباءة: أوعية من القرع ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٩٦.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٧.

(٧) البيادر: جمع بيدر، وهو الجُرن الذي يوضع فيه القمح، فهو الموضع الذي يداس فيه الطعام. ينظر: لسان العرب ٤/ ٥٠.

(٨) مصنف بن أبي شيبة ٤/ ٣٠١.

كل ذلك دلالة واضحة على جواز التعزير بإتلاف المال، حيث فعله الصحابة ﷺ ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعا.

الرأي الثاني: مالك في رواية والشافعية في قول والحنابلة في المذهب والشوكاني من الزيدية: حيث ذهبوا إلى عدم جواز التعزير بإتلاف المال.(١)

واستدلوا على رأيهم فقالوا:

١-إن الأدلة الثابتة في الكتاب الكريم والسنة المطهرة جاءت بعصمة مال المسلم وتحريم أكله بالباطل، وأنه لا يحل إلا بطيب من نفسه، وأن أصل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم الحرمة، فالواجب العمل على هذا الأصل والثبوت عليه وعدم الخروج عنه إلا بدليل قوي.(٢)

٢- إن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، إلا أن هذه العقوبة نسخت بعد ذلك.(٣)

٣- إن ما ورد من أدلة بالعقوبة بإفساد المال وإتلافه كان مقصورا على محله فلا يتعداه إلى غيره.(٤)

٤- إن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به.(٥)

٥- إن الواجب في التعزير هو التأديب، والتأديب لا يكون بالإتلاف.(٦)

---

(١) البيان والتحصيل ١٦/ ٢٩٧، شرح النووي على مسلم ٥/ ١٥٣، مرقاة المفاتيح ٣/ ٨٣٢، الأم ٤/ ٢٦٥، الحاوي للفتاوي ١/ ١٤٣- ١٤٧، الروض المربع ١/ ٦٧٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٦، المغني ٩/ ١٧٨، السيل الجرار صـ ٩٤٧.

(٢) السيل الجرار صـ ٩٤٧.

(٣) شرح النووي على مسلم ٥/ ١٥٣، عون المعبود ٢/ ١٧٧، الحاوي للفتاوى ١/ ١٤٣- ١٤٧.

(٤) السيل الجرار صـ ٩٤٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٤.

(٦) مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٤، المغني ٩/ ١٧٨.

والذي يبدو لي: أنه لا مانع شرعا من التعزير بإتلاف المال ردعا للجناة، وأن القول بأن هذه العقوبة نسخت فهذا غير ثابت.[1] وهذا النوع من العقوبة يتم العمل به في عصرنا هذا، حيث نجد رجال مكافحة المخدرات يقومون بإتلاف المضبوطات، وإحراق الحقول المزروعة بالمخدرات، كما نجد رجال مباحث التموين يمشون في الأسواق ويقومون بإتلاف البضائع الفاسدة ومنتهية الصلاحية، من الفواكه والأطعمة التي تضر بالعامة، كما نجد الرقابة على الصيادلة والأدوية، تقوم بإحراق وإتلاف الأدوية منتهية الصلاحية وإعدامها، دفعا للضرر عن الناس، ولا شك أن كل هذا وغيره يعد من باب التعزير بإتلاف المال، فإذا رأت الجهة المعنية بذلك أن إتلاف المال أردع وأوقع في نفس الجاني فلها فعل ذلك.

فقد جاء في الحاوي للفتاوى: " وما زال هذا - أي العقوبة بإتلاف الأموال - دأب الخلفاء والملوك سلفا وخلفا من عهد الصحابة وهلم جرا. والعلماء يفتونهم بذلك من غير نكير، ومن طالع تواريخ الأمة وقف على ذلك وعلمه علم اليقين".[2]

وجاء في مجموع الفتاوى: " من قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان: فقد قال قولا بلا دليل. ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية؛ بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ".[3]

---

(١) الحاوي للفتاوى ١/ ١٤٣- ١٤٧، إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣٣٢.

(٢) الحاوي للفتاوى ١/ ١٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١١١.

كما يقول ابن فرحون: " والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين".[1] وهذا يعني أن الأمر مرجعة إلى السلطة المعنيّة بذلك وما تراه مناسبا، ومراعيا للمصلحة.

وعليه فإنه يجوز للدولة أن تعاقب كل فاسد بما تراه مناسبا، فمن حقها أن تصادر أموال الرشوة، والهدايا الممنوحة بسبب النفوذ والجاه واستغلال السلطة، وأموال التربح والتكسب الغير مشروع، كما أن لها أن تقوم بإتلاف الأموال المزيفة، والسلع المسكرة والمخدرة كالحشيش والبانجو والأفيون والماكس وغيرها، والسلع الإباحية، كأشرطة الفيديو والمجلات الجنسية، كما أن لها أن تصادر السلع المهربة والتي تؤثر سلبا على المنتج المحلي مما يترتب عليه الإضرار بالاقتصاد الوطني.

نماذج من الفساد المالي والإداري في مصر:

١- استيلاء الحكومة المصرية بالأمر المباشر على مساحات من الأراضي تساوي مساحة خمس دول عربية مجتمعة، وهي فلسطين ولبنان والإمارات والبحرين والكويت، أي ما يعادل ٦٧ ألف كيلو متر مربع.

٢- تخصيص الحكومة مائة كيلو متر شمال غرب خليج السويس وقسمتها بين خمس جهات دون الإعلان عن مناقصات أو مزايدات بواقع خمسة جنيهات عن كل متر مربع، إلا أن هذه الجهات دفعت جنيهاً واحدا عن كل متر وخصصت المنطقة المذكورة تحت ذريعة تنميتها.

٣- تسليم عشرين مليون متر مربع قيمتها السوقية ٣.٥ مليارات جنيه، لأحد كبار رجال الأعمال، قام بإنشاء مصنع للكيمياويات بمساحة عشرين

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢٩١.

ألـف مـتر مربـع وبـاع بـاقي المساحة في صـفقة ضـخمة حققـت عـدة مليارات.[1]

وغير ذلك من التجـاوزات التـي قـام بهـا رجـال الـسلطة والحكومـة، مستغلين في ذلك نفوهم ومناصبهم في الدولة.

وفي تقرير الشفافية الصادرة عن الأمم المتحدة أشار إلى:

تراجع ترتيب مصر في مـؤشر مقاومـة الفـساد مـن رقـم (٦٣) في عـام ٢٠٠٢ م إلى رقم (٧٠) في عام ٢٠٠٣ م.

أما في مؤشر التنافسية العالمية فكان ترتيب مصر بين الدول يحتـل الـرقم (٥١)، ثم أصبح ترتيبها رقم (٥٨).

وفي مؤشر الاستثمار الأجنبي كان ترتيب مصر رقم (٩١)، وتراجـع إلى رقم (١١٠).

وفي مؤشر الاستعداد التقني والمعرفي تراجع ترتيب مصر من رقم (٦٥) إلى رقم(٧٠).

وفي مؤشر ثروة الأمم الناهضة تراجع ترتيب مـصر مـن رقـم (٣٦) إلى رقم (٤٥).

وفي مؤشر الحرية الاقتصادية لم يحدث تراجع وإنما تقدم وضـع مـصر في الترتيب، حيث كانت في المرتبة رقم (١٢١) في عام ٢٠٠٢م، ثم أصـبحت في المرتبة رقم (١٠٤) عام ٢٠٠٣م.

وفي مـؤشر التنميـة البـشرية تراجعـت مـصر مـن المرتبـة (١١٥) عـام ٢٠٠٢م، إلى المرتبة (١٢٠) عام ٢٠٠٣م في الاقتصاد. ديـون داخليّـة = ٥٤٦

(١) جريدة البديل نت، تحت عنوان: تقرير مفزع للجزيـرة عـن الفـساد في مـصر : الحكومـة المصرية خصصت للمحاسيب مساحات أراضي تساوي مساحة خمس دول عربيـة، ١٩ من فبراير ٢٠١١م.

مليار جنيه = ١٣١.٨٪ من الناتج الإجمالي المحلي للبلاد . ديون خارجية = ٢٨.٧ مليار دولار . عجز الموازنة العامة للدولة ٨٠ مليار جنيه.

كما أدى الفساد داخل القطاع المصرفي إلى الآن لهروب حوالي (١٨ مليار جنيه مصري) إلى الخارج.(١)

❁ ❁ ❁

(١) موقع الملتقى http://www.ikhwan.net/forum/showthread، بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٥م.

الخاتمة

أحمد الله حمدا كثيرا، وأسبحه بكرة وأصيلا، وأشكره على تمام فضله ونعمه، وإعانته لي على كتابة هذا البحث بهذه الصورة التي أرجو أن أنال بها رضاه، وينفع به عباده، إنه نعم المولى ونعم النصير، وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات:

أما النتائج فمن أهمها:

١- إن ظاهرة الفساد المالي والإداري من الظواهر المنتشرة والمتفشية في المجتمع بصورة مخية.

٢- حرمة التعدي على المال العام، ووجوب المحافظة عليه، ومحاسبة ومعاقبة كل من يتسبب في إهداره، أو إتلافه، أو استخدامه في أغراض أو مطامع شخصية.

٣- حرمة التربح والتكسب الغير مشروع عن الطريق السرقة أو الاختلاس أو النهب أو الغش، أو الرشاوى أو الهدايا المقنعة، أو غسل النقود وتبيضها في محاولة إضفاء صفة المشروعية عليها.

٤- حرمة تهريب النقود وتزييفها، لما في ذلك من الأثر السيئ والإضرار بالاقتصاد.

٥- حرمة استغلال النفوذ أو الواسطة أو المحسوبية والمجاملات في تعيين غير الأكفاء في المناصب والوظائف، لما في ذلك من الأثر السلبي على الفرد والمجتمع ككل.

٦- الشريعة الإسلامية كما أقرت عقوبات أصلية للجرائم، أقرت أيضا عقوبات تبعية أو تكميلية بدنية ونفسية ومالية.

٧- العقوبات التعزيرية تكون فيما لا حد فيه ولا كفارة، كما أنها لا تختص بفعل معين أو قول معين.

٨- استخدام وسائل وأساليب التعزير، مرجعه إلى الدولة أو من تنبيه من الجهة المعنية بذلك، حسب ما تراه من مصلحة، وما يتناسب وقوة الجرم وحال الجاني.

٩- جواز استخدام العقوبات التعزيرية البدنية في جرائم الفساد التي لم يرد فيها عقوبة محدد.

١٠- جواز استخدام العقوبات التعزيرية المالية بأخذ الأموال ومصادرتها، وحتى إتلافها، طالما يحقق ذلك الصالح ويردع الجاني.

١١- جواز استخدام العقوبات التعزيرية النفسية، لكل من ثبت تورطه وإدانته في قضايا فساد أضرت بالبلاد والعباد.

١٢- لا أحد فوق الشريعة أو القانون، فكل مفسد معاقب، لا فرق في ذلك بين رئيس ومرؤوس.

وأما التوصيات فمن أهمها:

١- ضرورة تفعيل دور الرقابة المالية والإدارية، لضبط تصرفات الأفراد والمسؤولين ومحاسبتهم.

٢- ضرورة بث روح الدين والأخلاق في نفوس الأفراد والمسؤولين، وتوعيتهم بمخاطر الفساد.

٣- تفعيل إقرارات الذمة المالية للموظفين والمسؤولين في الدولة وشفافيتها، لمحاسبة كل من سولت نفسه التربح والتكسب من منصبه، وإخضاعه لقاعدة: (من أين لك هذا؟).

٤- ضرورة توجيه الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، لإبراز صور الفساد والتشهير بالمفسدين.

٥- ضرورة رفع مستوى المعيشة لدى الموظفين والعاملين بالدولة للقضاء على ظاهرة الرشاوى والهدايا المقنعة، وذلك بإصلاح هياكل الأجور والرواتب وتحسينها.

٦- ضرورة الإبلاغ عن كل متسبب في إفساد الحياة العامة، كوسيلة لإنكار المنكر والعمل على تغييره.

٧- ضرورة الإسراع في إصلاح النظام الإداري وتخليصه من الفساد الذي استشرى فيه استشراء النهار بالهشيم.

٨- ضرورة فصل السلطات والاختصاصات وعدم تداخلها، ضمانا لتطبيق العدالة، وتنفيذ العقوبات.

٩- ضرورة التعامل مع جرائم الفساد بما يناسبها من العقاب، ليكون فيه الردع والزجر لكل مفسد.

والله أعلى وأعلم،،،،،،،

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن العربي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، لأبي السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، لأبي سعيد، عبد الله بن عمر البيضاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٨ هـ.
- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، محمد بن يوسف بن حيان، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جزي)، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ط: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت، الأولى، ١٤١٦ هـ.
- تفسير ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ط: كلية الآداب، جامعة طنطا، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني، ط: دار الوطن، الرياض، السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن العربي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، لأبي السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، لأبي سعيد، عبد الله بن عمر البيضاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٨ هـ.
- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، محمد بن يوسف بن حيان، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جزي)، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ط: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت، الأولى، ١٤١٦ هـ.
- تفسير ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ط: كلية الآداب، جامعة طنطا، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني، ط: دار الوطن، الرياض، السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

◆ تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

◆ تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الثالثة - ١٤١٩ هـ.

◆ تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، ط: مصطفى البابى الحلبي، الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

◆ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨هـ.

◆ التفسير الواضح، لمحمد محمود حجازي، ط: دار الجيل الجديد، بيروت، ١٤١٣ هـ.

◆ التفسير الوسيط للزحيلي، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٢ هـ.

◆ جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

◆ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

◆ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر، بيروت.

◆ روح البيان، لأبي الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، ط: دار الفكر، بيروت.

◆ زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٢ هـ.

◆ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط: بولاق (الأميرية)، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري)، لأبي القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، لأبي إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص، سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، ط: عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، لأبي عبد الله، محمد بن عمر فخر الدين الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط: دار القلم، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.
- الناسخ والمنسوخ، لأبي الخطاب، قتادة بن دعامة السدوسي البصري، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، لأبي الحسن، علي بن محمد الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن، علي بن أحمد الواحدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

- الأدب المفرد بالتعليقات، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد القسطلاني، ٤/ ٣٣٤، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، السابعة .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الأموال، لأبي أحمد، حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه، ط: ركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تطريز رياض الصالحين، لفيصل بن عبد العزيز النجدي، ط: دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي، ط: دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرءوف المناوي، ط: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير، ط: دار البيان، الأولى.
- جامع معمر بن راشد، لأبي عروة، عمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، ط: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن إبراهيم البكري الصديقي، ط: دار المعرفة، بيروت، الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- الديباج على صحيح مسلم، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار ابن عفان، السعودية، الخبر، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.
- سبل السلام، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: دار الحديث.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ط: دار المعارف، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

♦ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي، ط: دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

♦ التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرءوف المناوي، ط: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

♦ جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير، ط: دار البيان، الأولى.

♦ جامع معمر بن راشد، لأبي عروة، عمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، ط: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.

♦ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن إبراهيم البكري الصديقي، ط: دار المعرفة، بيروت، الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

♦ الديباج على صحيح مسلم، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار ابن عفان، السعودية، الخبر، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

♦ سبل السلام، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: دار الحديث.

♦ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ط: دار المعارف، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

♦ سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

♦ سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

♦ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- السنن الصغرى للبيهقي، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره، ط: قديمي كتب خانة، كراتشي.
- شرح السنة، لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شعب الإيمان، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الخامسة.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح مسلم، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار ابن كثير، الأولى، ١٤١٤ هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٥٦هـ.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن، على بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار الوفاء، المنصورة، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، ط: مؤسسة نادر، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- مشكاة المصابيح، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٩٨٥م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس، أحمد بن أبي بكر بن سليم البوصيري الكناني، ط: دار العربية، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف، لأبي بكر، عبد الرزاق الصنعاني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ.
- معالم السنن، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ط: المطبعة العلمية، حلب، الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الثانية.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: دار الوفاء المنصورة، القاهرة، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

♦ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، ط: كتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
♦ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف القرطبي الباجي، ط: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الأولى، ١٣٣٢ هـ.
♦ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الكتب العلمية.
♦ موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
♦ الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد، مكي بن أبي طالب حَمّوش القرطبي، ط: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
♦ نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعا: **كتب اللغة والمعاجم:**

♦ تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، محمد بن عبد الرازق مرتضى الزبيدي، ط: دار الهداية.
♦ تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ٢٠٠١م.
♦ التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرءوف المناوي، ط: عالم الكتب، القاهرة، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
♦ جمهرة اللغة، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ط: دار العلم للملايين، بيروت الأولى، ١٩٨٧م.
♦ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- القاموس الفقهي، د/ سعدي أبو جيب، ط: دار الفكر. دمشق، سورية، الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- القاموس المحيط، لأبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- قاموس المصطلحات الاقتصادية، د/ علي أحمد سليمان، ط: المكتبة الأكاديمية، الخرطوم ، السودان، الأولى، ١٩٩٨م.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على بن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس، لأبي الحسين، أحمد بن فارس القزويني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم الطلاب، د/ محمد إسماعيل الصيني - حيمور حسن يوسف، نشر: مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩١م.
- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- معجم مصطلحات الإدارة العامة، د/ إبراهيم شهاب، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس القزويني، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المنجد الأبجدي، مجموعة من المؤلفين، ط: دار المشرق، بيروت، الخامسة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

خامسا: كتب الأصول وقواعد الفقه:

- الإبهاج في شرح المنهاج، لأبي الحسن، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرق، ط: دار القلم، دمشق، سوريا، الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، ط: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: الصدف ببلشرز، كراتشي، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، تحقيق: د/ نزيه كمال حماد- عثمان جمعة، ط: دار القلم، دمشق، الثانية، ٢٠٠٠م.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن، علاء الدين علي بن محمد بن اللحام، ط: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
- المستصفى، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د/ أحمد الريسوني، ط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

سادسا: كتب الفقه:

(أ) كتب الفقه الحنفي.

- الاختيار لتعليل المختار، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي ل، فخر الدين الزيلعي، وعليه حاشية الشلبي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- تحفة الفقهاء، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر، بن علي بن محمد الحدادي العبادي، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لأحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣ هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- شرح فتح القدير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط: دار الفكر.
- شرح مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، محمد زيد الأبياني - محمد سلامة الستجلقي، ط: المعارف، بغداد، ١٩٥٥م.
- العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله، محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد، أحمد بن محمد بن الشِّحْنَة الحلبي، ط: البابي الحلبي، القاهرة، الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- منحة الخالق بهامش البحر الرائق، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن، علي بن الحسين بن محمد السغدي، ط: دار الفرقان، عمان، الأردن، الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(ب) كتب الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف العبدري المواق، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي لثعلبي البغدادي المالكي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، لأبي العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط: دار المعارف.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤ م.
- الشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الصاوي، لأبي العباس، أحمد بن محمد الصاوي، ط: دار المعارف.
- الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير وعليه حاشية الدسوقي، ط: دار الفكر.
- شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ط: دار الفكر.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الثانية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد عليش المالكي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ج) كتب الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحي، زكريا بن محمد الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر، (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الأم، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء، نور الدين بن علي الشبراملسي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط: دار الفكر.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، لسليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل، ط: دار الفكر.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر نووي الجاوي، ط: دار الفكر – بيروت، الأولى.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

- الاختيارات الفقهية مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ-١٩٧٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الكتاب العربي.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- العدة شرح العمدة، لأبي محمد، بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفروع، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح الحنبلي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، ط: دار الكتب العلمية.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الخلوتي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة.

(هـ) كتب الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط: دار الفكر، بيروت.
- مراتب الإجماع، لأبي محمد، علي بن حزم الظاهري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- (و) كتب الفقه الزيدي.
- البحر الزخار، لأحمد بن يحي بن المرتضى، ط: أنصار السنة المحمدية، الأولى، ١٣٦٨هـ .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار ابن حزم، الأولى.

سابعا: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار الحديث، القاهرة
- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

♦ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

♦ الحسبة في الإسلام، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: دار الكتب العلمية، الأولى.

♦ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ.

♦ السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية، د/ السيد عبد الله جمال الدين، ط: مطبعة الترقي، مصر، الأولى، ١٣١٨هـ.

♦ الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ط: مكتبة دار البيان.

♦ غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ط: مكتبة إمام الحرمين، الثانية، ١٤٠١هـ.

♦ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ط: دار الفكر.

ثامنا: كتب الفتاوى:

♦ الحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

♦ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف: علماء نجد، ط: السادسة، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

♦ الفتاوى، الشيخ / محمود شلتوت، ط: دار الشروق، القاهرة، التاسعة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

♦ فتاوى إسلامية، لمجموعة من العلماء، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، ط: دار الوطن للنشر، الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ.

- فتاوى دار الإفتاء المصرية، مرقَّمة آليا بالموسوعة الشاملة الإلكترونية.
- فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٣/ ٤٩٠، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- فتاوى يسألونك، د/ حسام الدين بن موسى عفانة، نشر: المكتبة العلمية للطباعة والنشر، القدس، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

تاسعا: كتب العقيدة والأداب والأذكار:

- إحياء علوم الدين، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، ط: دار المعرفة، بيروت.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ط: دار ابن عفان، السعودية، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لأبي سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمى، ط: مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد، عبد العظيم بن عبد القوي زكي الدين المنذري، ط: السعادة، الأولى، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

عاشرا: كتب التاريخ والتراجم والبلدان :

- البداية والنهاية، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمرو، خليفة بن خياط العصفري البصري، ط: دار القلم، دمشق، الثانية، ١٣٩٧هـ.

- تاريخ الطبري، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، ط: دار التراث، بيروت، الثانية، ١٣٨٧ هـ.
- تاريخ المدينة، لأبي زيد، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري، ط: ١٣٩٩ هـ.
- زبدة الحلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمد بن أبي جرادة العقيلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله، محمد بن سعد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الأثير، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المعارف، لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الثانية، ١٩٩٢م.
- معجم البلدان، لأبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط: دار صادر، بيروت، الثانية، ١٩٩٥م.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، ط: عالم الكتب، بيروت، الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

حادي عشر: كتب وأبحاث معاصرة:

- الآثار المترتبة على تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية، د/ عبد المطلب حمدان، نشر: مكتبة ومطبعة الغد، ٢٠٠٨م.
- أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، د/ حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، نشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

◆ أحكام تبادل الهدايا والتهاني بين المسلمين والكفار، د/ رياض المسيميري، بحث منشور على موقع صيد الفوائد /http://www.saaid.net.

◆ أحكام نزع الملكية وتقييدها لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية، د/ طلبة عبد العال الغباشي، ط: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

◆ الإدارة العامة، د/ عبد الكريم درويش- د/ ليلى وتكلا، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٠م.

◆ الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، د/ أمين الساعاتي، ط: دار الشروق، جدة، الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

◆ الإدارة العامة - المنظور السياسي، د/ عبد اللطيف القصير، ط: جامعة بغداد، ١٩٨٠م.

◆ أساسيات في دراسة الإدارة العامة، د/ سعيد محمد المصري، ط: دار المريخ للنشر، الرياض، الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

◆ أساليب التزييف وطرق كشفها، محمد أحمد وقيع الله، ط: الرياض، ٢٠٠٣م.

◆ استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، سعد بن سعيد القرني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الرياض، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

◆ استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، أيمن فاروق صالح، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

◆ الإعلان، د/ حسين محمد خير الدين، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٦م.

◆ الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، د/ ياسين غادي، نشر: مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، مؤتة، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- أهمية التربية الإسلامية في المحافظة على المال العام، د/ عبد الرحمن صالح عبد الله، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، المجلد الرابع عشر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/ محمد فتحي الدريني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تأمين المستندات والوثائق ضد التزوير، د/ مصطفى كمال شفيق، ، نشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- تجارب الأمم وتعاقب الهمم، لأبي علي، أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه ٥/ ٨٥، ط: سروش، طهران، الثانية، ٢٠٠٠م.
- التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية – دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية -، إبراهيم بن صالح الرعوجي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، د/ عبد الحميد الشواربي، ط: منشأة المعارف، الإسكندرية .
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة، ط: دار الكاتب العربي، بيروت.
- التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، د/ جعفر عبد السلام، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، خلال الفترة من١٠-١٢/ ٨/ ١٤٢٤هـ - ٦-٨/ ١٠/ ٢٠٠٣م.
- التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، د/ وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم

الأمنية، الرياض، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، خلال الفترة من ١٠-١٢/٨/١٤٢٤هـ - ٦-٨/١٠/٢٠٠٣م.

- التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن صالح الحديثي، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- التعزير في الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز عامر، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، الرابعة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- التهرب الضريبي، د/ خالد الخطيب، مجلة جامعة دمشق، العدد:الثاني، سنة ٢٠٠٠م.
- التوبة من المال الحرام، د/ محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، سبتمبر ١٩٩٩م.
- جرائم استغلال النفوذ، د/ صباح كرم شعبان، ط: دار الشؤن الثقافية العامة، بغداد، الثانية، ١٩٨٦م،
- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة- الرشوة، التزوير، اختلاس المال العام، د/ سامح السيد جاد، ط: دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- جرائم الأموال العامة، د/ أمجد العمروسي، نشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩١م.
- جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، د/ معوض عبد التواب، ط: منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
- جرائم التزوير في المحررات، د/ عزت عبد القادر، ط: الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، الأولى، ١٩٩١م.
- جرائم تزوير المستندات والعملات الورقية، يوسف غضبان خير الدين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية علوم الأدلة الجنائية، الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- جرائم تهريب النقد، د/ عادل حافظ غانم، ط : دار النهضة العربية، مصر.
- جرائم تهريب النقد ومكافحتها، د/ نبيل لوقا بباوي، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر.
- جرائم الرشوة في التشريع المصري، د/ صلاح الدين عبد الوهاب، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، الأولى، ١٩٥٧م.
- جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، د/ أحمد بن سليمان الربيش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث،(٣٣٠)، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د/ عوض محمد عوض، ط: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٥م.
- جريمة التزوير دراسة نظرية وتحليلية لنظامه في المملكة العربية السعودية مع التطبيق والنقد لعشر قضايا عشوائية من قضايا تزوير المحررات العرفية الصادرة من الدوائر الجزئية بديوان المظالم بالرياض ما بين عام ١٤١٢هـ - ١٤١٧هـ لمنصور بن عبد الله الراجحي.
- جريمة غسل الأموال – دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها-، صقر بن هلال المطيري، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الجهود الدولية لمكافحة الفساد، أماني غانم، ورقة مقدمة إلى ندوة الفساد والتنمية، مركز دراسات الدول النامية، القاهرة ، ١٩٩٩م.
- الحد من الفساد والتفرقات التحكيمية للدولة، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم (١٩٩٧)، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة،١٩٩٧م.
- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د/ بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار العاصمة، الثانية ١٤١٥ هـ.

♦ حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، د/ حسين حسين شحاتة، ط: دار النشر للجامعات، الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
♦ حماية المال العام في الفقه الإسلامي، د/ نذير محمد الطيب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
♦ الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ خالد بن عبد الله المصلح، منشور بالموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، http://isegs.com/forum /.
♦ دراسات في الفقه المقارن، د/ عبد الناصر أبو البصل ، ط: دار القلم للنشر والتوزيع، الأولى ٢٠٠١م.
♦ دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، لعبد السلام بن محسن آل عيسى، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
♦ دفاع عن العقوبات الإسلامية، د/ محمد بن ناصر السحيباني، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.
♦ دورة التقنيات الحديثة فى مجال الكشف عن الغش والفساد، سعيد يوسف كلاب - فيصل عبد العزيز عثمان- سامر محمود أبو قرع، ورقه بحثية مقدمة للقاء العلمي الذي تنظمه المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بمقر "الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية" في الفترة من ٧-١٠/ ٥/ ٢٠٠٦م.
♦ الرقابة على الأموال العامة في الإسلام، د/ محمد عبد الحليم عمر، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر، سنة ١٩٧٩م.
♦ زكاة المال العام، د/ محمد عبد الغفار الشريف، مجلة الحقوق الكويتية، العدد: (٤)، السنة: (٢٢)، ١٩٩٨م.

♦ الزكاة والضريبة، د/ غازي عناية، ط: منشورات دار الكتب، عمان، ١٩٩١م.
♦ سرقة المال العام – دراسة مقارنة-، د/ أسامة بن محمد منصور الحموي، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ٢٠٠٣م.
♦ سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، د/ نبيل النبراوي، ط: دار الفكر العربي.
♦ السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، د/ محمود كبيش، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، الثانية.
♦ شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، د/ محمود محمود مصطفى، ط: مطبعة جامعة القاهرة ، الثانية، ١٩٨٤م.
♦ شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، د/ محمود نجيب حسني، ط: دار النهضة العربية، مصر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
♦ الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، د/ بدران أبو العينين، نشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
♦ ظاهرة الفساد في المجتمع العربي: الجزائر نموذجا: مقاربة سوسيولوجية تحليلية للفساد واستراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة، أ. راضية بوزيان، مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة: العدد ٤٠، سنة: ٢٠٠٩م ulum.nl/d١٦٤.html.
♦ العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية، د/ عبد بن سليمان العجلان، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد: السادس عشر، العدد: الحادي والخمسون، رجب ١٤٣١هـ - يونيه/ يوليو ٢٠١٠م.
♦ العقوبة، د/ محمود إبراهيم إسماعيل، ط: مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٤٥م.
♦ العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، ط: دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٩هـ - دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٩م.

♦ عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها -دراسة فقهية مقارنة-، وائل لطفي عامر، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩م.
♦ العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي، د/ الحسيني سليمان جاد، ط: دار الشروق، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
♦ عقوبة السرقة في التشريع الإسلامي ورد الشبه الواردة عليها، د/ إبراهيم دسوقي الشهاوي، ط: دار الكتاب العربي، الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.
♦ العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد بهنسي، ط: دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
♦ غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية، د/ عبد اللطيف عبد الرحمن الهريش، ط: دار الحميضي، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ.
♦ عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د/ عبد الرازق بن محمد البدر، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف، الرياض، ١٤٢١هـ.
♦ غسيل الأموال، د/ محسن الخضيري، نشر: مجموعة النيل العربية، الأولى.
♦ غسيل الأموال فى مصر والعالم الإسلامى، د/ حمدي عبد العظيم، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
♦ غسيل الأموال وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ محمد نبيل غنايم، مجلة الداعي، الصادرة عن دار العلوم، ديوبند، رمضان - شوال ١٤٣٠هـ - سبتمبر - أكتوبر، ٢٠٠٩م، العدد: (٩-١٠)، السنة: (٣٣).
♦ الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي، فهد بن إبراهيم الحوشاني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ديسمبر ٢٠٠٦م.
♦ الفساد آثاره الاجتماعية والاقتصادية وسبل مكافحته، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثانية، إصدار، الكويت، ١٩٩٩م.

- الفساد الإداري بين اتفاقية الأمم المتحدة وواقع مصر العلمي، دينا جابر محجوب، منشور على الإنترنت.
- الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، د/ صلاح الدين فهمي محمود، نشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الفساد الإداري المالي أسبابه آثاره ووسائل مكافحته، د/ نواف سالم كنعان، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد: (٣٣)، سنة: ٢٠٠٨م.
- الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع أشارة إلى تجربة العراق في الفساد، ياسر خالد بركات الوائلي، مجلة النبأ، العدد: ٨٠، ذي الحجة ١٤٢٦هـ - يناير ، ٢٠٠٦م.
- الفساد الإداري وجرائم استعمال السلطة، د/ سليمان محمد الجريش، ط: دار الشرق الأوسط، الرياض، الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، د/ أحمد رشيد، ط: دار الشعب، القاهرة،١٩٨٦م .
- الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع – دراسة فقهية مقارنة، د/ أسامة عبد السميع، نشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م.
- د/ الفساد والجريمة المنظمة، محمد الأمين البشري، من منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٧م.
- الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع، عصام البشير، موقع/ fikercenter.com/fiker. بتاريخ، الأربعاء،١٠/ ١١/ ٢٠١٠م.
- الفساد والحكم الأسباب و العواقب و الإصلاح، سوزان روز أكرمان، ترجمة: فؤاد سروجي، ط: الأهلية للنشر، الأولى، ٢٠٠٣م.
- الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، د/ حسن أبو حمود، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد: (١٨) العدد: (١)، سنة:٢٠٠٢م.

- فقه الزكاة، د/ يوسف القرضاوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- فقه السنة، للشيخ سيد سابق، ط: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د/ محمد سليم العوا، ط: دار المعارف، مصر، الثانية.
- القسم الخاص في قانون العقوبات، د/ رمسيس بهنام، ط: منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م.
- القصاص في الشريعة الإسلامية - عقوبة الإعدام - بين الإقرار والإلغاء، الشيخ/ إبراهيم كونتاو، ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
- قضايا فقهية معاصرة، د/ سعيد رمضان البوطي، ط: دار الفارابي، دمشق، سوريا، ١٩٩٩م.
- المالية العامة، د/ أحمد زهير شامية- د/ خالد الخطيب، ط: دار الزهرة للتوزيع، عمان، ١٩٩٧م.
- المالية العامة والتشريع الضريبي، د/ غازي عناية، ط: دار البيارق، عمان، الأولى، ١٩٩٨م.
- مبادئ علم الإدارة العامة، د/ سليمان محمد الطماوي، ط: دار الفكر العربي، بيروت، الثالثة، ١٩٦٥م.
- مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، خليل محمد قنن، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة، د/ آدم نوح علي معابدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: (٢١)، العدد: الثاني، ٢٠٠٥م، صـ ٤٢٦.

- مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، د/ علي عبد الله صفو الدليمي، مجلة الشريعة والقانون، العدد: (٢٠)، ذو القعدة، ١٤٢٤هـ - يناير، ٢٠٠٤م.
- مقدمة في الإدارة الإسلامية ، د/ أحمد بن داود المزجاجي الأشعري، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الملكية وضوابطها في الإسلام، د/ عبد الحميد البعلي، نشر: مكتبة وهبة، مصر، ١٩٨٥م.
- المهن والوظائف في بعض المجالات المالية، د/ محمد عبد الحليم عمر، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، المنامة، البحرين، ذو القعدة ١٤٢٨هـ- نوفمبر ٢٠٠٧م.
- المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، د/ إبراهيم عيد نايل، ط: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩م.
- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون، لأبي الأعلى المودودي، ط: دار الفكر، دمشق، ١٣٨٩هـ.
- الواسطة في الإدارة - الوقاية والمكافحة -، عبد القادر الشيخلي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عدد: (٣٨)، ١٤٢٥هـ مجلد (١٩).
- الوسيط في قانون العقوبات، د/ أحمد فتحي سرور، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، الثالثة، ١٩٨٥م.

ثاني عشر: الموسوعات العلمية:

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: دار السلاسل، الكويت.

ثالث عشر: المجلات والصحف والجرائد:

- جريدة الأهرام، الجمعة، ٢٩من ربيع الاول١٤٣٢هـ - ٤ من مارس ٢٠١١م، السنة: (١٣٥)، العدد: (٤٥٣٧٨).

- جريدة الحوار المتمدن، العدد: (٢٤١٤)، بتاريخ ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٨م.
- جريدة الدستور ٤/ ٧/ ١٩٩٦م- ١٤/ ٨/ ١٩٩٦م.
- جريدة الرأي ١٩/ ١١/ ١٩٩٥م.
- جريدة روز اليوسف، العدد، (١٧٢٢)، الأحد، ١٣ من فبراير ٢٠١١م، والعدد: (١٧٣١)، الأربعاء، ٢٣ من فبراير ٢٠١١م، شئون مصرية.
- جريدة الشرق الأوسط الدولية، الخميس ١٨ من شعبان، ١٤٣١هـ - ٢٩ من يوليو ٢٠١٠م، العدد: (١١٥٦٦).
- جريدة عمان، الجمعة، ٤ من شعبان ١٤٣١هـ - ١٦ من يوليو ٢٠١٠م
- جريدة المصري اليوم الإلكترونية، بتاريخ الأحد ١٣ من مارس، ٢٠١١م، العدد: (٢٤٦٤)
- جريدة الوسط اليومية ١٢/ ١/ ٢٠١١م،
- مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس
- مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية، العدد: (٢٣٠)، بتاريخ جمادى الأولى ١٤٢١هـ - أغسطس ٢٠٠٠م
- مجلة البيان، بتاريخ ٢٩/ ٤/ ٢٠١١م.
- مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ٢٠٠٣م.
- مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، المجلد الرابع عشر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- مجلة الحقوق الكويتية، العدد: (٤)، السنة: (٢٢)، ١٩٩٨م.
- مجلة الداعي، الصادرة عن دار العلوم ، ديوبند، رمضان - شوال ١٤٣٠هـ - سبتمبر - أكتوبر ٢٠٠٩م، العدد: (٩-١٠)، السنة: (٣٣).
- مجلة الشريعة والقانون، العدد: (٢٠)، ذو القعدة، ١٤٢٤هـ - يناير، ٢٠٠٤م.
- مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد: (٣٣)، سنة: ٢٠٠٨م

◆ المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد: (٣٨)، ١٤٢٥هـ، المجلد (١٩)، والمجلد: السادس عشر، العدد: الحادي والخمسون، رجب ١٤٣١هـ - يونيه/ يوليو ٢٠١٠م.
◆ مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد: (١٨) العدد: (١)، سنة: ٢٠٠٢م.
◆ مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة: العدد ٤٠، سنة: ٢٠٠٩م .
◆ مجلة النبأ، العدد: ٨٠، ذي الحجة ١٤٢٦هـ - يناير، ٢٠٠٦م.

رابع عشر: مواقع الإنترنت:

◆ موقِع: / fikercenter.com/fiker.
◆ موقع إسلام ويب / http: / /www.islamweb.net، بتاريخ الأربعاء ٢١ من جمادي الآخر ١٤٢٤ هـ - ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٣م، فتوى رقم: (٣٦٤٢٧).
◆ موقع جوريسبيديا /http://ar.jurispedia.org .
◆ الموقع الرسمي للثورة المصرية: م /www.twsela.com/vb بتاريخ٤/ ١١/ ٢٠١١م.
◆ موقع شبكة الإعلام العربية، بتاريخ ١/ ١/ ٢٠٠٨، www.moheet.com.
◆ موقع شبكة المعلومات العربية القانونية.
◆ موقع الشيخ / عبد الله بن جبرين /http://ibn-jebreen.com، فتوى رقم: (١١٦٣٤)
◆ موقع صيد الفوائد/ http://www.saaid.net.
◆ الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، /http://isegs.com/forum.
◆ موقع قصة الإسلام، / http://www.islamstory.com
◆ موقع مصر النهارده / http://masrelnahrda.net، بتاريخ ٤٢/ ٣/ ٢٠١١م.
◆ موقع لواء الشريعة / www.shareah.com بتاريخ ١٩/ ٥/ ٢٠٠٩.

- موقــع ملتقــى أهــل الحــديث / www.ahlalhdeeth.com، بتــاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠١١م.
- موقع منتدى جريدة شروق الإعلامي / http://www.shrooq٢.com.
- موقع منتدى عالم القانون /http://www.alexalaw.com.
- موقع المنظمة الدولية للشفافية / http://www.transparency.org.
- موقع المنظمة العربية لمكافحة الفساد http://www.arabanticorruption.
- موقع موسوعة دهشة، / http://www.dahsha.com.
- موقع نسكو يمن، وكالات /http://www.nscoyemen.com.
- موقع النور: http://www.alnoor.se/article، صـفحة المقـالات، بتـاريخ ١٨/ ٢/ ٢٠٠٨م.
- موقع وزارة الداخلية / http://www.moiegypt.gov.eg.
- موقع: http://www.iraker.dk/index.phK.

فهرس الموضوعات

بحمد الله تعالى